



جامعة آكلبي مخند أول حاج – البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص



## عقد الامتياز كآلية للاستثمار في ظل الأمر 04-08 –العقار السياحي محيط المدينة الجديدة نموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

د/ غازي خديجة

إعداد الطالبين:

- مرزوق نسرين

- جباس وسام

### لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) رئيسا.....	الأستاذ(ة)
الأستاذ(ة) : د/ غازي خديجة.....	الأستاذ(ة) مشرفا ومقدرا
الأستاذ(ة) .....: ممتحنا	الأستاذ(ة)

# كلمة شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ). [المجادلة: ١١] ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۝ وَسَرَّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَدَةِ فَيُتَبَّعُوكُمْ بِمَا كُنْתُمْ تَعْمَلُونَ ). [النور: ١٠٥] .

أتقدم بخالص الشكر الى الله عز وجل الذي أنعم علي بنور العلم وبالصحة والإرادة  
لإنجاز هذا العمل المتواضع، فالحمد لله بقدر عظمتك وجلالتك.

ولا يفوتي أن أعبر عن خالص امتناني للأستاذة الدكتورة المشرفة: غازى خديجة  
على قبولها الإشراف، ومتابعة انجاز هذا العمل ومساندتها ودعمها، جزاها الله خيرا

عني

وأتقدم بالشكر الجزيل الى اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة هذا البحث، جزاهم الله  
خيرا.

# إهدا

اهدي ثمرة هذا العمل الى:

الى والدة الكريمة المناضلة، أ طال الله في عمرها وجعلني من بارين اليها  
وابي رحمه الله، الى الذي كان اخر وصيتها الحرص على تربية تربية صالحة  
وتعليمي، الى الذي فارقني ايام عنه لكنه دائماً في قلبي، الذي لم يشأ القدر أن يرى  
نجاحي هذا اليوم، غفر الله له اسكنه فسيح جناته.  
الى كل عائلتي التي دعمتني خصوصاً جدي وجدي، الى شريكتي في مذكرة شakra على  
تعاوني.

والى صديقاتي خاصة نجاة

نسرين

# إهدا

بسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم

قال الله تعالى: وقضى ربكم الاعبدوا إلا آياته وبالوالدين أحسانا " "

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

إلى أخي هاجر وأخواتي فيصل وعبد الرحيم. وإلى شريكتي في هذه المذكرة نسرين.

وإلى كل من دعمني في إعداد هذه المذكرة وإلى كل صديقاتي.

وسام

## **قائمة المختصرات**

---

**قائمة المختصرات:**

**أولاً: باللغة العربية.**

**ص: صفحة.**

**ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.**

**ج ر: جريدة رسمية.**

**د.ذ.س.ن : دون ذكر سنة النشر .**

**ثانياً: باللغة الأجنبية.**

**( p,p,p ) : عقود الشراكة.**

**Bot : عقود البوت**

## مقدمة

### مقدمة:

شهدت عقود الامتياز في العصر الحديث انتشاراً واسعاً ومتنوّعاً في جميع القطاعات ، وتطورت من تطبيقاتها التقليدية المعروفة في القانون الإداري لعقد التزام المرافق العامة إلى تطبيقات حديثة تمزج بين قواعد القانون العام والخاص، وتستمد وجودها من مبادئ الخصصة وتحرير الأسواق والمنافسة وحرية الاستثمار.

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والطريق البديل لل الصادرات من المحروقات ، لهذا أولى المشرع أهمية بالغة له ويظهر ذلك من خلال مجموعة القوانين المنظمة له فقد عمل على جذب عدد من المستثمرين وذلك بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال توفير عدة عوامل كتقديم تحفيزات للمستثمرين ومنح المزايا كالإعفاءات الضريبية، إلى جانب ذلك تقديم العقارات المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، يعتبر العقار الموجه للاستثمار الركيزة الأساسية والبنية التحتية التي تقوم عليها المشروع الاستثماري وبالتالي يعد العقار السياحي والمدن الجديدة أحد متطلبات نجاح السياسة الاستثمارية ، هذا ما دفع المستثمر إلى البحث عن هذه العقارات، ومن جهة أخرى فقد اعتبر من معوقات الاستثمار حيث يواجه المستثمر صعوبة في الحصول عليه رغم الثروة العقارية التي تكتسبها الدولة الجزائرية.

موضوع بحثنا عقد الامتياز كآلية للاستثمار في إطار الأمر رقم 04/08<sup>1</sup> على العقار السياحي وداخل محيط المدن الجديدة ، من خلال دراستنا موضوع يمكن تعريف عقد امتياز على أنه هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بأصل عقاري متوفّر تابع لأملاكها الخاصة قصد استعمال مشروع استثماري .

---

<sup>1</sup> أمر 04/08 مؤرخ في 30 غشت 2006 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة موجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر العدد 49 ، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ، معدل وتمم .

## مقدمة

---

يتم اختيار وعاء العقاري المناسب للإنجاز المشاريع الاستثمارية بحيث تقوم بدراسة كل من العقار السياحي ، هو كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركبات السياحة والحمامات الاستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار السياحي

إن العلاقة بين الاستثمار والعقارات علاقة ذات أبعاد قانونية واقتصادية واسعة فالعقارات أحد الموارد الدولة وحلقة مهمة في أي تجربة اقتصادية خصوصا في ظل تراجع أسعار البترول والبحث عن موارد جديدة.

و قد أدرك المشرع القيمة الاقتصادية للعقارات فأصدر العديد من النصوص القانونية والتنظيمية تحدد وتضبط كيفية الاستفادة منه، ويأتي قانون الاستثمار على رأسها بحيث يحدد الأحكام العامة للنشاط الاستثماري وإجراءات منح المشاريع الاستثمارية.

و كذا أهمية كل من العقارات السياحية والواقعة في مدن جديدة باعتبارها أحد محددات السياسة الاستثمارية الناجحة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة التي تتضمن عقد الامتياز كآلية للاستثمار في إطار الأمر 04/08 السالف الذكر، ودورها في تشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين وضمان حقوقهم وتحفيزهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

وقد اخترنا على هذا الموضوع لعدة اعتبارات:

أولهما اعتبار ذاتي نابع من شغفنا بدراسة القانون الاستثماري والقانون العقاري وارتباطهما بقانون الاعمال ، وكذا تشجيع استاذتنا المشرفة على المضي قدما في معالجة هذا الموضوع على اعتبار انه حديث ساعة وجدير بالدراسة.

ثانيها اعتبار علمي يتمثل في الأهمية النظرية والعلمية للموضوع ، وندرة الاعمال والأبحاث لاسيما تلك التي تطرق بالدراسة والتحليل إلى موضوع عقد الامتياز كآلية للاستثمار في

## مقدمة

اطار الامر 04/08 العقار السياحي وداخل محيط مدينة جديدة نموذجا ، هو ما دفعنا لاختيار الموضوع وجعل هذا العمل المتواضع بمثابة مرجع يعتمد عليه أي طالب في ابحاثه.

وثلاثهما أيضا اعتبار علمي من خلال دراسة عقد الامتياز باعتباره اليه للاستثمار بأسلوب علمي منهج ومنظم يتصرف بالسهولة والوضوح بعيدا عن الغموض، أي نقل القاعدة القانونية من الجانب النظري الى الجانب العملي من خلال تبسيط الاحكام وربطها بالواقع.

سيعتمد البحث على إشكالية تلخص مضمون موضوعه وتترجم علاقة تبادلية بين متغيرين وتسعى الدراسة لتوضيحهما واثباتهما، ومن هذا المطلق نطرح تساؤل باختصار وفق ما يلى:

- هل يمكن للدولة ان تجذب المستثمرين من خلال منح امتياز في المجال السياحي وكذا مجال بناء مدن الجديدة ؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص المنظمة للامتياز في دراسة تجمع بين النظرية والتطبيق لاستخلاص اهم العناصر المكونة لعقد الامتياز، كما لا تستغنى اي دراسة عن المنهج الوصفي، والغرض منه وصف الظاهرة وصفا موضوعيا ونظريا من خلال جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول الى وصف علمي متكامل ، خاصة اذا تعلق البحث بموضوع دراستنا نظرا لنقص المادة العلمية وال الحاجة الى تفسير وتحليل الكثير من المفاهيم والظواهر وصولا الى استنتاجات كتحديد مفهوم العقار السياحي وعقد الامتياز وتعريفه وخصائصه وتميزه عن المصطلحات وشروط ابرامه والحقوق والالتزامات عليه ، والاستعانة بمناهج علمية أخرى كلما دعت ضرورة ذلك.

للإجابة على الإشكالية قمنا بمعالجتها ضمن فصلين اثنين نطرق في الفصل الأول الى ماهية عقد الامتياز وتم تقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم عقد امتياز والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى اطار تطبيقي لعقد امتياز ..

## مقدمة

---

ثم ننتقل الى الفصل الثاني حيث نتطرق فيه الى العقار السياحي ومحيط المدينة الجديدة كمجال لعقد الامتياز وتم تفسيمه الى مباحثين تناولنا في المبحث الأول الى العقار السياحي كمجال لعقد الامتياز وفي المبحث الثاني الى محيط مدن جديدة كمجال لعقد امتياز.

# **الفصل الأول**

**ماهية عقد الامتياز**

## الفصل الأول:

### ماهية عقد الامتياز

عرفت البلاد تحولات اقتصادية كبرى بعد صدور دستور 1989<sup>1</sup>، حيث تبنت أنماط وأساليب النظام البيرالي أين صدرت العديد من النصوص القانونية المكرسة لانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي عن طريق خوصصة القطاع العام وتشجيع الاستثمار.

بعد صدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(2)</sup> والمراسيم التنفيذية التي تلتها الصادرة 1994، التي طرحت الإمتياز في المناطق الخاصة، وبعد صدور الأمر 06/11 تم تحديد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية<sup>(3)</sup>، والذي طبق لمدة سنتين إذ سرعان ما تم إلغاء بموجب الأمر رقم 04/08 الذي يحدد كيفية منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>(4)</sup>، على اعتبار أن الاستثمار في العقار يستوجب اظهار شروط استغلاله وطرق تسبيبه، والغرض الذي صنف من أجله لأنه يعد مسألة جدية وقضية جوهيرية تحكم إلى حد بعيد في تطور الاقتصاد الوطني.

نظراً لأهمية العقار في تحقيق التنمية الاجتماعية والإقتصادية المرجوة، تسعى الدولة لحماية هذه الثروة الطبيعية وتسويتها وتوزيعها على المستثمرين بشكل عادل ومنصف، يعتبر أسلوب الإمتياز الطريق الوحيد لمنح الأراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة لغرض

<sup>1</sup> دستور 1989 المنصور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 ، مورخ في 28/02/1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني 1989/02/23 ، ج. ر مورحة في 1989/03/01 .

<sup>2</sup> مرسوم التشريعي 93/12 ، مورخ في 05 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر العدد 64 مورخة في 30 أكتوبر 1993 ( ملغى ) .

<sup>3</sup> أمر رقم 11/06 ، مورخ في 30 اوت 2006 ، يحدد الشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة المشاريع الاستثمارية ، ج.ر عدد 53 ، مورخة في 30 غشت 2006 ( ملغى ) .

<sup>4</sup> أمر 04/08 ، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز على اراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ،

إنجاز مشاريع استثمارية استقطاب مستثمرين وطنيين وأجانب، وهذا ما يميّزه عن أسلوب المعروف في تسيير المرافق العمومية المنظم بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بإعتبار موضوع الإمتياز يتمثل في الأراضي الخاصة التابعة للدولة.

وبالنظر إلى أطراف العلاقة القانونية (الدولة أو إحدى أجهزتها)، فإن أسلوب المتبعة سيكون أحد أساليب القانون العام هذا ما أكدته أحكام الأمر رقم 04/08 المنظمة لعقد الإمتياز، وهو أسلوب المزاد العلني والتراضي الأسلوب الوحيد لمنح الإمتياز وذلك عملاً بالمادة 03 منه. سرعان ما تغيير الوضع بالتعديل الحاصل بهذا الأمر حيث أصبح التراضي الأسلوب الوحيد لمنح الإمتياز، وذلك عملاً بالمادة 15 من القانون رقم 11/11<sup>(١)</sup> في نصها: " يمنح الإمتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي...".

فباستعمال هذا الأسلوب وبتوفر الشروط الشكلية والموضوعية الضرورية والمنصوص عليها في القانون يمكن للمستثمرين إبرام عقد الإمتياز.

بحيث من خلال ما سبق ذكره يتوجب علينا قبل النتطرق لأحكام وطرق إبرام عقد الإمتياز ومعرفة تفاصيل التعديلات المشار إليها، أن ننطرق أولاً إلى مفهوم عقد الإمتياز (المبحث الأول) والاطار التطبيقي لعقد الإمتياز (المبحث الثاني).

---

<sup>١</sup> قانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر، العدد 40، المؤرخة 20 جويلية 2011.

## المبحث الأول:

### مفهوم عقد الامتياز

تتطلب سياسة تطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر أن تكون للدولة تنظيم متكامل ينظم الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى تنظيم إستغلال العقار، الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق وتجسيد هذه السياسة، وبعد عقد الامتياز أحد الآليات القانونية التي اعتمدتها الدولة لاستغلال أملاكها العقارية الخاصة في إطار تحقيق مشاريع استثمارية، وإنجاح هذه السياسة من خلال الأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وكذا المرسومين المصاحبين له<sup>1</sup> و<sup>2</sup> 153/09 و 152/09.

لذا لابد من دراسة الإطار التعريفي لعقد الامتياز (**المطلب الأول**) بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول:

### اطار تعريفي لعقد الامتياز

يعد عقد الامتياز من بين اهم العقود الادارية وارتبط ظهوره بالمرافق الاقتصادية، حيث تتطلب هذه الأخيرة عادة نفقات كبيرة وتكنولوجيا عالية لإنجازها، لا يمكن للدولة توفيرها مما يشكل عبئاً على ميزانيتها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى عقود لامتياز، وذلك من خلال اشتراك المستثمرين الخواص في العملية التنموية.

<sup>1</sup> مرسوم التنفيذي رقم 152/09، مورخ في 02 ماي 2009، يحدد الشروط وكيفيات منح امتياز على أراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009

<sup>2</sup> مرسوم التنفيذي رقم 153/09، يحدد الشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها، السالف الذكر.

فمن خلال هذا المطلب سنحدد المقصود بعقد الامتياز في إطار الاستثمار (الفرع الأول) والخصائص التي تميزه عن باقي عقود (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لعقد الامتياز**

إن تنويع وتنوع عقود الامتياز ترتب عنه صعوبة في تحديد تعريف عقد الامتياز، لذا نتطرق بصفة عامة إلى مختلف التعاريف لعقد امتياز الذي جاء بها الفقه والقانون والقضاء.

#### **أولاً: التعريف الفقهي**

يعرف عقد الامتياز بأنه عقد إداري، يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص عادة فرد أو الشركة، تشغيل أحد مرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة على مسؤوليته بواسطة عماله وأمواله مقابل رسوم يدفعها المنتفعون بالمرافق أو مقابل مبلغ معين تدفعه إدارة.<sup>(1)</sup>

عرفه الدكتور محمد صغير بعلي عقد امتياز على انه: "طريقة من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من عقود إدارية يتمثل في اتفاق إدارة مع شخص خاص بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضها من المنتفعين والمستعينين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربح او خسارة."<sup>(2)</sup>

كما عرفه فقيه الإداري سليمان الطماوي وقال: "يقصد بهذه الطريقة ان تعهد الإدارة إلى أحد افراد او الشركات بادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتمز وعلى مسؤوليته في مقابل رسم من المنتفعين بهذا المرفق."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> حمدي قبيلات، القانون الإداري، جزء 2، الطبعة أولى، دار وائل للنشر، د ذكر بلد النشر، 2010، ص 103.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ذكر الطبيعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، الجزائر ، ص 248.

<sup>1</sup> نصر عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصافرة، النظام القانوني لعقد الامتياز المرافق العامة، مجلد 04، مجلة معالم للدراسات قانونية وسياسية، عدد 01، 2020، ص 458.

وعرفه الدكتور عصمت عبد الله الشيخ انه: " اتفاق يتم بين الإداره وبين احد افراد او الشركات، بمقتضاه يتعهد ملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته، وتحت مسؤوليته وطبق للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر او من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة وذلك مقابل الاذن لهذا الفرد او لهذا الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن، ويقوم باستغلال عادة في صورة تصريح للملتزم بتحصيل رسوم معين من منتفعين من المرافق".<sup>(1)</sup>

عرفها الاستاذ الجزائري احمد محيو عقد الامتياز على انه: " اتفاق تكلف إداره بمقتضاه شخص طبيعيا او اعتباريا بتأمين تشغيل مرافق العام وباعتباره أسلوب لتسهيل يكون الامتياز يتولى شخص وهو صاحب الامتياز أعباء مرافق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات وتسلم الدخل الوراد من المنتفعين بالمرفق".<sup>(2)</sup>

تبينت هذه التعريف حسب وجهة نظر كل فقيه وحسب قدرتهم الصياغية، الا انها لا تخرج عن مفهوم الفكرة التي مفادها ان عقد الامتياز الإداري اتفاق بين الإداره المختصة واحد خواص فردا او الشركة على إداره المرافق العمومية، ويتحمل الملتزم نتائج ذلك ربحا ام خسارة.

### **ثانيا: التعريف القانوني**

عرف المرسوم التنفيذي رقم 322/94 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 متعلق بمنح الامتياز الأرضي الأماكن الوطنية الواقعة في مناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار حيث عرف الدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم عقد الامتياز بأنه: "العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق انتفاع بقطعة أرضية متوافرة تابعة لاملاكها الخاصة للشخص

<sup>1</sup> بن جيلالي سعاد، النظام قانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسهيل المرافق العامة، مجلة جزائرية للحقوق وعلوم السياسية، عدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 169.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات الامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، عدد 21، 2014 ص 07

طبيعي او معنوي يخضع للقانون الخاص مقیما او غير مقیم او مؤسسة عمومية الاقتصادية لاستعمال تلك الأرض أساس في مشروع استثمار في منطقة خاصة في اطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف لاحظ ان الدولة تمنح حق انتفاع باراضي التابعة لاملاكها الخاصة سواء شخص طبيعي او معنوي لغرض القيام بمشروع استثماري.

كما عرفه قانون الأموال الوطنية<sup>(2)</sup> رقم 14/08 وفق للمادة 64 مكرر منه كما يلي: "يشكل منح امتياز استعمال الأموال الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والاحكام التشريعية معمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك مسماة سلطة صاحبة حق امتياز، بمنح شخص معنوي او طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق الاستغلال ملحق الملك العمومي او طبيعي او تمويل او بناء و/ او استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة او التجهيز محل منح امتياز الى سلطة صاحبة حق امتياز".

كما عرفه الامر رقم 13/96 المؤرخ في 15/07/1996 المتضمن قانون المياه خاصة في مادته 04 "يقصد بامتياز بمفهوم القانون هو عقد من عقود قانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخص اعتباريا عاما او خاص قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> البند الأول من الدفتر الشروط النموذجي، المتعلق بمنح امتياز اراضي املاك الوطنية الواقعة في مناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، ج. عدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يتضمن قانون الأموال الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 اوت 2008.

<sup>(3)</sup> لعماري امال، عقد الامتياز كطريقة لتسهيل المرفق العام، مجلد خامس، مجلة صوت القانون، عدد 01، جامعة حميس مليانة، افريل 2018، ص 133.

## **الفصل الأول:**

### **ماهية عقد الامتياز**

وبالعودة الى المادة 10 من الامر 04/08 فتم اعتبار عقد امتياز بتصريح العbara على انه عقد اداري تعدد إداره املاك الدولة<sup>(1)</sup>.

اما نموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك خاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية فانه كان صريحا في تعريفه لعقد الامتياز بأنه "اتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من الأرضية متوفرة تابعة للاملاك الخاصة لفائدة شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري"<sup>(2)</sup>

من خلال التعريفات الواردة في التعريف القانوني لعقد الامتياز اتضح لنا ان المشرع الجزائري اعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية تعقد بين الإدارة المانحة للامتياز وبين احد الأشخاص خاضعة للقانون العام واو الخاص وهو صاحب الامتياز وهذا الإدارة التسيير واستغلال المرفق العام مقابل اتاوة تتلقاها الإدارة مقابل المنح.

### **ثالثا: التعريف القضائي**

جاء مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 09 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 مایلي " ان عقد الامتياز تابع للاملاك الدولة هو عقد الإداري تمنح بموجبه للمستغل باستغلال المؤقت للعقار تابع للاملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع اتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه "<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> امر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على اراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف الذكر

<sup>(2)</sup> مرسوم التنفيذي رقم 09/152، مورخ في 02 ماي 2009، يحدد الشروط وكيفيات منح امتياز على أراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009.

<sup>(3)</sup> قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 09 مارس 2004، قضية رقم 11950، فهرس رقم 11952، المجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا ان المجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المتعهد.

**الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز**

من خلال تعريفنا لعقد الامتياز يمكن استخلاص اهم خصائص التي يتميز بها وهي:

**أولاً: انه عقد اداري**

يصنف عقد الامتياز ضمن طائفة العقود الإدارية<sup>(1)</sup> حيث يتم بين السلطة ادارته مانحة للامتياز وبين احد اشخاص القانون العام او القانون الخاص صاحب للامتياز، عملا بالمادة 10 من الامر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح للامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الدولة الخاصة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تم تكريس للامتياز بعقد اداري تعدد إدارة أملاك الدولة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: عقد يرد على حق عيني عقاري قطعة ارضية تابعة للاملاك الدولة الوطنية الخاصة نصت المادتين 17 و 18 من دستور 1989 على مفهوم الأملاك الوطنية وهذه الأخيرة تتمثل على مجموع الأملاك والحقوق المنقوله العقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية في شكل ملكية عمومية او خاصة تحدد طبيعة الأملاك الوطنية بالاعتماد على عدة معايير وهذا مانص عليه القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وتتمثل هذه المعايير في معيار العرض من استغلال الأملاك او الغرض المخصص له المال، خص هذا القانون على ان الأملاك العمومية لايمكن ان تكون محل ملكية الخاصة بحكم طبيعتها او

<sup>(1)</sup> ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ، الطبعة الأولى، مطبعة دالي إبراهيم ، الجزائر، 2004، ص 436.

<sup>(2)</sup> امر رقم 04/08، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على اراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف الذكر .

غرضها، اما الأموال الخاصة فهي تلك الغير مصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي الى وظيفة امتلاكية ومالية.

ويعرف الحق العيني بأنه سلطة يعطيها القانون لشخص معين وبموجبها يستطيع الشخص ان يستخلص لنفسه ما يشاء من فوائد اقتصادية واهم الحقوق العينية الاصلية هو حق الملكية<sup>(1)</sup> على البناء المنجزة من طرف المستثمر على الوفاء العقاري الممنوح وذلك بعد إتمام البناءات مقرر إنجازها على مشروع<sup>(2)</sup> كما يرتب حق انتفاع عقاري، وجاء في التعريف منح الامتياز بأنه اتفاق الذي تخول من خلال الدولة لمدة معينة الانتفاع من ارض متوفرة تابعة للاملاكها الخاصة قصد انجاز مشروع استثماري.

فالقطعة الأرضية تبقى ملكاً للدولة وما هذا في الحقيقة الامر إلا تطبيق للقواعد العامة وهو ماجاء في الفقرة 03 من المادة 675 قانون المدني: "ويجوز بمقتضى القانون او الاتفاق ان تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية مافوقها او ماتحتها" ، ان قابلية الانفصال بين السطح الأرض وهو ما يرتب حق انتفاع لمدة معينة بهذه القطعة الأرضية على ان تبقى الأرض ملك للدولة، وفي نفس الوقت ملكية مافوق السطح وهي البناء المنجزة على أرضية.

وإذا كان الامتياز يرتب حقين عقاريين وهما الانتفاع بالسطح، وملكية مافوق السطح فإنه يرتب زيادة على ذلك حقاً تبعياً يتمثل في إنشاء رهن الرسمي لصالح هيئات القرض

<sup>(1)</sup> عبد الزاق السنهوري، الوسيط في الشرح لقانون المدني الجديد، حق ملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، 183.

<sup>(2)</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي 152/09 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز على اراضي التابعة لاملاك الدولة الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، السالف الذكر.

## الفصل الأول:

### ماهية عقد الامتياز

قصد تمويل مشروعه، وينصب عقد الرهن على حق انتفاع الأرض وعلى البناءيات المقرر إقامتها على الأرض<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: عقد شكلي.

ان الشكل هو أسلوب محدد لتعبير عن الإرادة يفرضه المشرع بصورة ملزمة في مختلف العقود، ويعتبر عنصر جوهريا في العقد وبدونه لا يعترف القانون بوجود التعبير عن إرادة، ففي بعض الأحيان قد لا يشترط المشرع الشكلية ولكن تفرضها طبيعة العقد، وأفضل مثال على ذلك عقد الامتياز فهو يخضع للعديد من الإجراءات الإدارية والتي اوجب القانون اتباعها مثل دفاتر الشروط الخاصة بعقود الامتياز المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين 152/09 و 153/09، وعليه تعتبر هذه الوثائق المكتوبة جزء لا يتجزأ من العقد كما يخضع عقد الامتياز للاشهر العقاري<sup>(2)</sup> بالمحافظة العقارية باعتباره حق عيني عقاري وكذلك يرتبط هذا الأخير إلى الإجراءات إدارية كتابية<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: عقد يرتب حق الانتفاع او الاستغلال العقار

لم يرد أي تعريف لحق الانتفاع في القواعد العامة للقانون، وإنما ذهب الفقه إلى القول بأن الحق الانتفاع هو حق عيني عقاري يخول لشخص معين منفعة بشئ او حق للغير<sup>(4)</sup>،

<sup>(1)</sup> المادة 11 من امر 04/08، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي تابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> الإشهر العقاري: هو مجموعة إجراءات وقواعدها قانونية وتقنية متعلقة بالفعالية الكاملة لحقوق الشخص الطبيعي أو المعنوي حول ملكية عقارية. نقلًا عن مقي بن عمار، إجراءات الأشهر العقاري في القانون الجزائري، مجلة البحث القانونية السياسية، العدد 04، جامعة تيارات، جوان 2015 ص 75

<sup>(3)</sup> لـخل مخلوف، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار دراسة حالة العقار الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون سوق، كلية حقوق والعلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018/2017، ص 72.

<sup>(4)</sup> بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 70.

وحسب التعريف الفقهية فان المتعاقد مع الإدارة في عقد الامتياز الموجه للاستثمار يقوم بالانتفاع من عقار قصدا استخدامه لإنجاز مشروع استثماري<sup>(1)</sup>.

**خامسا: عقد يمنح الامتياز لشخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون خاص**

عقد الامتياز يبرم بين طرفين احدهما ينتمي الى القانون العام والآخر خاضع للقانون الخاص عملا بنموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09 سالف الذكر<sup>(2)</sup> ومنه فان منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة حق الانتفاع من أرضية تابعة للاملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي كان او معنوي خاضع للاحكم القانون الخاص قصد انشاء مشروع استثماري.

**سادسا: حداثة نظام القانوني لعقد الامتياز**

منذ بداية التسعينات نظم المشرع الجزائري عقد الامتياز، إلا ان هذا الاخير لم يعرف اطار قانوني ينظم جميع احكامه الا في سنة 2006 قد اعتمدت السلطات العمومية على القوانين المالية منذ سنة 1985 لتنظيم هذا النوع من الاستثمار<sup>(3)</sup>، وتجسد النظام القانوني لعقد الامتياز لأول مرة بموجب الامر 11/06 المؤرخ في 30 اوت 2006<sup>(4)</sup>، والتي بعد عامين من صدوره بموجب الامر 04/08 المؤرخ في الأول من سبتمبر 2008<sup>(5)</sup> يتضح من هذه النصوص القانونية الاطار القانوني الحديث والمنظم لعقد الامتياز.

<sup>(1)</sup> بوشنة ليلى، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر 04/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الفرع: القانون العام، التخصص قانون العام للأعمال، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 / 2013 ص 12.

<sup>(2)</sup> مرسوم التنفيذي رقم 152/09، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> لکحل مخلوف، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

<sup>(4)</sup> امر رقم 11/06 ، يحدد الشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، السالف الذكر.

<sup>(5)</sup> امر رقم 04/08، السالف الذكر.

## سابعاً: عقد محدد المدة ومقابل اتاوة

العقد الزمني يكون الزمن عنصراً مهماً فيه، وعقد الامتياز مرتبط بالزمن وذلك لارتباطه بالمنفعة<sup>(1)</sup>، بحيث أن الأراضي التابعة لاملاك الدولة والوجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح الامتياز لمدة ادناء 33 سنة قابلة للتجديد، وأقصاها 99 سنة وهذا انطلاقاً من نص المادة 04 من الامر رقم 04/08 السابق الذكر وحدد هذه المدة أيضاً في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 "يمنح الامتياز المذكور في المادة 07 أعلاه لمدة ادنها ثلاثة وثلاثون 33 سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون 99 سنة".

بالرجوع إلى أحكام مادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 "يمنح الامتياز على الأرض التابعة للدولة مقابل دفع اتاوة إيجارية سنوية محددة"<sup>(2)</sup>، وعملاً بالمادة 09 من قانون المالية التكميلي 2011 فإنه "تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً الاتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز"<sup>(3)</sup>.

فالمستثمر المتعاقد مع الدولة يقدم مقابلاً مالياً نتيجة انتفاعه بالعقار والذي يشبه بذلك بدل الإيجار.

## ثامناً: الامتياز بهدف إلى إنجاز مشروع استثماري

هدف الامتياز إنجاز مشروع استثماري<sup>(4)</sup>، حيث يعرف المشروع الاستثماري بأنه كل تنظيم له كيان هي مستقبل ذاته يملكه ويدبره أو يديره فقط، يعمل على تاليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويووجهها الإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة<sup>(5)</sup>، ومن التعريف

(1) لـ "مخلوف، مرجع سابق، ص 73".

(2) مرسوم التنفيذي رقم 152/09، السالف الذكر.

(3) قانون رقم 11/11، يتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2011، السالف الذكر.

(4) بوجردة مخلوف، مرجع سابق، ص 70.

(5) لـ "مخلوف، مرجع سابق، ص 74".

السابقة نجد ان أراضي التابعة لاملاك الدولة الخاصة تمنح للمستثمر اجنبي كان او وطنيا بغرض وحيد الا هو القيام بمشروع استثماري.

**الفرع الثالث: تمييز عقد الامتياز عما يشابهه من العقود الأخرى**

يشابه عقد الامتياز مع العديد من العقود الأخرى في عدة نقاط لكنه يختلف عليها في الكثير من النقاط ومن هذه العقود.

**أولاً: تمييز عقد الامتياز عن عقد الشراكة**

يعرف عقد شراكة بأنه عقد اداري يعهد بمقتضاه احد اشخاص القطاع العام الى احد اشخاص القطاع الخاص القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالاعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وادارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة ، مقابل مبالغ مالية تتلزم الإدارة المتعاقدة بدفعها اليه بشكل مجزا طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولى مؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع او تقديم خدمات للمواطنين وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية.

وتختلف عقود الامتياز عن عقود الشراكة (p,p,p) في انها يقوم مع الإدارة بإرادة المرفق العام تم إنشاؤه مسبقا بهدف رفع كفاءة هذا المرفق، اما عقود الشراكة فتعد عقود تمويل في الطراز الأول فالشريك الخاص هنا يقوم بتمويل انشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة بمعنى ان الشريك الخاص يقوم بنفسه وعلى نفقة الخاصة بجميع مراحل المشروع من البداية من التصميم وانتهاء التشغيل.

كما يتمثل هذا الاختلاف في ان عقود الشراكة من زاوية طريقة حصول المتعاقد مع الادارة على حقوقه ففي عقود الشراكة يحصل الشريك الخاص على حقوقه من جهة الإدارة

## **الفصل الأول:**

الإدارة بطريقة مجزاة طيلة مدة العقد وعلى أقساط شهرية او نصف سنوية اما في عقود الامتياز فيحصل المتعاقد على حقوقه من مرسوم المنتفعين بالمرفق.<sup>(1)</sup>

### **ثانياً: تمييز عقد الامتياز عن عقد البوت T.B.O.**

يقصد بعقود البوت تسليم الدولة للقطاع الخاص صاحب راس المال قطعة من الأرض للإقامة مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وفقاً للمواصفات محددة بين الدولة المستثمر، ويتحمل المستثمر كافة أعباء بناء التشغيل ويكون للمستثمر حق في الحصول على ايرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية يتم الاتفاق عليها في عقد البوت، وتختلف من مشروع لأخر وبعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها يتم تسليم مشروع بكل مافيه من أجهزة والمعدات والآلات للدولة ل تقوم تشغيله لحسابها.<sup>(2)</sup>

#### **- أوجه التشابه:**

ينفق كل من عقد الامتياز وعقد البوت في اسناد مسألة إدارة المرفق وتشغيله إلى القطاع الخاص كما ان ملكية تظل للجهة إدارية في كلا العقدين كما يحصل المتعاقد على حقوقه المالية من المنتفعين بالخدمة

#### **- أوجه اختلاف:**

و يختلف العقدين في عدة نقاط:

- يقوم المستثمر في عقد البوت بناء مشروع من ماله خاص في حين عقود الامتياز لا يقع عليه عبء بناء المشروع.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> فراح حورية، نظام الامتياز كخيار استراتيجي في مجال الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2017 ص 28.

<sup>(2)</sup> آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2013، ص 85.

<sup>(3)</sup> ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دون ذكر طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 142 143.

- تبقى ملكية المشروع او المرفق العام في عقد الامتياز في الدولة ولا تنتقل الى الملتم بـ يكتفي بمجرد حيازة طيلة مدة العقد المحددة في الدفتر الشروط وفقا التي تضعها الإدارـةـ المـانـحةـ لـهـ عـلـىـ خـلـافـ عـقـودـ الـبـوـتـ التـيـ تـنـقـلـ فـيـهـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الـمـسـتـمـرـ لـمـدـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ للتحول في نهاية العقد الى الدولة<sup>(1)</sup>.

- محل عقد البوت ينحصر في المرافق العامة الاقتصادية، اما عقد الامتياز يتعدى الى المرافق العامة التجارية وقد يتواصل الى بعض المرافق العامة الإدارية.

### **ثالثا: تمييز عقد الإمتياز عن عقد التسيير.**

يعـرفـ التـسيـيرـ حـسـبـ نـصـ المـادـةـ 210ـ منـ مـرـسـومـ رـئـاسـيـ رقمـ 247/15ـ مـؤـرـخـ فيـ 16ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ 2015ـ تعـهـدـ السـلـطـةـ المـفـوضـةـ لـلـمـفـوضـ لـهـ بـتـسيـيرـ اوـ بـتـسيـيرـ وـصـيـانـةـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ،ـ وـيـشـغـلـ الـمـفـوضـ لـهـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ لـحـسـابـ السـلـطـةـ المـفـوضـةـ التـيـ تـمـولـ بـنـفـسـهـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ وـتـحـفـظـ بـادـارـتـهـ<sup>(2)</sup>.

ويـعـرـفـ عـقدـ التـسيـيرـ بـمـوجـبـ قـانـونـ رقمـ 01/89ـ المـؤـرـخـ فيـ فـيـفـريـ 1989ـ المـعـدـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ عـقدـ التـسيـيرـ هوـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـلـزـمـ بـمـوجـبـهـ مـتـعـالـمـ يـتـمـتـعـ بـشـهـرـةـ مـعـتـرـفـ بـهـ يـسـمـيـ الـمـسـيـرـ إـزـاءـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ اوـ شـرـكـةـ مـخـتـلـطـةـ الـاـقـتصـادـ بـتـسيـيرـ كـلـ اـمـلاـكـهـ اوـ بـعـضـهـاـ باـسـمـهـاـ وـلـحـسـابـهـاـ مـقـابـلـ اـجـرـ فـيـضـفـيـ عـلـيـهـ عـلـامـتـهـ حـسـبـ مـقـايـيسـهـ وـمـعـايـيرـهـ وـيـجـعـلـهـاـ تـسـفـيـدـ مـنـ شـبـكـاتـهـ الـخـاصـةـ بـالـتـرـوـيجـ وـالـبـيـعـ<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> اكلي نعيمة، مرجع السابق، ص 88.

<sup>(2)</sup> مرسوم رئاسي رقم 247/15 مورخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 مورخة في 20/09/2015.

<sup>(3)</sup> ملاطي جمال، بن يحيى هلال، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2017/2018، ص 07.

**أوجه التشابه:**

يتشبه عقد الامتياز وعقد التسيير في النقطة هامة ويلتقيان فيها وهي تسيير أموال تابعة للدولة.

**أوجه الاختلاف:**

من حيث الأطراف المتعاقدة: حيث تكون الادارة دائما في عقد الامتياز متمثلة في هيئة عمومية تابعة للدولة في حين احد اطراف عقد التسيير يتمحور او يتجسد في المؤسسة العمومية الاقتصادية او الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تعتبر بمثابة شركات تجارية وليس هيئات إدارية.

من حيث مصدر الأموال: يؤول مصدر الأموال في عقد الامتياز الى صاحب الامتياز الذي يتولى تسيير الأموال خاصة به عكس المسير في عقد التسيير الذي يقوم بمهمة تسيير أموال تابعة للغير.

من حيث الأرباح: عقد الامتياز يكتسب الملزوم الربح من المشروع الذي يقوم بارادته وتسييره من خلال الرسوم التي يتلقاها من المنتفعين بخدمات المرفق العام محل العقد، بينما المسير في عقد التسيير يتلقى اجره متفق عليها مسبقا وعليه ربح المسير في عقد التسيير يتمثل في اجرة بينما في عقد الامتياز ليس اجرة او ثمنا وانما رسما.

من حيث تبعية المخاطر: تقع هذه التبعية على عاتق صاحب الامتياز في عقد الامتياز على خلاف عقد التسirain يتحملها الطرف الوطني.

### **خامساً: تميز عقد الامتياز عن عقد الایجار**

يعرف عقد الایجار بأنه عقد رضائي، ويدخل ضمن فئة العقود الناقلة للاستفادة بالأشياء وهو قريب من العقود الناقلة للملكية لأنها يتعلق بشيء وكذلك من عقود خدمات غير أنه عقد لا يرتب عنه سوى التزام بوضع الشيء تحت تصرف الغير<sup>(١)</sup>.

عرفت المادة 467 من القانون المدني<sup>(٢)</sup> الایجار انه "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستاجر من الاستفادة بشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معروف" ومن خلال هذا التعريف نستخرج نقاط التالية:

#### **أوجه التشابه:**

ان عقد الایجار قريب جداً من الامتياز او جزء منه كما يقول البعض فكلاهما يسير ويستغل مرفقاً عاماً وكلاهما يحصل على مقابل المالي من اتاوات يقدمها المرتفقون مقابل الخدمة المقدمة لهم.

#### **أوجه الاختلاف:**

- عقد الایجار عقد مؤقت وتعتبر المدة من بين العناصر المهمة في العقد اما في عقد الامتياز فمدة طولية تصل الى 99 سنة.
- عقد الایجار عقد رضائي لاتشترط لانعقاد شكل معين اما عقد الامتياز فهو عقد الشكلي
- الایجار يرتب حق شخصي في جانب كل من المؤجر والمستاجر اما عقد الامتياز فيرتب حق عيني عقاري.

<sup>(١)</sup> ذيب عبد السلام، عقد ايجار المدني دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد محكمة العلية طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 09.

<sup>(٢)</sup> امر رقم 58/75، مورخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مورخة في 30 سبتمبر 1975.

- من حيث الأطراف يعتبر عقد الامتياز عقد الإداري، أحد أطرافه سلطة العامة أما عقد الإيجار فيثبت لمالك الشيء حسب نص المادة 674 قانون المدني، كما يثبت لمن له حق الانتفاع على الشيء طبقاً لنص المادة 469 مكرر، كما نصت المادة 571 قانون المدني على الإيجار الصادر عن الوكيل أو النائب ولذا فإن الحق في المنح عقد الإيجار لا ينفرد به المالك فقط على عكس عقد الامتياز تفرد به الدولة.<sup>(1)</sup>

#### **الفرع الرابع: اركان عقد الامتياز**

عند تطرقنا لخصائص عقد الامتياز اتضح لنا أنه عقد شكلي لذا لابد من توافر اركان الممثلة في كل من الرضا والمحل والسبب.

##### **أولاً: التراضي**

نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على انه: " يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"<sup>(2)</sup> بحيث ان التراضي في مجال الالتزام التعاقدى هو المطابقة لايجاب والقبول أي بمعنى توافق ارادتي المتعاقدين<sup>(3)</sup>، ويعتبر الركن الأول في عملية تكوين العقود.

##### **1- الإيجاب في عقد الامتياز :**

يعرف الإيجاب بأنه التعبير عن إرادة موجهاً إلى الطرف آخر معيناً كان أم غير معين بهدف إنشاء عقد بين الطرفين فلابد أن يتتوفر لدى الواجب نية قاطعة وجادة لاحادث اثر القانوني واي لفظ يصدر أولاً من أحد المتعاقدين والثاني القبول.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> لـ حـ مـ خـ لـ فـ، المرجـعـ السـابـقـ، صـ 102ـ.

<sup>(2)</sup> أمر 58/75 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون الجزائري، دون ذكر الطبعـةـ، ديوـانـ المـطبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، دون ذـكـرـ بلدـ النـشـرـ، دون ذـكـرـ سنـةـ النـشـرـ، صـ 94ـ.

<sup>(4)</sup> منزل الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار ثاراس للطباعة والنشر، العراق 2006، ص 90.

وفي ظل غياب احكام خاصة بالعقد الإداري تتعلق بالإيجاب والقبول نطبق احكام التعاقد المنصوص عليها في القانون المدني، فمفهوم الايجاب في العقد امتياز يستمد وجوده من مفهوم الايجاب في القانون المدني بحيث عند منح امتياز بالتراضي نجد ان الايجاب الصادر عن الإدارة تحكمه قواعد الخاصة في اختيار المتعاقد معها وهي لا تتمتع بحرية بل تكون ملزمة باتباع إجراءات وأساليب معينة وبالتالي يتحدد الرضا وفقا لإجراءات، والاشكال التي يحددها القانون هذه القيد تكون اقل حدة اذا تعلق الامر بمنح الامتياز عن طريق التراضي تبدو جلبة في مدح الامتياز بطريق المزاد العلني<sup>(1)</sup>، فالإيجاب هو عبارة عن عملية مركبة حدثت من خلالها الدولة شروط العقد واركانه بموجب نصوص القانونية مع تعين الطرف الآخر بدقة وهو المستثمر شخص طبيعي او معنوي وطني او اجنبي مع تحديد العقارات التي شملها منح الامتياز والإجراءات الادارية السابقة على التعاقد ومدة الامتياز وانقضاء الامتياز.

و بالرجوع الى الامر 04/08 والنصوص التنظيمية فان الدولة تعتبر عن ارادتها بواسطة وزير المالية الذي منح تقويض الاختصاص الى المدير الولائي لادارة املاك الدولة<sup>(2)</sup> وفي هذا تنص المادة 183 من المرسوم التنفيذي 427/12 يمكن للوزير المكلف بالمالية في اطار تطبيق احكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 120 من القانون رقم 30/90 ان يمنح بموجب قرار المدير الولائي لاملاك الدولة لاعداد العقود التي تهم الأملاك العقارية الخاصة للدولة واعطائها للطابع الرسمي والمهتم على حفظها وعليه فان مدير املاك الدولة مكلف باعداد العقد الإداري اذا تطابق الايجاب مع القبول.

<sup>(1)</sup> عليوات يقونة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصنف العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قيسينطينية، 2008/2009، ص 77.

<sup>(2)</sup> بلعيبيات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012، ص 66

## **2- القبول في عقد الامتياز:**

عرف القبول بأنه "التعبير البات عن الإرادة بصدر من ووجه إليه الإيجاب ويترتب عليه إذا تطابق مع الإيجاب، ان ينعقد العقد<sup>(1)</sup> إذا كان الإيجاب يصدر عن الدولة فان القبول في العقد الامتياز يصدر عن المستثمر هذا الأخير حدته المادة 03 من الامر 04/08 بأنه مؤسسة او هيئة عمومية والأشخاص المعنوين والطبيعيين الخاضعين للقانون الخاص سواء كانوا أجانب او محليين، ويوقع المستفيد على دفتر الشروط بعد قرائته ويفر بذلك في عقد الامتياز وبأنه قد اطلع مسبقا على دفتر الشروط وانه يتخذه مرجعا له<sup>(2)</sup>، وبهذا التوقيع يكون المستثمر قد قبل بنوده.

## **3- تحديدأهلية المتعاقد مع الإدارة**

حدد المشرع الجزائري سن الرشد 19 سنة وان يتمتع المتعاقد بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه بالنسبة للمستثمر المتعاقد<sup>(3)</sup> لكي يباشر التصرفات القانونية، وهذه على أهلية الأداء وفي نفس الوقت الأهلية الكاملة، اما القانون التجاري نص على إمكانية تخفيض السن الى 18 سنة كاملة، ويتمتع بكامل قواه العقلية اذا تحصل القاصر على اذن ب مباشرة النشاط الاستثماري من قبل واليه او امه او والده او مجلس العائلة مصادق عليه من قبل المحكمة<sup>(4)</sup>.

## **4- عيوب الرضا**

ان العقد الإداري المتضمن منح الامتياز هو عقد بكل ما تعنيه هذه الكلمة، وما يتترتب عليها من نتائج قانونية لانه يقوم على الرضا ولذلك يجب سلامة هذا الأخير من العيوب.

<sup>(1)</sup> منذر الفضل، مرجع السابق، ص 101.

<sup>(2)</sup> المادة 23 من دفتر الشروط الملحق، بالمرسوم التنفيذي 152/09.السالف الذكر .

<sup>(3)</sup> امر رقم 58/75 متضمن القانون المدني، السالف الذكر .

<sup>(4)</sup> المادة 05 من الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتتم.

**- الغلط:**

في غياب نصوص قانونية تنظم مسألة الغلط، كان علينا الرجوع إلى أحكام الغلط في القانون المدني، ويعرف الغلط بأنه حالة تقوم في النفس تحمل على توهם واقع وغير الواقع أما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهם الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهם عدم صحتها<sup>(1)</sup>.

وعلمه آخرون بأنه وهم يقوم بذهن المتعاقد فيصور له الأمر على حقيقته ويدفعه إلى التعاقد.

حيث يشترط أن يكون الغلط جوهرياً في النص المادة 81 من القانون المدني الجزائري "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، كما وضحت المادة 82 من القانون المدني المقصود بالغلط الجوهري يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامـة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام عقد لو يقع في هذا الغلط.

**- التدليس:**

يعرف التدليس بأنه إيقاع المتعاقد في الغلط يدفعه إلى التعاقد<sup>(2)</sup> ويعرف بأنه استعمال طريقة احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد<sup>(3)</sup>، والتدليس لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد بحيث نصت المادة 86 من التقنين المدني على أنه "يجوز إبطال التدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامـة بحيث لولاهما لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليساً السكوت

<sup>(1)</sup> برهان زريق، نظرية البطلان في العقد الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، ص 82.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانوني المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 318.

<sup>(3)</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 60.

## الفصل الأول:

### ماهية عقد الامتياز

عما عن الواقعه او ملابسه اذا ثبت ان مدلس عليه مما كان ليبرم العقد لو علم تلك الواقعه او الملمسه<sup>(1)</sup>.

#### - الاكراه:

نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 88 من القانون المدني على انه: "يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت طائلة رهبة بينه بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعى بها ان خطا جسيماً مهدداً هو او احد اقاربه في النفس او الجسم او الشرف او المال.<sup>(2)</sup>

حيث يتمثل الاكراه بضغط تمارسه الإداره على المتعاقدين تجبرهم فيه على طلب فسخ العقد لكي تتجنب دفع تعويض مادي على انهاء العقد في غير الوقت المحدد ودون صدور خطا من جانب المتعاقد.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: محل عقد الامتياز

بالرجوع لنص المادة 03 من الامر رقم 04/08 فان منح الامتياز يقع على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين او المعنوين الخاضعين للقانون الخاص، والمنظمة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 كما يقع على الأملاك العقارية التي تشكل الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلية والأصول الفائضة المؤسسات العمومية والاقتصادية والمنظمة

<sup>(1)</sup> المادة 86 من الامر رقم 58/75 متضمن القانون المدني، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 86 من امر رقم 58/75 متضمن القانون المدني، السالف الذكر

<sup>(3)</sup> سليمان الطماوي، الأسس العامة لعقود الادارية ، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر،

1991، ص 320

بموجب المرسوم التنفيذي 153/09 والمذكورة في المواد 02 و 03 لذلك سنتناول محل الامتياز في اطار لامر 04/08 وفي اطار المرسوم التنفيذي 153/09<sup>(1)</sup>.

## **1- محل الامتياز في الامر رقم 04/08**

قامت الدولة الجزائرية وحرصا منها على توفير المناخ الأنسب لجلب الاستثمارات وتنمية الاقتصاد بتخصيص الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة بتوجيهها للانجاز مشاريع الاستثمار التي تشكل الجزء العام لحافظة العقارية، ويتم ذلك بواسطة عقد الامتياز الذي كان يتحول في السابق بعد الانتهاء من المشروع عقد تنازل عن القطعة الأرضية المنجز عليها المشروع<sup>(2)</sup>، تغير الوضع بعد عام 2008 اثر تعليمة صادرة من رئيس الحكومة مؤرخة في 26 جويلية 2008 الى الوزارة المالية، الداخلية، الطاقة، المناجم، الصناعة وترقية الاستثمارات وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، بحيث كان مضمونها توقيف وتجميد من تاريخ التعليمة إتمام أي منح العقار الموجه للاستثمار بموجب التشريع المتعلق بذلك.

الا انه قد ثارت هناك عدة تساؤلات حول الأراضي التي كانت بصدده التنازل عنها او التصرف فيها بالامتياز ولهذا راسلت رئاسة الحكومة بتاريخ 2008/08/23 مرة أخرى جميع الجهات المكلفة بالاراضي التابعة لاملاك الدولة الخاصة، وقد جاء في هذه التعليمة ان الأرضي التي منحت تنازلات عليها ولم يتم بعد اعداد ونشر العقود الخاصة بها طبقا لlaw فانها تحول الى منح الامتياز سيتم اعداد عقودها طبقا للتشريع الجديد والذي هو الامر رقم 04/08<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مرسوم التنفيذي 09 / 153 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ،السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 03 من امر رقم 11/06 يحدد الشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأرضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة، والموجهة للاجاز المشاريع الاستثمارية، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> بوشنة ليلى، مرجع سابق، ص ص 30 و31.

اما في شهر سبتمبر 2008 بصدور الامر رقم 04/08 تم استثناء بعض الأراضي التي لا تدخل في مجال تطبيق هذا الامر وذلك أهميتها وباعتبارها مناطق حساسة وهذا عملا بالمادة 02 منه وهي كالتالي:

- الأرضية الفلاحية
- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية.
- القطع الموجهة للترفيه العقارية المستفيد من اعانة الدولة.
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الاثرية والثقافية وقد قام المرسوم التنفيذي رقم 131/10 بتحديد مناطق التوسيع والواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها وذلك حسب الملحق المرفق به.

تجدر الإشارة الى انه أضاف المشرع بالمقارنة مع لامر رقم 11/06 في نص المادة 02 من الامر رقم 04/08 أصناف أخرى من الأرضي المقصاة تتمثل في:

- مساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الاثرية.

## **2- محل الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 152/09**

قامت السلطة التنفيذية بتحديد موضوع منح الامتياز في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 وهو كالتالي: "يجب ان تكون الاوعية العقارية التي يمكن ان تكون محل حق الامتياز في اطار هذا المرسوم تابعة للاملاك الخاصة للدولة".

- غير مخصصة وليس طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتنمية حاجيتها

- واقعة في قطاعات معمرة او قابلة للتعديل كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعديل باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها، بمفهوم هذه المادة فان الاوعية العقارية محل الامتياز هي الأموال الخاصة التي ادرجها في نص المادة 17 و 18 من الدستور 1996<sup>(1)</sup> وهنا يمكننا التمييز بين المال الخاص التابع للدولة والتابع للخواص حيث ان الأخير يتميز بثلاث سمات أساسية هي: التصرف، الاستعمال، واستغلال ففي جانب التصرف لا يوجد فرق بين الأموال الخاصة التابعة لأشخاص العامة الدولة والخواص من الناحية المبدئية لكن لاختلف يمكن في إجراءات هذا التصرف ففي إطار الاستثمار فان التصرف المالك في الحالة الأولى يخضع إلى عدة إجراءات يحددها القانون، فلا يمكن الإدارة أموال الدولة ان تعد عقد الامتياز الا بعد استكمال الرخص التي يحددها القانون اما الحالة الثانية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المقررة في القانون المدني، فان المالك بإمكانه ان يتعاقد بصورة بسيطة او فيما يخص الاستعمال والاستغلال فكثيرا ما تمنحها الدولة والجماعات المحلية لأشخاص آخرين لقاء قيمة ايجار شهرية او سنوية ولايختلف ذلك عن الملكية الخاصة لأن الخواص لهم ان يمنحو هذين الحقين للغير عملا بالقانون المدني.<sup>(2)</sup>

### **3- محل الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 153/09**

تنشأ الدولة بمفهوم قانون الاستثمار انطلاقا لما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار وهي تمثل في الحافظة العقارية للدولة وهي

<sup>(1)</sup> دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جر ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ج ر ج عدد 25 الصادر في 11 ابريل 2002 المعديل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر ج ر ج عدد 65 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>(2)</sup> بوشنة ليلي، مرجع السابق، ص 34.

غير منقولة تسيرها الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار<sup>(1)</sup>، وتدخل في عملية منح الامتياز وذلك بمفهوم نص المادة 80 من قانون المالية 2003 وهي كالتالي: "يمكن التنازل او منح الامتياز او الاجار بالتراضي لفائدة المستثمرين بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية وفقا الاحكام الامر رقم 03/01 بتاريخ من الوزير المكلف بالاملاك الوطنية".

ادرجها المشرع بعد ذلك في ماد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 الذي جاء تطبيقا لاحكام المادة 03 فقرة 2 من الامر رقم 04/08 تناولت المادة 02 الأصول المتبقية والتابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وتناولت المادة 03 الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يقصد منها الأماكن العقارية غير الازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية.<sup>(2)</sup>

تسجل هذه الأصول المتبقية بعد عملية الجرد والتصفيه في السجل الاملاك العقارية التابعة للأماكن الخاصة للدولة غير مخصصة، والذي يرسل بعد ذلك الى الوزير المكلف بتنمية الاستثمار، ويقدم الى مجلس مساهمات الدولة عند تصريحه بعدم الجدوى ملك عقاري موضوعيا لنشاط مؤسسة.

تقوم شركة تسيير المساهمات التابعة لها المؤسسة او المؤسسة العمومية الاقتصادية الغير المنخرطة بارسال ملف تقني يخص كل ملك عقاري لكل من مدير املاك الدولة والمدرية العامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وبناء على لائحة مجلس مساهمات الدولة والملف التقني يقوم مدير املاك الدولة المختص إقليميا باعداد عقد ادماج القطعة الأرضية المعنية ضمن الأماكن الخاصة للدولة ويتم اسناد تسيير الحافظة العقارية

<sup>(1)</sup> المادة 26 من امر رقم 03/01 مؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 22 اوت 2001 (ملغي جزئيا)

<sup>(2)</sup> مرسوم التنفيذي رقم 09/153، يحدد الشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، السالف الذكر.

## **الفصل الأول:**

### **ماهية عقد الامتياز**

المكونة من الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسترجعة تدريجياً، والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وذلك لحساب الدولة.<sup>(1)</sup>

#### **ثالثاً: السبب**

نصت المادة 98 من القانون المدني على انه " كل التزام مفترض ان له سبباً مشروعاً مالم يقم الدليل على غير ذلك".<sup>(2)</sup>

يعرف السبب في القانون المدني والقواعد العامة حيث عرفه الأستاذ السنهوري "الغرض المباشر الذي يقصد الملزوم الوصل إليه من وراء التزامه"<sup>(3)</sup>.

تعريف السبب في العقد الإداري يجمع الفقه على ضرورة السبب كركن في العقود الإدارية، وان الأفكار المدنية بعينها التي تحكم الموضوع في هذا المجال مع مراعاة ما يتعلّق بطبيعة العلاقات الإدارية، وهذا نكتفي في احكام ركن السبب بالإحالـة على المصادر المدنية<sup>(4)</sup>، ومن النادر ان تتعاقـد الإدارـة مع الشخص دون السبـب.

#### **رابعاً: الشكلية في عقد الامتياز**

يرى الأستاذ الطماوي ان الشكلية اشترطها المشرع صراحة في العقود الإدارية الا انها قد تفرضها طبيعة العقد الامتياز فانه من العسير تصور عقد امتياز دون وثيقة كتابية تحدد حقوق وواجبات الملزوم وكيفية تصفية الامتياز<sup>(5)</sup>، وبما ان عقد الامتياز من العقود الإدارية وهذا مانصت عليه المادة 01 من الامر 04/08 " يكرس الامتياز المذكور في المادة 04

<sup>(1)</sup> بوشنـة ليـلى، مرجع سابق، ص 35.

<sup>(2)</sup> امر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق احمد السنـهوري الوسيـط في شـرح القانون المـدنـي، نـظرـية الإلتـزـام بـوجهـ عامـ، مـصـادـر الإلتـزـامـ، جـزـءـ الـأـولـ، مـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 413ـ وـ 414ـ.

<sup>(4)</sup> سليمـانـ الطـماـويـ ، اسـسـ العـامـةـ لـعـقـودـ اـدـارـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 78ـ.

<sup>(5)</sup> سليمـانـ الطـماـويـ ، المرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ 377ـ.

## **الفصل الأول:**

### **ماهية عقد الامتياز**

أعلاه بعقد اداري تعدد الإدارات أملاك الدولة مرفقاً بسفر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز".

وتشترط الشكلية في عقد الامتياز بما أن عقد اداري يجب ان يفرغ مضمونه في ورقة رسمية لانعقاده وثبوته.

ومنه نقول انه تمتد الشكلية المشترطة في هذا العقد الى دفتر الشروط باعتباره وثيقة مرفقة بالعقد.

### **المطلب الثاني:**

#### **الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.**

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لعقد الامتياز مما يطرح التساؤل حول كيفية تحديدها، فهو يتكون من وثقتين الاتفاق نفسه بين السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز وسفر الشروط الذي يحدد عناصر الامتياز، وكذا الاشكال يطرح حول طبيعة كل وثيقة واجتماعها لتشكيل وحدة قانونية وعقداً واحداً هذا ما يجعل اراء كل من الفقه والقضاء مبتدأة في تحديد طبيعته، حيث اثار جدلاً فقهياً واختلف الآراء بين مناصري طبيعة تعاقدية خالصة له (فرع الأول) ومعتبرى عقد الامتياز تنظيمياً (فرع الثاني) وهناك جانب آخر من ينادي بطبيعة مزدوجة له (فرع الثالث) بينما كيفه البعض الآخر انه ذو طبيعة مختلطة (فرع الرابع).

## الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية خالصة لعقد الامتياز

بما ان العقد الشريعة المتعاقدين<sup>(1)</sup> أصحاب هذا الرأي تأثروا بالقاعدة المعروفة في العقود لا يمكن المساس بيه وتغييره الا باتفاق الطرفين.<sup>(2)</sup>

### أولاً: مضمون النظرية

ظهرت هذه النظرية التعاقدية في فرنسا في اخر القرن 19 وبداية القرن 20 تؤيد فكرة ان الامتياز هو عقد بالمعنى الصحيح لكونه يحظى بموافقة ورضا الملتم، وبذلك يعتبر عقدا إداريا ثنائيا ملزما لجانبين أي يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفين الملتم والإدارة المانحة لامتياز<sup>(3)</sup>.

ولتبرير الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير المرفق الممنوح، فقد ذهب انصار هذه النظرية الى القول ان هذه الشروط استغرقت في دفتر الشروط الذي تحول طبيعته الى طبيعة تعاقدية بمجرد رضا صاحب الامتياز بما يحتويه هذا الدفتر<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: النقد النظرية

غير ان الأستاذ اندرى دي لوباردير جهة أخرى يرى ان اتفاق ارادتين في العلاقات بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، لا يمكن اعتباره ذو طبيعة تعاقدية بسبب الموضوع الذي يتضمنه هذا الاتفاق ان هذا الموضوع هو تنظيم وسير مرافق العمومي الذي يجب على الإدارة دوما المحافظة وللحكم فيه وكذلك يوضع قواعد التي تحكمه وهو ما يسمى بقانون المرفق العام، ان مثل هذا الموضوع لا يخضع للمجال التعاقدى وذلك طبقا للمبدأ الأساسي

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد 01 ، طبعة 03 ، منشورات الحلبي لبنان، 2000 ، ص137.

<sup>(2)</sup> فراح حورية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>(3)</sup> عميري احمد، النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز ابمشاريع الاستثمارية على الأراضي التابعة لاملاك الدولة الخاصة، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص 300.

<sup>(4)</sup> فراح حورية، مرجع سابق، ص 42.

الذي يعتبر ان التنظيم المرافق العمومية هو من اختصاص السلطات العمومية فقط وبصفة انفرادية.

قد لاقت هذه النظرية انتقادات حادة لاسيما من فقهاء المدرسة الواقعية لأن سن القواعد الخاصة بتنظيم وتسير المرفق العام ينجم عنه ان الامتياز كتصرف قانوني له طبيعة تنظيمية لا تعاقدية.<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثاني: الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز**

سادت هذه النظرية في الفقه الألماني واخذ بها الى حد ما الفقه الإيطالي في أواخر القرن الماضي<sup>(2)</sup>.

#### **أولاً: مضمون النظرية**

مقتضى هذه النظرية ان عقد الامتياز ليس عقد او اتفاقاً بين صاحب الامتياز والإدارة، بل هو تنظيم يستلزم تطبيقه وابرام العديد من الانفقيات المتعددة بين اطراف مختلفة، وذهب فريق من الفقهاء الى ان الامتياز هو وليد امر انفرادي تصدره السلطة المانحة للامتياز بما لها من سلطة ولها الملزمه اختيار لقبوله شروط الامتياز.<sup>(3)</sup>

بينما هناك فريق اخر من الفقهاء يكيف عقد الامتياز الإداري على أساس كونه قرار إدارياً ذات طبيعة اتفاقية وعلى هذا الأساس فإن الالتزام يعتبر تصرف قانوني له نفس طبيعة القرار لاداري الصادر بتعيين موظف ويأخذ حكمه في وجوب قبوله لصاحب الشأن الملزمه

<sup>(1)</sup> فراح حورية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>(2)</sup> مرجع نفسه، ص 43.

<sup>(3)</sup> سليمان طماوي، مبادئ قانون الإداري ، كتاب الثاني، نظرية مرافق العام واعمال إدارة العامة، طبعة العاشرة، دار فكر العربي، مصر، 1979، ص 92.

## **الفصل الأول:**

بالقرار المتخذ من جانب الإدارة، وعلى هذا الأساس الملزם ليس له حرية في مناقشة بنود العقد انما كل ماله قبول او رفض الوثيقة التي تصدرها الجهة الإدارية بارادتها المنفردة.<sup>(1)</sup>

### **ثانياً: النقد النظرية**

حاول انصار هذه النظرية تبرير ارائهم، الا انها تبريرات لها من النقد ما يقوى على التصديق لها، حيث عيب على هذه النظرية انها تغفل تماماً إرادة الملزם مع ان هذه الإرادة تلعب دوراً هاماً في تكوين الالتزام الامتياز.

و الاخذ بها غير مقبول وغير مطابق للواقع لخدمة المرفق العام وضمان استمرارية تقديم الخدمة للمواطنين لانه من خلال ترك كافة الأمور بيد الإدارة، يصبح عقد الامتياز مشابه للقرار الإداري وذلك لا يتماشى مع النظرية الاقتصادية، ومن شأن ذلك ان ينهي الاستثمار ويجعل إدارة مثل هذه المرافق لا يقدم عليها احد<sup>(2)</sup>.

في حين يعاب على الفريق الثاني انه وان كان يعترف ويحتفظ للإدارة بحقها في تعديل القواعد التي تحكم عقد الامتياز دون رضاء الملزם بها يتماشى وطبيعة المرفق العام، الا انه اغفل تماماً إرادة الملزם وما تلعبه من دور في ابرام العقد، وهو ما قد يؤدي الى تهرب الخواص من ابرام مثل هذه العقود كونها غير تابعة من ارادتهم ولا تخدم مصالحهم.<sup>(3)</sup>

### **الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز**

بعد انتقادات التي وجهت للنظريتين التعاقدية والتنظيمية وعدم تلقي النظريتين الصدى ظهرت نظرية تنادي بالطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز.

<sup>(1)</sup> اكلي نعيمة، مرجع السابق، ص 72.

<sup>(2)</sup> فراح حورية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>(3)</sup> اكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 72.

## أولاً: مضمون النظرية

بنيت نظرية الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز على أساس أن لهذا الأخير مظهرين: مظهر التعاقد يجسد العلاقة بين الملتم و والإدارة المانحة للامتياز ومظهر التنظيمي يحكم العلاقة بين الملتم وبين المنتفعين بخدمات المرفق محل العقد، وبالتالي يترجم الامتياز بعقد في إطار العلاقات بين الإدارة المانحة للامتياز والملتم وتنظيم في إطار العلاقات بين الملتم والمنتفعين.

## ثانياً: النقد النظرية

قد انتقدت هذه النظرية بسبب استحالة تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغيير اطرافه، لأنه لا يمكن ان يكون تنظيمها حيناً وتعاقدياً في حين آخر كما ان التسلیم بان العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتم هي علاقة عقدية بحتة يعرقل إمكانية الإدارة في التدخل لتعديل القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق العام بارادتها المنفردة ما يؤدي إلى تجميد حسن سير المرفق العام وهو ما يتعارض مع النظرية المجالات التعاقدية في القانون العام<sup>(1)</sup>.

## الفرع الرابع: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز

اتجاه اغلب الفقه إلى قول بان الامتياز هو عقد ذات طبيعة مركبة لما يشتمله من الشروط التعاقدية ولائحة، حيث ان الأول من نادى بهذه الفكرة هو العميد دوجي اذا قال بان عقد الامتياز هو عقد ذات طبيعة مختلطة تعاقدية ولائحة معاً وهو الرأي غالب في الفقه الفرنسي<sup>(2)</sup>.

هذه النظرية تعتبر الشروط المتعلقة بتنظيم سير المرفق العام تتمتع بالطبيعة التنظيمية والشروط المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الإدارة للملتم مقابل ادارته للمرفق تتمتع بالطبيعة التعاقدية لهذا تعتبر هذه النظرية مركبة لعقد الامتياز.

<sup>(1)</sup> عميري احمد، مرجع سابق، ص 300

<sup>(2)</sup> فراح حورية، مرجع سابق، ص 46.

وقد لاقت هذه النظرية صدى واسعاً وتعتبر الأكثر قبولاً لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الإداري وهي ما اخذت بها العديد من الدول أمثال فرنسا ومصر والجزائر.<sup>(1)</sup>

---

(1) عميري احمد، مرجع سابق، ص 301.

## المبحث الثاني:

### الإطار التطبيقي لعقد الإمتياز

بعد دراستنا لمفهوم عقد الإمتياز بشكل عام، يتضح لنا أن عقد الإمتياز هو عقد اداري لكن تتخله بعض المبادئ المعروفة في القانون الخاص وهذا الأمر يعود إلى صفة الأطراف المتعاقدة والمتمثلة في الدولة التي تمتلكها مديرية أملاك الدولة والطرف الآخر فهو صاحب الإمتياز الممثل في المستثمر.

وباعتبار عقد الإمتياز عقد ملزم لجانبين فإنه يتربّع عن إبرامه آثار تكون إما حقاً أو إلتزاماً بالنسبة للطرفين ، فكل حق تتمتع به الدولة مانحة الإمتياز يعتبر كإلتزام بالنسبة للمستثمر وكل التزام على عاتق الدولة هو بالنسبة للمستثمر حق له وعليه نتطرق الى كل من تكوين عقد الإمتياز (المطلب الأول) بالإضافة الى تكوين العقد وآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### تكوين عقد الإمتياز

عقد الإمتياز هو الأسلوب الوحيد لمنح أوعية العقارية . إنعمده المشرع الجزائري للتوصیع من مجال استثمار، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تضع الدولة تحت تصرف المستثمرين الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة مقابل دفع إتاوة إيجارية لمدة معينة من زمن وفق معايير وشروط محددة في دفتر الشروط والإجراءات القانونية ، و عملا بقانون المالية 2011 فإن أسلوب الوحيد المعتمد لحصول على هذه الأرضي هو أسلوب التراضي.

حتى يبرم عقد الإمتياز لابد من وجود طرفيه، الطرف المانح لإمتياز والمتمثل في الدولة والطرف الثاني صاحب الإمتياز الممثل في المستثمر(الفرع اول)، ولا بد من توافر

## الفصل الأول:

الوثائق اللازمة لإنعقاده (الفرع ثانٍ)، وينعقد هذا العقد عن طريق أساليب معينة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أطراف عقد الإمتياز

يشمل عقد الإمتياز في مجال الاستثمار طرفين الدولة أو من ينوب عنها والمستثمر الذي يكون شخصاً وطنياً أو جنبياً، طبيعياً كان أو معنوياً.

#### أولاً: الدولة (مانح الإمتياز)

اتجاه الفقه إلى تحديد مقصود الدولة كطرف متعاقد في إطار عقود التي تستهدف التنمية الاقتصادية إلى اتجاهين متعارضين ، أولهما اتجاه الضيق الذي يقصر عقود الدولة على تلك التي تقوم بإبرامها الأجهزة التابعة لها وهو الرأي الراجح الذي ايده العديد من الفقهاء، وكرس بعض أحكام التحكيم<sup>(1)</sup>.

تتمتع الدولة بالشخصية الإعتبارية وفق للمادة 49 من القانون المدني ونجد هذا القانون لم يعرف الدولة لكن منح لها ما يصطلح بالشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>، أما القانون الإداري فيعتبر الدولة جميع الهيئات الإدارية المركزية وهي رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات والمديريات العامة المركزية وكل ما هو مركزي ولو كانت خارج العاصمة<sup>(3)</sup>

وفقاً لامر 04/08 فإن الدولة طرف مباشر في العقد وتبرم عقود الاستثمار مع شخص القانون الخاص وعليه تقوم الدولة بإبرام العقود عن طريق من يمثلها (رئيس جمهورية، الوزير الأول، الوزراء)، بوصفها شخص من أشخاص القانون العام أو عن طريق جهاز تابع لها.

<sup>(1)</sup> حصايم سمير، عقود البوت: إطار إستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011 ص ص 23-24.

<sup>(2)</sup> أمر 58/75، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> بلعيبيات مراد، دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، جوان 2012، ص 230.

الجهة المخول لها صلاحية إعداد عقد الإمتياز هي مديرية أملاك الدولة والممثلة في المدير الولائي بناءاً على تفويض من وزير المالية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09.

وبذلك فإن المدير الولائي لأملاك الدولة يتعاقد باسم الدولة ولحسابها وبإشرافها<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: المستثمر (صاحب الإمتياز)**

صاحب الإمتياز يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص<sup>(2)</sup> وبما إننا بقصد عقد الإمتياز في إطار إستثمار فإن صاحب الإمتياز يكون المستثمر.

#### **/1 تعريف المستثمر:**

معيار الجنسية هو معيار الأصح والأساس لتحديد المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي الذي إعتمد عليه المشرع الجزائري ، وابقى على معيار الإقامة يعتمد عليه قانون النقد والقرض ليحدد بموجه المستثمر الذي يستفيد من ضمان تحويل رؤوس أموال<sup>(3)</sup> .

#### **أ/ المستثمر الوطني:**

قد يكون شخص طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً فيشترط فيه أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية وفقاً لأحكام قانون الجنسية<sup>(4)</sup>، وكذلك يجب أن تتوفر فيه شرط الأهلية القانونية لمزاولة النشاط الاستثماري وان يتمتع بصفة تاجر

<sup>(1)</sup> بلعييات مراد، دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الاستثمار الجزائري مرجع سابق، ص 232.

<sup>(2)</sup> نادية ضريفي، مرجع سابق ، ص 165.

<sup>(3)</sup> بلحارث ليندة، قانون الاستثمار ، محاضرة ملقة على طلبة ماستر 02 ، تخصص قانون أعمال قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محنـد اوـلحـاج البـوـيرـة سـنة 2019/2020 ، ص 19.

<sup>(4)</sup> المواد 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، من أمر رقم 80/70 ، مـؤـرـخ فـي 15 دـيـسـمـبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، العدد 105 ، المؤرخة سـنة 1970 ، المـعـدـلـ وـالمـتـمـمـ.

اما بالنسبة للشخص المعنوي فهو كل كيان قانوني توفرت فيه جميع الشروط القانونية لقيام الشركة التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري<sup>(1)</sup>.

### **ب/ المستثمر الأجنبي :**

هو كل مستثمر يحمل الجنسية غير الجنسية الجزائرية، اذا كان طبيعيا يشترط فيه ان يكون حامل لجنسية دولة تقييم معها الجزائر علاقات دبلوماسية وتعاقده معها<sup>(2)</sup>.

يشترط في الشخص المعنوي ان يكون مقره الاجتماعي في دولة تعاقده معها الجزائر، او أن يكون مراقبا بطريقة مباشرة او غير مباشرة من طرف مواطن دولة تعاقده معها الجزائر او من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم تلك الدولة<sup>(3)</sup>.

### **2/ كيفية اختيار الشخص المستفيد من إمتياز**

نجاح هدف هذا العقد متوقف على حسن اختيار الشخص المستفيد من إمتياز، بحيث ان المشرع لم ينظم طريقة لإختيار المستفيد من إمتياز في أمر 04/08، ولكن بالعودة الى القواعد العامة متعارف عليها خاصة وان عقد الإمتياز عقد إداري ويبرم عن طريق وسائل إبرام الصفقات العمومية، فإنه يمكن لاستعانته بقانون الصفقات العمومية لحل هذا الإشكال والذي يأخذ بالطبع الموضوعي على عكس القانون مقارن الذي ترك الأمر لسلطة التقديرية للإدارة المانحة للإمتياز، التي تعتمد في اختيارها للشخص المستفيد من إمتياز على شخصية الملتزم وبالتالي يعتبر الإمتياز ذو الطابع الشخصي<sup>(4)</sup>.

عملا بالمادة 04 من الشروط النموذجي الملحق بالمرسومين التنفيذيين رقم 152/09 و 09/153 فإن الأشخاص الذين بإمكانهم المشاركة في المزاد العلني هم الأشخاص الذين

<sup>(1)</sup> أمر رقم 59/75، يتضمن قانون التجاري، السالف الذكر

<sup>(2)</sup> بلحارث ليندة، مرجع سابق ، ص 21

<sup>(3)</sup> المادة 02 من نظام رقم 30/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المحدد لشروط تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر وإعادتها تحويلها إلى خارج ومداخيلها، ج.ر العدد 45، المؤرخة سنة 1990.

<sup>(4)</sup> بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص ص 38-39

يثبتون موطننا أكيداً وقدرين على الوفاء مالياً ومتمنعين بحقوقهم المالية ما يدل على المشرع يأخذ في اختبار المستفيد من الإمتياز على طابع موضوعي دون إعتبارات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: وثائق عقد الإمتياز

يتوصل الأطراف إلى الصياغة النهائية لعقد الإمتياز، حيث يجسد قانوناً بموجب وثائق مهمة، تحتوي على عناصر متعددة تحدد حقوق والتزامات طرف في عقد الإمتياز ومتمثلة في إتفاقية الالتزام (إمتياز) ودفتر الشروط بالإضافة إلى القرارات التنفيذية.

#### أولاً: اتفاقية الإمتياز (اتفاقية الالتزام)

يمثل عقد الإمتياز الجزء الأقصر في وثائق الالتزام، ويترجم بعنصر الإنفاق المبرم بين الإدارة المانحة للإمتياز والملتزم طبقاً لما نص عليه دفتر الشروط، ويقتصر على تحديد أطراف العقد وضبط مضمونه فهو الإطار التعاقدية بين مانح الإمتياز والملتزم معه<sup>(2)</sup> وكما يتم أيضاً ضبط مضمون الإنفاق الذي يتمثل في التزام صاحب الإمتياز بالاستغلال وفقاً لقواعد دفتر الشروط ويعتمد عليه لتعريف شروط التسيير والاستغلال.

وتكون هذه الاتفاقية في الغالب موجزة ومختصرة تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي اتفق عليها أطراف عقد الإمتياز.

وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز إستغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة (الخليفة للطيران) مختصرة ومتضمنة حوالي 11 مادة تناولت الخطوط العريضة لعقد الإمتياز<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 152/09، السالف الذكر

<sup>(2)</sup> آكري نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(3)</sup> مرسوم تنفيذي 40/02 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "الخليفة للطيران" وكذا دفتر الشروط المرفق لها، ج.ر العدد 4 ، مؤرخة في 14 يناير سنة 2002.

وكذا المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96 / 308 المتعلق بمنح الإمتيازات الطرق السريعة على ما يلي: "ويكون منح هذا الإمتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الإمتياز "<sup>(1)</sup>

**ثانياً: دفتر الشروط**

يعتبر دفتر الشروط وثيقة هامة تضعها الإدارة المانحة لتحدد بموجبه شروط وقواعد التسيير، كما ينصب أيضاً على تحديد موضوع عقد الإمتياز ومدته وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وقابلية أو عدم قابليتها لتجديد وكيفيات ذلك<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الركيزة الداعمة الأساسية حيث على المتعاقد مع الإدارة أن يحترم الشروط الواردة فيه التي تكون في أغلب الأحيان غير قابلة للمناقشة لأنه يصادق عليها مسبقاً<sup>(3)</sup>.

كما يعتبر دفتر الشروط صورة سابقة عن عقد الإمتياز وخطوة أولية لإعلان عن رغبة الإدارة في إبرامه، حيث نصت المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المحدد لقواعد العامة لاستعمال وإستغلال السياحين للشواطئ "يحدد دفتر الشروط والمواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز وتنتمي المصادقة عليه عن طريق التنظيم"<sup>(4)</sup> كما نصت المادة 64 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في يوليو سنة 2008 المعدل والمتتم للقانون رقم 30/90 المتضمن أملاك الوطنية "يحدد دفتر الشروط

---

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي 96 / 308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر، العدد 55 المؤرخة في 25 سبتمبر 1996 .

<sup>(2)</sup> بن محيلاوي سارة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013/2012 ص 31.

<sup>(3)</sup> قليل آمينة، تسوية منازعات عقد الإمتياز الإداري ونهايته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق، جامعة البويرة ص 36.

<sup>(4)</sup> قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المحدد لقواعد العامة لاستعمال وإستغلال السياحين للشواطئ، ج.ر العدد 11، سنة 2003.

المتعلق بمنح الإمتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2007 المحدد لإجراءات منح الإمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه على "يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه لاسيما البنود التالية: موضوع الإمتياز، مدة الإمتياز....مسؤوليات صاحب الإمتيازات العامة والتكنولوجية والقانونية والمالية، شروط سحب الإمتياز"<sup>(2)</sup>.

وعلى العموم فإن دفاتر الشروط تتتوفر على فئتين من الشروط:

- شروط تعاقدية: تتعلق بالعلاقة بين الملزم والسلطة المانحة للإمتياز

- شروط تنظيمية: تتمثل في مجموعة القواعد التقنية لتسهيل وتنظيم المرفق العام محل الإمتياز حيث تختص الإدارة مانحة الإمتياز بوضعها دون تدخل من الملزم حيث يمكن تحديد هذه الشروط كما يلي:

موضوع الإمتياز وامتداده، مدة الإمتياز، اختيار موطن لصاحب الإمتياز، الضمان اللازم، التزام صاحب الإمتياز بالقيام بالتأمينات ضد الحرائق والحوادث...، منع التنازل عن الإمتياز دون ترخيص مسبق، الإتاوة التي يتعين على صاحب الإمتياز دفعها لإدارة مانحة الإمتياز وشروط مراجعتها، الرسوم التي يدفعها المنتفعون للملزم مقابل خدمات المرفق، الرسوم التي نفع على عاتق صاحب الإمتياز من مصاريف أثناء المرفق العام محل الإمتياز، شروط انتهاء العقد، الجزاءات والعقوبات.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 08/14، قانون الأموال الوطنية، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> مرسوم التنفيذي رقم 342/07، مورخ في نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح الإمتياز نقل المحروقات بواسطة أنابيب وسحبه، ج.ر. العدد 71 مورخة في 14 نوفمبر 2007.

ان هذه المجموعة من النقاط التي يتضمنها دفتر الشروط يغلب عليها الطابع التنظيمي وهذا ما يضفي على الإمتياز الطابع التنظيمي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: القرارات التنفيذية (وسائل التنفيذ)

وهي قرارات واجراءات تصدرها وتتخذها الإدارة المانحة للإمتياز لتحديد كيفية تطبق اتفاقية الإمتياز او لتسهيل تنفيذها من طرف صاحب الإمتياز، كإصدار تراخيص مشتغل المال العام، تنفيذ قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية المرتبطة بتنفيذ عقد الإمتياز...<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 01 فقرة 04 من دفتر الأعباء النموذجي من المرسوم رقم 96 / 308 المتعلق بمنح امتيازات الطريق السريعة " يكسب مانح الإمتياز الأراضي الضرورية للإمتياز ويضعها تحت تصرف صاحب الإمتياز...<sup>(3)</sup>.

ومن أهم هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ قرار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وكذا تحديد كيفية تسعير الخدمات الموجهة للمنتفين من الإمتياز او تراخيص مستغل المال العام<sup>(4)</sup>.

ومما سبق يمكننا القول ان عقد الإمتياز يتكون من اتفاقية الإمتياز ودفتر الشروط وهي الوثائق الأساسية له والوسائل التنفيذية والتي تعتبر المسهلة لعملية تنفيذ الإمتياز وفق القواعد الصحيحة المتعلق بمنح حق الإمتياز وبكل وسيلة تراها ضرورية لتنفيذ العملية.

<sup>(1)</sup> بن حماوي سارة، مرجع سابق، ص ص 32 - 33 .

<sup>(2)</sup> قواوي بن سليمان، منح حق الإمتياز على العقارات التابعة الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجистر في العلوم، تخصص قانون، كلية حقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017 / 2018 ، ص 25.

<sup>(3)</sup> مرسوم تنفيذي 96 / 308 ، المتعلق بمنح امتيازات طرق السريعة ، السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> قواوي بن سليمان، مرجع سابق، ص 26.

### الفرع الثالث: أساليب إبرام عقد الإمتياز

إختيار طريق إبرام عقد الإمتياز يعود للإدارة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بحيث يجب إختيار طريقة لإبرام هذا العقد بصورة ملائمة للأهداف المرجوة منه وتعليق ذلك عند كل رقابة تمارسها السلطة المختصة، وعليه يخضع إبرام العقود الإدارية العامة إلى الدعوى المنافسة كقاعدة عامة وللتراضي كإثناء وهذا ما كانت عليه عقود إمتياز لغاية صدور قانون رقم 11/11 لأنه بعد ذلك أصبحت عقود الإمتياز تبرم بإستعمال وسيلة التراضي دون المزاد العلني<sup>(1)</sup>.

**أولاً: أسلوب المزاد العلني كوسيلة لإبرام عقد الإمتياز**

كان الإمتياز يمنح سابقاً وكأصل عام عن طريق المنافسة أي المزاد العلني، لذا سنتطرق إلى كل من تعريفه والقواعد التي تحكم سيره بالإضافة إلى إعمال هذا الأسلوب قبل صدور قانون المالية التكميلي سنة 2011.

#### 1/تعريف أسلوب المزاد العلني :

لقد نص المشرع الجزائري على نوعين من المزاد العلني حيث بالرجوع إلى المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 يعرف المزاد العلني بنوعيه كما يلي:

يقصد بالمزاد العلني المفتوح عرض إمتياز عن طريق المنافسة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الإستفادة من الإمتياز على الأرضية المعنية وذلك لإنجاز مشروع إستثماري وفقاً لقواعد التهيئة والتعمير.

---

<sup>(1)</sup> بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 48

## **الفصل الأول:**

"يُقصد بالزاد العلني المحدود عرض الإمتياز عن طريق المنافسة على أرضية موجة لمشروع إستثماري ذي طبيعة محدودة مسبقاً والذي يشارك فيه المستثمرون الذين تتوفر فيهم بعض شروط التأهل فقط"<sup>(1)</sup>.

### **/2 القواعد التي تحكم سير المزاد العلني:**

تقوم الصفقات العمومية على مبادئ أساسين هما المنافسة الحرة والمساواة بين المترشحين اللذان نص عليهما قانون الصفقات العمومية صراحة في نص مادة 03 من مرسوم الرئاسي رقم 236/10، بعد أن كان المبدان يستقران في مختلف المواد التي تنظم طرق إبرام الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، خلافاً لكيفية التراضي حيث لا تظهر فيه بوضوح لمبادئ الأساسية التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية والتي تجعلها تختلف عن المزاد العلني كونه يخضع بصفة إلزامية لمبدأ المنافسة، مبدأ مساواة ومبدأ الإشهار الناجم عن مبدأ الدعوة للمنافسة العمومية<sup>(3)</sup>.

#### **أ/ المنافسة الحرة :**

يُقصد بالمنافسة الحرة إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتسبين إلى المهنة التي تختص بنوع نشاط الذي ترغب فيه المصلحة المتعاقدة أن يتقدموا بعطاءاتهم وفقاً للشروط التي تضعها.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> المواد 02 و 03 من مرسوم تنفيذي 153/09 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> مرسوم رئاسي رقم 236/10 مورخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 07/10/2010 المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>(4)</sup> عمار عوادي، القانون اداري، النشاط الإداري، جزء الثاني، طبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 204.

**ب/ المساواة بين المترشحين:**

مبدأ المساواة هو مبدأ مكرس دستورياً وذلك في مادة 29 من دستور 1996 الآتي نصها "كل المواطنين سواسية أمام القانون" <sup>(1)</sup>.

نتيجة لـإرتباط مبدأ المساواة بين المتنافسين بمبدأ المنافسة الحرة وبناء على هذه الفكرة يتعمّن على الإرادة أن تعامل متقدمين لمناقصة على قدم المساواة والنتيجة القانونية التي تترتب على هذا المبدأ أن الإرادة مجبرة ليس فقط على إحترام مبدأ المساواة وإنما ضمان إستعماله وفعاليته إذ لا يجوز لها أن تخلق وسائل قانونية للتمييز بين متقدمين كما لا يجوز لها أن تمنح إمتيازات أو تضع عقبات عملية أمام متنافسين سواء كانت وسائل للتمييز التي تضعها قانونية أو واقعة فهي غير مشروعة <sup>(2)</sup>.

**ج/ إعلان عن الدعوى للمنافسة:**

هو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارات بمراعاته في كل أشكال المناقصة مفتوحة كانت أو محدودة وطنية أو دولية وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد يؤدي بالقول انه لا تعاقد كأصل عام دون إعلان <sup>(3)</sup>.

**3 / إعمال أسلوب المزاد العلني قبل صدور قانون المالية التكميلي سنة 2011**

في السابق كان إمتياز يمنح على أساس دفتر شروط وعن طريق مزاد العلني مفتوح او مقيد او بالتراضي وكان المزاد العلني هو قاعدة العامة حيث يرخص للوزراء كل حسب إختصاصه من إمتياز باستعمال مزاد العلني المادة 05 من رقم 04/08، أما التراضي فكان هو الإستثناء وكان يستعمل بعد ترخيص مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من مجلس الوطني

<sup>(1)</sup> المادة 29 من دستور 1996 ، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> بوشنة ليلي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>(3)</sup> عمار بوظياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 99 .

## **الفصل الأول:**

### **ماهية عقد الامتياز**

للاستثمار مادة 06 من نفس الأمر، ذلك في حالات محددة قانوناً في نص المادة 07 من نفس الأمر 08/04 ملغاً بصدور مالية التكميلي 2011<sup>(1)</sup>، حيث أبقى المشرع على التراضي كآلية وحيدة لمنح إمتياز وهذا ما سنتطرق اليه لاحقاً.

### **ثانياً: أسلوب التراضي كوسيلة لإبرام عقد الإمتياز**

بناء على نص المادة 15 من قانون رقم 11/11 فإنه يمنح الإمتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة لأملاك خاصة لدولة<sup>(2)</sup>.

#### **1 / تعريف التراضي وانواعه:**

##### **أ / تعريف أسلوب التراضي:**

لم يرد تعريف للتراضي ضمن أحكام الأمر 04/08 المتضمن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، غير أننا نجد أحكام المنظمة للصفقات العمومية قد عرفت التراضي على أنه إجراء تخصيص صفة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة<sup>(3)</sup>.

##### **ب / انواع التراضي:**

**أسلوب التراضي نوعان هما التراضي البسيط وتراضي بعد الإستشارة**

##### **- التراضي البسيط**

هو إجراء لمنح العقد دون وضع رهن أية منافسة وميزته أنه سريع ويسمح باقتصاد تكاليف منافسة لا مبرر لها.

<sup>(1)</sup> أمر رقم 04/08 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة لدولة ، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 11/11 ، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2011 ، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10/136 مورخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58 مورخة في 07/10/2010 (ملغي).

## **- التراضي بعد الاستشارة**

يسمح هذا النوع بإبرام العقد الإداري بعد استشارة محدودة بسيطة بالوسائل المكتوبة كافية والمناسبة دون أي شكلية أخرى ولا تستشار إلا المؤسسات المؤهلة والمعتمدة والتي تستجيب لشروط تحقيق هذه الصفة وتتميز هذه الطريقة بحرية المفاوضة لكنها تحمل بذور خطر تعطيل مبادئ الشفافية والمساواة وفتح باب تعسف <sup>(1)</sup>.

## **2/كيفيات إعمال أسلوب التراضي**

كان أسلوب التراضي متبعا بموجب أمر رقم 11/06 كطريقة لمنح الإمتياز عندما يكون الأراضي واقعة في بلديات وولايات جنوب البلاد وفي خارج بلديات ولايات الجزائر، عنابة قسنطينة وهران كذا بلديات مقر الولاية في هضاب العليا <sup>(2)</sup>.

اما في إطار الأمر رقم 04/08 السالف الذكر فإن منح الإمتياز بإستعمال أسلوب التراضي يرخص من طرف مجلس الوزراء بإقتراح من مجلس وطني للإستثمار في حالة التقدم بمشاريع استثمارية لها طابع الأولوية ولأهمية الوطنية حين تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن حيث تكون محدثة بقوة لمناصب الشغل او القيمة المضافة كذلك عندما تساهم في تنمية المناطق المحرومة او معزولة دون تحديد مناطق تواجد هذه القطع الأرضية كما كان ساريا في ظل الأمر 11/06 <sup>(3)</sup>.

أصبح الطريقة الوحيدة لمنع الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بموجب المادة 15 من قانون رقم 11/11 التي عدلت فحوى المادة 03 من أمر رقم 04/08

---

<sup>(1)</sup> عبد الحميد لمين، التراضي أسلوب وحيد لمنح الإمتياز على عقار الصناعي موجه للإستثمار في الجزائر، مجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021 ص50.

<sup>(2)</sup> أمر 11/06، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لأنجاز المشاريع الاستثمارية، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> المواد 6 ، 7 ، 8 من أمر رقم 04/08، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ،السالف الذكر .

والمادة 16، التي آلغت تطبيق مادة 6 و 7 التي تبين حالات إستعمال أسلوب التراضي ليصبح العمل به حاليا بدون قيود<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني:**

**تنفيذ عقد الامتياز وآثاره**

المبدأ العام هو أن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن في عقد الامتياز بإعتباره عقد إداري، فالأمر يبدو مختلفا، حيث تعتبر المصلحة العامة أساس إبرام العقد، ولهذا ينفرد عقد الامتياز كغيره من العقود الإدارية بجملة من المبادئ الخاصة بتنفيذها، والتي لا تتوفّر عليها باقي العقود القانون الخاص (أولا) كما ينبع عن تنفيذه عدة آثار تتمثل أساسا في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة (ثانيا).

**الفرع الأول: تنفيذ عقد الامتياز**

لكل إمتياز إيرادات ذاتية وأعباء، فالإيرادات ممثلة في الرسوم التي يتلقاها صاحب إمتياز من المنتفعين بالإمتياز وأما النفقات فكل ما يصرفه صاحب إمتياز في تشغيل والتي تقع على عاته وبما أن صاحب إمتياز يهدف إلى الربح فلا بد من التوازن مالي بين الإيرادات والنفقات.

يتمثل النظام المالي للإمتياز في المبالغ مدفوعة من قبل المستفيد من المرفق العام في شكل بدلات لها طابع الضريبة أو ما يسمى مقابل خدمة المؤداة

فيما يخص طبيعة الأموال المنقولة والآخرى الغير المنقولة وأخرى غير منقولة من إنشاءات ومعدات وتجهيزات قد تكون مملوكة للسلطة مانحة للإمتياز او لصاحب إمتياز. والسلطة المانحة للإمتياز لا تملك فقط أموال التي قدمها من قبلها عند منح إمتياز او أثناء

---

<sup>(1)</sup> قانون رقم 11/11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، السالف الذكر.

تفيد إمتياز وإنما قد ينص دفتر الشروط على ملكيتها لبعض الإنشاءات التي يشيدها صاحب إمتياز بأمواله الخاصة ولتحديد أموال المملوكة للسلطة مانحة للإمتياز لابد من التمييز بين الأموال الواجب إرجاعها بعد إنتهاء من مشروع إمتياز والأموال التي لا ترجع والفاصل هو دفتر الشروط التي يحدد كل التفاصيل ذلك<sup>(1)</sup>.

ويعتبر مبدأ التوازن المالي لصالح الإمتياز بمثابة معادلة مالية دقيقة في حالة تعديل انفرادي للعقد من طرف الإدارة المانحة للإمتياز أو في حالة فعل الأمير أو في حالة الصعوبات مادية أن يكون للمتعاقد مع الإدارة الحق في التعويض الكامل أما في حالة الظروف الطارئة فإن التوازن المالي للعقد يفترض معادلة عادلة فقط وليس تعويض كامل ولكن غالباً ما تتحمل الإدارة جزء الأكبر من الخسارة التي تصل إلى 90% من الأعباء<sup>(2)</sup>، ويكون التعويض وإرجاع التوازن المالي إما بإتفاق بين طرفي المتعاقدين وإنما عن طريق القضاء.

### **الفرع الثاني: آثار المترتبة عن عقد الإمتياز**

يترب على عقد الإمتياز العديد من الآثار القانونية في مواجهة الإدارة مانحة الإمتياز، وفسي مواجهة الطرف المتعاقد معها صاحب الإمتياز، والتي تتمثل في حقوق والإلتزامات تخص كل طرف مع الإشارة إلى أن هذه الحقوق والإلتزامات تظهر بشكل واضح في الحالة التي يتم فيها توظيف مبادئ تتفيد عقد الإمتياز التي تطرقنا إليها سابقاً بطريقة صحيحة ومتناقة.

<sup>(1)</sup> قواوي بن سليمان، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(2)</sup> زيتوني بارة، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، الدفعة السابعة عشر سنة 2006 / 2009 ص 42.

## **أولاً: آثار عقد الإمتياز بالنسبة لصاحب الإمتياز**

قام المشرع الجزائري على اثر الامر رقم 04/08 بتكرис مجموعة من الحقوق يتمتع بها المستثمر صاحب الإمتياز تتصل أساسا بموضوع الإمتياز، إذ سيكون من الصعب إيجاد أطراف تقبل التعاقد مع الإدارة ان لم تتمتع بحقوق معينة تدفعها للتعاقد معها على أساس ان ما يدفع المستثمر للاستثمار في مجال معين هو الإمتيازات التي سيحصل عليها مقابل إبرامه العقد، فلا يمكن التصور ان المستثمر يقبل الاستثمار في مجال لا يعود له الربح والفائدة، إضافة الى ان هذه الحقوق تعود بأهداف تنموية وتشجيعية للإقتصاد الوطني كما رتب المشرع بالمقابل عدة التزامات وفرض عليه احترامها.

### **1 / حقوق المستثمر صاحب الإمتياز:**

أقر المشرع الجزائري من خلال الامر 04/08 السالف الذكر والمراسيم التنفيذية له 152/09 و 153/09 بعض الحقوق للمستفيد صاحب الإمتياز وتمثل اهمها في الحق في الحصول على عقار مؤمن بعقد رسمي، الحق في ملكية البناءيات، لاستفادة من المزايا المنوحة والضمانات، الحق في إنشاء رهن رسمي، والحصول على رخصة البناء.

#### **أ/ الحق في الحصول على عقار مؤمن بعقد رسمي :**

ان التوثيق الرسمي لـإمتياز من طرف إدارة أملاك الدولة في صورة عقد إداري<sup>(1)</sup> يعد من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستثمر على أساس ان هذا الأخير يشكل أحد الضمانات المهمة لـاستغلال العقار بصورة قانونية وبالتالي فإن صاحب الإمتياز يستفيد من الحماية القانونية الكاملة حيث لا يمكن الغاء او فسخ عقد الإمتياز إلا في حالة إخلال صاحب الإمتياز بشرط من شروط العقد<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 10 من أمر 04/08 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ،السالف الذكر .

<sup>(2)</sup> بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 80.

ب / الحق في المزايا والضمانات:

من خلال قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد منح المشرع المزايا للمستثمر صاحب الإمتياز وقسمها إلى 3 أنواع<sup>(1)</sup>:

مزايا مشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز او المنشأة لمناصب الشغل

مزايا إستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تخضع هذه الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 08 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه "بغض النظر عن أحكام الإستثمارات المبينة في المادتين 14 و 17 أدناه، تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

نلاحظ من خلال هذه المادة ان المشاريع الإستثمارية المنجزة في إطار منح الإمتياز تستفيد بقوة القانون من مزايا الإنجاز متى تم تسجيلها ويفهم من مزايا الإنجاز أنها المزايا المتعلقة بمرحلة الإنجاز دون تلك المتعلقة بمرحلة الاستغلال إلا أنه من خلال المادة 15 من القانون 09/16 فإن الإستثمارات المنجزة في إطار منح الإمتياز تستفيد من المزايا المشتركة لمرحلتي الإنجاز والاستغلال على حد سواء والتي نصت على أنه "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه التحفizات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية وكذلك الفلاحية.

<sup>(1)</sup> المادة 07 من قانون رقم 16/09 المؤرخ في 3 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46 المؤرخة في 3 غشت 2016.

<sup>(2)</sup> المادة 04 من قانون رقم 09/16 ، السالف الذكر.

من خلال المادة نلاحظ ان المستثمر صاحب الإمتياز يمكن أن يستفيد زيادة على التحفيزات الممنوحة له في القوانين المتعلقة بمنح الإمتياز من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار وأيضا من مزايا الإستثمارات التي تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من الدولة، كما ترفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من نفس قانون من 3 الى 5 سنوات عندما تتساًأكثراً من 100 منصب شغل دائم<sup>(1)</sup>.

حيث يمكن ان تستفيد من مزايا الإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تصرف باسم الدولة<sup>(2)</sup>.

ومن بين أهم المزايا التي يستفيد منها المستثمر هي:

- التخفيض او الإعفاء من حقوق نقل الحق العيني وكذا حقوق التسجيل والشهر العقاري
- التخفيض او الإعفاء من الضرائب والرسوم
- تطبيق النسب المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع
- التخفيض في نسبة الإتاوة الإيجارية السنوية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 16 من قانون رقم 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 17 من قانون رقم 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> عبد الرحيم يسمينة، سعودي فريدة، منح العقار الصناعي في إطار عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محنـد اوـلـاجـ، 2019/2020، ص 61.

يعد ضمان المساواة في المعاملة من بين الضمانات التي يستفيد منها صاحب الإمتياز بحيث يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة للأشخاص الوطنيين فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستماراتهم<sup>(1)</sup>.

كما تشمل الضمانات الإستقرار التشريعي حيث لا تطبق الآثار الناجمة عن المراجعة او الالغاء التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار إلا في حالة ما طلب المستثمر ذلك صراحة<sup>(2)</sup>

### **ج / الحصول على رخصة البناء:**

يتربّ عن حق الإمتياز أيضاً حصول صاحب الإمتياز على رخصة البناء<sup>(3)</sup> وذلك من أجل البدء في إنجاز مشروعه الاستثماري<sup>(4)</sup>

وباعتبار أن كل بناء قائم دون رخصة يعتبر بناء غير مشروع، وينح هذا الحق بمفهوم نص المادة 52 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير من أجل تشيد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 21 من قانون رقم 09/16 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 22 من قانون رقم 09/16 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> رخصة البناء: تعتبر وثيقة قانونية غرضها الأساسي هو تنظيم عملية البناء والتعمير فهي تصدر في شكل قرار اداري غرضه الترخيص بالبناء حيث تمنحه السلطة المختصة بالبناء بعد التحقق من قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة العمرانية. نقلًا عن ولد علي عمار ماسينيسا، رخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة المعيار العدد الثامن عشر، سيدى بلعباس جوان 2017.

<sup>(4)</sup> بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 84

<sup>(5)</sup> قانون رقم 29/90 مورخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. العدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 معدل و متمم.

لم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث تتساوى إجراءات طلب الرخصة بينهما وبالتالي فإن صاحب الإمتياز يحصل على رخصة البناء بقوة القانون بعد إستفادة الشروط الضرورية لقبول الطلب المنصوص عليها قانونا<sup>(1)</sup>.

وعليه نصت المادة 51 من قانون المالية لسنة 1998 على أنه "يمكن التنازل أو المنح بإمتياز للأراضي التابعة للإملاك الخاصة الدولة او الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وذلك لهيئات عمومية او المعترف لمنفعتها العمومية او إلى الجمعيات التي لا تتسم بالطبع السياسي والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والأشخاص الطبيعيين او الإعتبريين الخاضعين للقانون الخاص يعطي المنح باعتبار المذكور في الفقرتين السابقتين للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول<sup>(2)</sup>.

بمفهوم هذه المادة تتمتع الأشخاص المعنوية الواردة فيها بحق الحصول على رخصة البناء حين تتنازل الدولة عن اراضيها الخاصة وتنح إمتياز إستغلال الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة او الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وعليه فهو حق مكرس قانونا

#### **د/ رهن حق الإمتياز لضمان قرض:**

يعتبر الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين التاليين له في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد كان<sup>(3)</sup>

بحيث أقر المشرع الجزائري لصاحب الإمتياز الحق في إنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز وكذا على البناءات المقرر

<sup>(1)</sup> عزيزي الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 08، بسكرة، 2005، ص 13.

<sup>(2)</sup> مادة 51 من قانون رقم 02/97 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر، العدد 89 مؤرخة في 31 ديسمبر 1997.

<sup>(3)</sup> المادة 882 من أمر 75 / 58 ، متضمن القانون المدني ، السالف الذكر .

إقامتها على الأرض الممنوحة إمتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 04/08<sup>(1)</sup>.

المفهوم من النص أن المشرع الجزائري منح إمكانية رهن العقار محل الإمتياز من أجل الإفتراض وقام بتوفير موارد مالية له من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري في مدة قصيرة من أجل تحسيل وتشجيع عملية الاستثمار كون المشكل الوحيد الذي يمكن ان يعترض المستثمر ويعيقه أكثر في انجاز مشروعه في الآجال المقررة هو نقص الموارد المالية نظرا لما تم اتفاقه من مصاريف لأجل الحصول على عقد إمتياز إلا أنه تم تضييق هذا الحق حيث أنه لا يسمح برهن العقار إلا إذا كان من أجل تمويل المشروع الاستثماري محل الإمتياز

#### **هـ/ الحق في ملكية البناء المنشيدة على العقار الممنوحة:**

يمثل هذا الحق أهمية للمستثمر والذي يسعى إلى تحقيقه حيث نصت المادة 13 من الأمر 04/08 السالف الذكر على " عند إتمام مشروع الاستثمار تكرس إجباريا ملكية البناء المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوحة إمتيازها وجوبا وبمبادرة هذا الأخير وبعقد موثق"<sup>(2)</sup>.

يفهم من خلال هذه المادة أنه يحق للمستفيد من الإمتياز أن يمتلك البناء التي أقامها على الأرض محل الإمتياز بناءا على طلبه وبعد انجاز المشروع والتي تكرس بعقد يبرم لدى موثق.

وتكون ملكية البناء والحق العيني العقاري الناتج عن عقد الإمتياز قابلة للتأجير من الباطن فور الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف

<sup>(1)</sup> المادة 11 من أمر 04/08 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك خاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 13 من أمر 04/08 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك خاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، السالف الذكر.

<sup>(1)</sup> المطابقة المسلمة من المصالح المختصة بالتعمير والتي تتمثل في: إنجاز البناءات المقررة في المشروع الاستثماري المعنية قانوناً بشهادة المؤهلة وذلك وفقاً لشروط نصت عليها المادة 19 من المرسوم التنفيذي 152/09.

بدء النشاط المعين قانوناً من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للمشاريع التي تكون موضوع تصريح بالاستثمار

بدء النشاط المعain قانونا حسب الحالة من اللجنة CALPIREF او من الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة او الهيئة المكلفة بمنطقة التوسيع السياحي

وجوب إعلام إدارة أملاك الدولة بأي معاملة يحتمل اجراؤها على حق إمتياز وذلك تحت طائلة البطلان.

تحت طائلة البطلان يمنع التنازل على حق الإمتياز لمجمل العقار لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ منح الإمتياز إذا منح الإمتياز على أصل عقاري مبني وذلك ماورد في المرسوم التنفيذي رقم 153/09<sup>(2)</sup>.

كما يجوز لصاحب الإمتياز تأجير حقه من الباطن بنفس شروط التنازل عليه سواءً كان كلياً أو جزئياً أو يستغله بطريق المقاولة من الباطن أو المناولة وهو الأسلوب الذي شجعه المشرع لاسيما في إطار تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وتشجيع وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص خاصة فيما

<sup>(1)</sup> المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 152/09 يحدد الشروط وكيفيات منح امتياز على أراضي التابعة للملك الخاص للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 21 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي 153/09، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، السالف الذكر.

تؤديه هذه المؤسسات في مجال الصناعة حيث غالباً ما تكون مكملة ومغذية للصناعات الكبرى<sup>(1)</sup>.

إن عقد الإمتياز من العقود التي تتصرف آثارها إلى الخلف العام فإنه يمكن أن ينتقل الحق العيني العقاري وملكية البناءيات إلى الورثة بعد وفاة صاحب الإمتياز حتى وإن لم ينص الأمر 04/08 على ذلك فإنه بالمقابل لم ينص على عدم الإنقال الحق بالميراث وعليه تطبق القواعد العامة في انتقال ملكية الميراث<sup>(2)</sup>

وقد خول للورثة الحق في انتقال الحق العيني الناتج عن سند الشغل (رخصة أو عقد) الملك التابع لأملاك الوطنية العامة والبناءيات والمنشآت والتجهيزات التي أقامهم مورثهم لمدة المتبقية للسند وذلك بموجب قانون أملاك الوطنية، بحيث إذا كان الحق مضمون في مجال الأموال الوطنية العامة التي لا يجوز التصرف فيها فمن باب أولى جوازه في مجال الأموال الوطنية الخاصة<sup>(3)</sup>، وينقل الحق العيني والبناءيات بكل ما يتلقه من التزامات وحقوق إلى الورثة ولهم أن يستغلوا العقار محل الإمتياز مباشرة أو يعينوا أحد الورثة ليتمثلهم بموافقة سلطة الإدارية المختصة كما لهم تأجير من الباطن لذوي الخبرة أو التنازل عن الحق الناتج عن الإمتياز للغير ولهم أن يكملوا مدة الإمتياز كما لهم أن يطلبوا تحديدها أو فسخ العقد قبل إنتهاء المدة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الرحيم يسمينة، سعودي فريدة، مرجع سابق، ص 56.

<sup>(2)</sup> المادة 126 وما بعد من القانون رقم 11/84 مورخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر. العدد 24، المؤرخة في 12/6/1984 معدل متمم.

<sup>(3)</sup> المادتين 63 و 69 مكرر 2 من القانون رقم 90/30 المتضمن قانون الأموال الوطنية، معدل وتمم، السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> عبد الرحيم يسمينة، سعودي فريدة، مرجع السابق، ص 57.

## 2/ التزامات المستثمر صاحب الإمتياز:

يترب على عاتق صاحب الإمتياز مجموعة من التزامات والتي لا تختلف عن تلك المقررة في مجال القواعد العامة ومن بين هذه الإلتزامات هو احترام بنود التي جاءت في دفتر الشروط وكذلك التزام المستفيد من الإمتياز بدفع ما عليه من مصاريف وأعباء مالية

### أ / الالتزامات المتعلقة بإحترام بنود دفتر الشروط:

يتكون عقد الإمتياز من وثيقة هامة وهي دفتر الشروط كما ذكرنا سابقا في وثائق عقد الإمتياز بحيث على المتعاقدين احترام ما ورد فيه <sup>(1)</sup>.

حيث يلتزم المستفيد من الإمتياز بإنجاز مشروعه الاستثماري في المدة المحددة في عقد الإمتياز ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء وفي حالة عدم اتمامه للمشروع في الآجال المحددة يمنح له آجال إضافية تتراوح بين سنة و3 سنوات وذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع <sup>(2)</sup>

وأضافت المادة 23 من دفتر الشروط النموذجي في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 153/09 أنه يجب على المستفيد من الإمتياز إنهاء الأشغال وتقديم شهادة المطابقة في الآجال المحددة في العقد وذلك من تاريخ تسليم رخصة البناء <sup>(3)</sup>

ويجب على المستثمر عدم تغيير وجهة المشروع الاستثماري فكل تغيير في الوجهة او في استعمالها كليا او جزئيا لأغراض اخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط ينتج عنه فسخ العقد <sup>(4)</sup>، فالغرض من منح الإمتياز هو إنجاز مشروع استثماري ولا يمكن ان

(1) عبد الرحيم يسمينة، سعودي، مرجع نفسه ص 62.

(2) المادة 21 من مرسوم تنفيذي 153/09 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، السالف الذكر.

(3) المادة 23 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 153/09 السالف الذكر.

(4) المادة 01 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لأنجاز مشاريع استثمارية السالف الذكر.

## الفصل الأول:

### ماهية عقد الامتياز

ينجز في القطعة الأرضية مستثمرة فلاحية او منجم...الخ، سواء كان يشمل كل القطعة الأرضية او تحويل جزء منها لاغراض اخرى إذ يتلزم باستعمال القطعة الأرضية حسب ما تم الإنفاق عليه في دفتر الشروط ويتضمن هذا الأخير وصف دقيق للمشروع الإستثماري وتعيين دقيق لمساحة وحدود القطعة الأرضية استعملا لا يتعارض مع ذلك المبين في دفتر الشروط<sup>(1)</sup>.

يلتزم المستثمر بعدم تغيير وجهة المشروع وبالإضافة إلى التزامه بإنجاز مشروعه الإستثماري في الوقت المحدد في العقد وكذلك احترام القواعد الخاصة بالبيئة او القوانين ذات الصلة بها ويقوم بتقييم ودراسة مدى تأثير المشروع على البيئة ودراسة الخطر، كما يلتزم بالحصول على كل التراخيص البيئية من أجل ممارسة نشاط تتحقق فيه الموازنة بين الإلتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح الذي تسعى إليه المؤسسات<sup>(2)</sup>.

يلتزم المستثمر صاحب الإمتياز باحترام جميع قواعد التهيئة والتعديل ومعاييره وقواعد الهندسة المدنية والمعمارية والمجسدة في وسائل التعديل سواء كانت وسائل تنظمية جماعية او فردية<sup>(3)</sup>

الوسائل التنظيمية في مجال التعديل في جميع المخططات التوجيهية للتهيئة والتعديل أما الوسائل الفردية فتتمثل في رخصة البناء وشهادة المطابقة التي يجب على المستفيد احترامها<sup>(4)</sup>.

(1) لـ محلوف، مرجع السابق، ص 214.

(2) عبد الرحيم يسمينة، سعودي فريدة، مرجع سابق، ص 63.

(3) المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على أراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، السالف الذكر.

(4) المادة 03 من قانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعديل ، السالف الذكر.

كما يقع على عاتق المستفيد من الإمتياز احترام الإرتفاقات التي تنتقل العقار فينتفع بالإرتفاقات الإيجابية ويتحمل الإرتفاقات السلبية منها والحقيقة، الدائمة والمنقطعة يمكن ان تنتقل القطعة الأرضية محل منح حق الإمتياز إلا إذا تذرع بعضها واعتذر عن الاخرى تحت مسؤوليته دون اي طعن ضد الدولة ودون أن يلتمس ضمان الدولة وذلك حسب ماورد في المادة 05 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 153/09

أما إذا اكتشف هذا المستفيد ممتلكات ثقافية او أشياء أثرية على قطعة أرض محل الإمتياز فإنه يلتزم بالإبلاغ عنها الى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا والذي يعلم مدير الثقافة للولاية.

**ب / الإلتزامات المتعلقة بالشروط المالية:**

يتعين على المستفيد من الإمتياز أن يقدم مخطط تمويل للمشروع الاستثماري المذكور في دفتر الشروط الذي يجب أن تتوفر على البيانات الآتية<sup>(1)</sup>:

- التكلفة المالية التقديرية للمشروع المزمع إنجازه
- مبلغ القسط الشخصي (رأس المال الخاص للمستفيد من الإمتياز)
- مبلغ الإعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها او التي يستطيع التصرف فيها

استنادا الى المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 159/09 على ان المستفيد من الإمتياز يدفع زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الإمتياز آجر مصلحته أملاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الإمتياز.

(1) المادة من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 153/09 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ،السالف الذكر

من خلال المادة نلاحظ أن المصاريف المتحصل عليها تستفيد منها ثلاثة إدارات عمومية يعملون تحت وصاية وزارة المالية وهو إدارة أملاك الدولة، إدارة الضرائب وإدارة حفظ العقاري<sup>(1)</sup>.

تحدد الإتاوة السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً حيث يتلزم المستثمر بدفع مبلغها المتمثلة في 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الإمتياز<sup>(2)</sup>.

يتلزم المستثمر صاحب الإمتياز بدفع أجر مصلحة الدولة باعتبارها موثق الدولة إذ تحصل على أتعابها نظير جهودها فيما يتعلق بإعداد عقد الإمتياز وفي هذا نصت المادة 183 من المرسوم التنفيذي 427/12 أنه يمنح للمدير الولائي لأملاك الدولة تفويباً بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية أو ذلك من أجل إعداد العقود التي تهم الأموال العقارية الخاصة للدولة واعطائها الطابع الرسمي والمهتم بالانتهاء من حفظها<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لحقوق التسجيل فيتم تحصيلها من قبل إدارة الضرائب من عقد الإمتياز المحرر من قبل إدارة أملاك الدولة على غرار كل العقود وبالنسبة لحقوق شهر العقاري فتقوم إدارة أملاك الدولة بشهر العقد شأنه في ذلك شأن العقود المدنية لدى المحافظة العقارية، ويحدد الرسم على الشهر العقاري الذي يكون مقابل خدمة تؤديها المحافظة العقارية للشخص الذي يطلب الشهر نسبة 0.5% من ثمن الأموال لمدة 11 سنة وذلك عملاً بمتذكرة المديرية العامة لأملاك الوطنية بعنوان التكاليف الناجمة عن إعداد عقد الإمتياز حيث نصت

(1) بلعيبيات مراد، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، اكروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011 ، ص 100.

(2) المادة 09 من أمر رقم 04/08، المعدلة بموجب المادة 62 من القانون 14/10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر. العدد 78 المؤرخة في 31/12/2014.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 427/12، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتنمية أملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة، ج.ر. عدد 69، مؤرخة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

الفقرة 04 منها على أنه "لها وفيما يخص الرسم على الشهر العقاري ينبغي أولاً التوضيح أنه يجب تطبيق نسبة 0.5 % تطبيقاً للمادة 353 الفقرة الثانية من قانون التسجيل وهذا تطابق مع ما هو معمول به شأن الإيجارات وليس 1 % كما هو مطبق بشأن العمليات المتضمنة تحويل الحقوق العينية العقارية<sup>(1)</sup>.

بعد صدور قانون المالية لسنة 2015 جاء المشرع بالعديد من الإعفاءات من بينها الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الشهر العقاري بحيث نص في المادة 60 منه على أنه " تعفي العقود الإدارية التي تعدّها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبينة وغيرالمبينة في مراعاة التصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>(2)</sup>.

المفهوم من خلال هذه المادة أن المشاريع الاستثمارية لا تستفيد من الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري ومبالغ أملاك الدولة إلا بعد التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إضافة إلى كل هذه المصارييف بتحمل المستثمر مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله<sup>(3)</sup>.

إذا يتم تحصيلها حسب نوعية الاستثمار الوثائق المعينة على النحو التالي:

- بالنسبة المشاريع التي لا تخضع لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار: فإنه يدفع مبلغ 30000 دج لشهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع و/ أو إعادة التاهيل أما بخصوص الوثائق الأخرى كتعديل شهادة التمديد آجال الإنجاز التصريح بالتنازل إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر... الخ فيدفع مبلغ قيمته 20000 دج

(١) الفقرة ٠٤ من مذكرة المدير العام للأملاك الوطنية رقم ٣٧٢، المؤرخة في ١٤ جانفي ٢٠١٠، المتعلقة بتكليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز.

(2) المادة 60 من القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر. العدد 78 المؤرخة في 2014/12/31.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 103 /17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج.ر. العدد 16 المؤرخة في 08/03/2017.

- بالنسبة للمشاريع التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايين دج والخاصة لموافقته المجلس الوطني للاستثمار، فيدفع مبلغ 10000 دج بالنسبة النوع الأول أما النوع الثاني فيدفع 50000 دج
- بالنسبة للمشاريع الخاضعة لنظام الإنفاقية فيدفع للنوع الأول مبلغ يقدر ب 200000 دج أما النوع الثاني فمبلغ 50000 دج.

**ثانياً: آثار عقد الإمتياز بالنسبة للدولة مانحة الإمتياز**

تتمتع الدولة بإمتيازات السلطة العامة يجعل منها في مرتبة لا تتساوى مع المتعاقد معها<sup>(1)</sup> وبالتالي يرتب عقد الإمتياز آثار عليها ولا يمنع من تحمل هذه الأخيرة لالتزامات التعاقدية المرتبطة عن العقود التي تكون طرفا فيها والمحددة في دفتر الشروط إلى جانب التزامات المستثمر والتي تجعلها مجبرة على الالتزام بها ويكون المستثمر على دراية بها إذ بامكانه الدفع بعدم احترام الدولة لها ما يضمن حقوقه ويولد الأمان لديه لهذا نتطرق إلى كل من حقوق الدولة ثم التزامات المرتبطة على عاتقها

**1 / حقوق الإدارة المانحة للإمتياز**

الى جانب الحقوق التي يخولها الإمتياز المستفيد منه، فإنه يرتب مجموعة من الحقوق الدولة مانحة الإمتياز والتي يستوجب على المستثمر احترامها ولا يجوز للإدارة ان تتنازل عنها او تمنع على استخدامها إذا تحققت أسبابها لأنها من النظام العام وأي اتفاق يكون موضوعه منع أو تقييد هذه السلطات يكون باطلأ بطلانا مطلقا إذ تهدف الإدارة من خلال هذه الحقوق الى تحقيق المصلحة العامة من خلال التنمية الاقتصادية وتمثل أهمها:

(1) أمر 04/08 الذي يحدد الشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي تابعة لأملاك الدولة الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف الذكر.

## **أ / حق رقابة استعمال الأراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة**

الرقابة حق وسلطة تتمتع لها الإدارة وهي من أهم الآثار المترتبة عن عقد الإمتياز إذ تقوم بالإشراف على تنفيذ العقد والتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو المالية دون أن يصل ذلك إلى حد تغيير موضوع العقد أو الإعتماد على الحقوق المتعاقدين الآخر<sup>(1)</sup>، وتم أعمال الرقابة عن طريق تفتيش وطلب البيانات والإحصاءات وزيارة وفحص طبيعة العمل وإذا اقتضى الأمر تصدر الإدارة قراراً إدارياً يلزم المتعاقدين بها بأن يتبع الطريقة التي ترتئها في التنفيذ ذو الاكتفاء في ذلك على الطرق المنصوص عليها في العقد<sup>(2)</sup>.

تهدف الإدارة من خلال الرقابة إلى تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها أبرام العقد فإذا اتسمت الإدارة على تنفيذ العقد بالتعسف والرغبة في عرقلة تنفيذ العقد لتوقيع غرامة على المتعاقدين فإن هذا التصرف يؤدي بالمتعاقدين إلى أن يلجأوا إلى قاضي العقد لطعن فيه سلطة الإدارة في الرقابة وإشرافها على تنفيذ العقد ليست مطلقة بل مقيدة وتوقف عند حد عدم تغيير طبيعة العقد وأن لا تتجاوز مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع قرارات الإدارة للنصوص القانونية التي تعلوها في سلم المشروعية إذ يعد من أهم ضوابط الرقابة التي تمارسها السلطة المانحة على تنفيذ المشروع موضوع الإمتياز وتعد غير مشروعة اجراءات الرقابة التي لا تتقييد بالقوانين والأنظمة النافذة<sup>(3)</sup>.

أكدت على هذا نص المادة 37 من القانون رقم 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بحيث منحت المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلك الموظفين

(1) بلعييات مراد، منح الإمتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري «مرجع سابق»، ص 138.

(2) لـ محل مخلوف، مرجع سابق، ص 229.

(3) مرجع نفسه، ص 229.

## الفصل الأول:

و المؤسسات المراقبة كل فيما يخصه رقابة استعمال الأموال التابعة للأموال الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم<sup>(1)</sup>.

و أكد كذلك نص المادة 38 من نفس القانون تمنع الإداره المكلفة بالأموال الوطنية في إطار اختصاصها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأموال الداخلية في الأموال الوطنية الخاصة و تمارس هذه الرقابة من طرف أعيان ذي كفاءة و ملطفين حائزين رتبة مفتش على الأقل<sup>(2)</sup> وبهذه الصفة يمكنهم الحصول على أية وثيقة تتعلق بتسيير تلك العقارات او شروط اقتناها و حيازتها او استعمالها و بدون هؤلاء الأعيان ملاحظاتهم حول ما تحصلوا عليه من معلومات في محضر يوجه الى الإداره المركزية<sup>(3)</sup>

أما في نص المادة 12 من الأمر 04/08 باعتبار أن الدولة تتخذ إجراءات إسقاط حق الإمتياز وهو م سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل، فلا يمكنها القيام بهذا الإجراء إلا بعد رقابة مدى تطبيق المستفيد من الإمتياز بالإلتزامات الواردة في دفتر الشروط وهذا دليل كافي على متابعة الدولة عن طريق أجهزتها لمسار سريان المشروع الإستثماري<sup>(4)</sup>

ما نلاحظه في هذه النقطة بالذات الرقابة تتبع وتشتت النصوص القانونية المتعلقة بمسألة الرقابة على إنجاز المشروع بحيث وعلى عكس ما نلاحظ في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06/11 الذي يحدد كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الدولة الخاصة المخصصة او الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية أين قام المشرع بوضع

(1) المادة 37 من رقم 30/90 يتضمن أملاك الوطنية، معدل وتمم، بالقانون رقم 14/08، السالف الذكر.

(2) القانون رقم 30/90 السالف الذكر.

(3) المادة 181 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، ج.ر العدد 60، مؤرخة في 24/10/1991.

(4) المادة 12 من أمر 04/08 السالف الذكر.

بند خاص متعلق بالرقابة وأظهر فيه الجهاز المخول له ممارسة هذا الحق بصورة واضحة هذا مالا نجده في دفتر الشروط الملحق بكل من مراسيم التنفيذين 152/09، 153/09<sup>(1)</sup>.

### **ب/ الحق في تعديل بعض شروط عقد الإمتياز**

هذه السلطة بدورها مستمدة من المصلحة العامة وليس مطلقة فالإدارة تملك حق التعديل في العقد كلما اقتضت ظروف المشروع او تنفيذه ويظهر ذلك خاصة في سلطة تحيين قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية عند انقضاء فترة تعادل 11 سنة بالرجوع إلى السوق العقارية بحيث لا تنفيذ الدولة مع صاحب الإمتياز بالمقابل المالي المتفق عليه عند إبرام العقد وإنما تعدل منه بعد مرور 11 سنة وحصول إدارة أملاك الدولة على تقييم تده مصالحها تحدد فيه القيمة الجديدة المفروضة على صاحب الإمتياز<sup>(2)</sup>

### **ج / الحق في فسخ عقد الإمتياز**

ان فسخ عقد الإمتياز يعتبر حق وسلطة الإدارة المانحة للإمتياز، حيث تقوم بفسخ العقد المبرم بينها وبين المتعاقد معها في أي وقت وباتفاق من الطرفين بمبادرة من مدير الأموال الدولة المختص إقليميا وذلك كعقوبة منها بسبب عدم احترام صاحب الإمتياز لبنود دفتر الشروط والقوانين المعمول بها<sup>(3)</sup>، ويتم الفسخ بعد توجيهه اعتذار بين صاحب الإمتياز بر رسالة موصى عليها مع الشعار باستلام بدون جدو<sup>(4)</sup>

عند إنتهاء العلاقة العقدية بين الدولة وصاحب الإمتياز يترتب عنه استرجاع الأصل العقاري محل حق الإمتياز من طرف الدولة، أما البناءات المنجزة من طرف صاحب

(1) بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 96.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 152/09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لاملاك الدولة الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف الذكر.

(3) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 السالف الذكر.

(4) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09 / 152 السالف الذكر.

الإمتياز يكون مصيرها حسب الإخلال أما الفسخ العقد مع تعويض صاحبه او فسخ العقد

(<sup>1</sup>) دون تعويضه

## 2 / التزامات ادارة مانحة الإمتياز

إن الإدارة تتمتع سلطات في مواجهة المتعاقد معها كالرقابة وفسخ العقد وباعتبارها طرف ثانٍ في العلاقة في التعاقدية يترتب على عائقها التزامات تتمثل خصوصاً في احترام بنود العقد وتوفير المناخ الملائم لإنجاز المشاريع الاستثمارية وذلك بهدف تطوير الاستثمار الوطني والأجنبي

### أ / الالتزام باحترام بنود دفتر الشروط (بنود عقد الإمتياز)

تلتزم الادارة بإحترام شروط العقد فكونها واضعة لبنود دفتر الشروط لا يمنح لها الإمتياز ولا السلطة في التعسف والإخلال بشروط العقد فلا تشمل التزاماتها تلك المنصوص عليها في العقد فقط بل تشتمل أيضاً ما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف بحسب طبيعة الالتزام فالقاضي يضيف إلى التزامات المتعاقدين التي وردت في العقد ما تقتضي به القواعد القانونية المكملة لذلك.<sup>(2)</sup>

ومن بين هذه الالتزامات منح التراخيص الازمة لإبرام العقد الإداري وقرار المنح الصادر عن الوالي والذي على أساسه يتم إعداد العقد وإدارة أملاك الدولة عند إعدادها للعقد الإداري لابد ان تراعي قرار المنح الصادر عن الوالي وتطبيقاً لذلك لا يمكن لها ان تخالف او تعدل من موضوع القرار او ان تمنح الإمتياز لمستثمر آخر غير ذلك المحدد في قرار المنح.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الرحيم يسمينة، سعودي فريدة، مرجع سابق، ص 70.

(2) بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 103.

(3) لـ حـ مـ خـ لـ فـ، مـ رـ جـ سـ اـ بـ، ص 244

ماهية عقد الإمتياز

---

كما يجب على الجهة الإدارية تتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد بعد اتمامه وبدء تنفيذه اذ يجب عليها تسليم الوعاء العقاري محل الإمتياز سواء كان قطعة أرضية شاغرة او أصل عقاري مبني وأي تقاعس من الادارة في تسليم الوعاء العقاري يرتب المسؤولية العقدية وتلتزم بتعويض المستثمر مما أصابه من ضرر نتيجة ذلك كما تلتزم الإدارة باحترام مدة العقد وتمتنع عن أي عمل من شأنه انهاء الإمتياز قبل انتهاء المدة المتفق عليها.<sup>(1)</sup>

وفي حالة اسقاط حق الإمتياز فإنها تلتزم بتعويض المستثمر عن فائض القيمة التي أتى بها على القطعة الأرضية.<sup>(2)</sup>

### **ب / الإلتزام بتوفير المناخ الملائم لاستقبال المشاريع الاستثمارية**

تلتزم الدولة الراغبة في تطوير الاستثمار بتعزيز الثقة لدى المستثمرين سواء وطنيين او أجانب من خلال توفير مناخ استثماري ملائم وذلك من خلال وضع اطار قانوني محكم ومستقرة وبيئة إقتصادية قادرة على استيعاب المشروع الاستثماري وتحصيل عائد من وراء تشغيله.<sup>(3)</sup>

يرتبط مناخ الاستثمار بصفة عامة بكل التشريعات في الدولة وعلى رأسها قانون الاستثمار والقانون المدني والتجاري وقانون البنك والمنافسة والضرائب والتي يجب ان تتصف بالمرونة ولا تعرقل الآليات الإقتصادية لتمويل المشاريع ومنح الحوافز المالية والضريبية منذ سنة 2012 قامت الدولة بالعمل على تحسين العرض في مجال العقار الموجه للإستثمار من خلال تجسيد برنامج إعادة تأهيل وانجاز المناطق الصناعية ومناطق النشاط وتوسيعه عبر التراب الوطني لاسيما على طول المحاور الطرق والسكك الحديدية كما عملت الدولة على مكافحة كل أشكال المضاربة في مجال العقار من خلال استخدام ادوات قانونية

(1) لكتل مخلوف، مرجع نفسه، ص 245.

(2) المادة 12 الفقرة 02 من أمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة، السالف الذكر.

(3) بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 99.

## الفصل الأول:

### ماهية عقد الامتياز

عقابية وصدرت ايضا مذكرة رقم 1165 من المديرية العامة لأملاك الدولة فيما يخص تحسين مناخ الاستثمار من خلال تحسين شروط استقبال المستثمرين من طرف مديرية أملاك الدولة.<sup>(1)</sup>

بما ان العقار يشكل قاعدة الاستثمار وبالتالي فإن الإجراءات التي تسبيّر العقار يجب ان تكون مرنّة وهذا بهدف تطوير مناخ الاستثمار وتحسين تنافسية المؤسسات وانعاش النمو الاقتصادي لبلادنا ولذلك شددت مديرية الأملاك الوطنية على ضرورة الإسراع في إعداد العقود وتقديمها للشهر العقاري.<sup>(2)</sup>

وفي هذا الصدد ايضا جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ببعض الأحكام من شأنها تحسين مناخ الاستثمار ومن بين هذه الأحكام تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات واستئنافها من العقار الاقتصادي من خلال الشباك الوحيد على المستوى المحلي بدلا من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار.

كما نص مادة 36 من قانون الاستثمار 09/16 على العديد من التدابير الزامية الى تحسين مناخ الاستثمار كقاعدة الامتياز الأفضل للمستثمر كما ألغى النص ما كان يعرف بإجراء التصريح بالإستثمار وجاء بإجراء جديد وهو التسجيل عوض الشباك الوحيد التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأربعة مراكز مخصصة.<sup>(3)</sup>

(1) لـ محلوف، مرجع سابق، ص 245

(2) مرجع نفسه، ص 246.

(3) لـ محلوف، مرجع سابق، ص 247.

## **الفصل الثاني**

**العقار السياحي ومحيط المدينة**

**الجديدة كمجال لعقد الامتياز**

## الفصل الثاني:

### العقار السياحي ومحيط المدينة الجديدة كمجال لعقد الامتياز

يكتسي تطوير الاستثمار اهمية بالغة في استقطاب شريحة معتبرة من المستثمرين الحقيقيين وليس الوهميين، الذين استغلوا القوانين المحفزة لاستثمار في بيع الاراضي لفائدهم بالدينار الرمزي للاغراض المصلحة الخاصة، حيث ليس لها صلة بالاستثمار وكانت الدولة بأمل انجاز اقطاب استثمارية هامة من شأنها التخفيف على الدولة العنااء الموجود السلبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ما عدا القليل منهم، ومن جهة اخرى خلق مناصب الشغل لفائدة البطالين او المسرحين من هذه المؤسسات تطبيق لمبادئ اقتصاد السوق الذي اقره الدستور الجزائري سنة 1989.

انته了 المشرع الجزائري عقد امتياز في العقار السياحي الذي يعتبر من الاوعية العقارية الموجهة للاستثمار المنتج، وقد ظهرت قيمته حديثا نتيجة بعد السياحي وعدم معرفة وادراك فوائد ومميزات هذه الثروات.

اما بالنسبة الاقتصاد الوطني فبدا الاهتمام به مع الانفتاح الاقتصادي الوطني وهو مادفع المشرع الجزائري الى استدراك الاستثمار العقاري في المجال السياحي ومنح المشرع الجزائري الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة.

حيث يعتبر العقار السياحي من اهم موارد الاقتصاد الوطني، من خلال عملية الاستثمار الفعال والمستثمر وذلك لن يكون الا بناءا على نظام القانوني تميز لذلك اهتم به المشرع الجزائري منذ الاستقلال عبر عدة نصوص قانونية دون اعطاء مفهوم محدد له، بل اكتفى بتعريفه عبر مكوناته المشكلة له وبما يتميز به عن غيره.

وانهت المشرع الجزائري عقد الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة من اجل تنمية هذه المنطقة وترقيتها من حالة السكون والركود الى حالة الاستثمار الخدماتي، مع الاخذ بعين

الاعتبار التنموية المستدامة، بحيث تعد سنة 2011 نقطة تحول في إزالة مختلف معوقات التي تقف امام ترقية الاستثمارات في جزائر على سبيل المثال نذكر قانون المالية لسنة 2011 من أجل جذب عدد كبير من المستثمرين بجميع اشكالهم وانواعهم وبالتالي ندرس في هذا الفصل كل من العقار السياحي كمجال لعقد الإمتياز (مبحث أول)، ومحيط المدينة الجديدة كمجال لعقد الإمتياز (مبحث ثانٍ).

### المبحث الأول:

#### العقار السياحي كمجال لعقد الإمتياز

العقار السياحي من اكبر محفزات الاستثمار ومن اهم متطلباته سواء تعلق الامر بالاستثمار الداخلي او الخارجي، فنظرا لأهمية السياحة في تمويل الدخل القومي عمل المشرع على تشجيع المتعاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال منحهم امتيازات من ابرزها تسهيل الحصول على الوعاء العقاري السياحي خاصة وان الجزائر تملك امكانيات طبيعية هائلة سواء داخلية او ساحلية.

وعليه ننطرق الى كل من مفهوم العقار السياحي (مطلوب الاول) واجراءات منح الامتياز على هذا النوع من العقار (مطلوب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم العقار السياحي

يعتبر العقار السياحي صورة من صور العقار الموجه للاستثمار حيث اصبح يعول عليه باعتباره مورد هام للاقتصاد الوطني، والذي يمثل عصب ومناط كل للاستثمار. فهو من بين الرهانات التي تعول عليها الدولة لتحقيق نمو اقتصادي، حيث اهتم المشرع الجزائري بالعقار السياحي منذ الاستقلال عبر عدة نصوص قانونية، إلا انه لم يحدد تعريفاً قانونياً لأن المشرع ليس من اختصاصه التعريف إلا في بعض المواطن، وإنما اكتفى بتعريفه عبر مكوناته التي يتشكل منها وخصائصه التي تميزه عن غيره، نتناول في هذا المطلب كل من تعريف وخصائص عقار السياحي (الفرع الأول) ونعرض لطبيعته قانونية (الفرع الثاني) ومكوناته (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف العقار السياحي وخصائصه

حيث نعالج التعريف العقار السياحي أولاً، ثم نبين ثانياً أهم خصائص التي يتميز بها عقار السياحي.

#### أولاً: التعريف العقار السياحي

للعقار السياحي عبارة مركبة من مصطلحين الأول وهو العقار أما المصطلح الثاني فهو السياحي.

#### 1/ تعريف العقار

مصطلح العقار والمقصود به: "كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف"<sup>(1)</sup>

---

(1) المادة 683 من امر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني معدل وتمم، السالف الذكر

**2/تعريف السياحة**

لفظ السياحي مشتق من السياحة والتي يقصد بها إقامة المؤقتة لشخص خارج مكان إقامته الاعتيادية، طالما ان هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول الى إقامة قائمة وطالما مرتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي.<sup>(1)</sup>

**3/ موقف المشرع الجزائري من العقار السياحي**

وامام عدم وجود تعريف قانوني دقيق للعقار السياحي، برزت بعض المحاولات الفقهية القائمة على أساس استقراء ما هو وارد في ظل مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعقار السياحي..

ومن هذه المحاولات من عرف العقار السياحي بأنه: "مجموع الأراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التوسيع السياحي والمواقع السياحية والمحددة في مخطط التهيئة السياحية، والتي تمنح لصاحبتها حق الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة"<sup>(2)</sup>. كما تم تعريفه أيضا على انه: " كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمرکبات السياحية والحمامات الاستشفائية والقرى السياحية المنجزة في اطار الاستثمار، او هو الوعاء من الاراضي المحدد والمصنف على انه سياحي لاجل استغلاله في مجال السياحة".<sup>(3)</sup>

(1) بن سديرة جلول، العقار السياحي في جزائر مفهوم وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، جامعة التكوين المتواصل بخمس ملايين، يونيو 2016، ص 130.

2 فضيلة عينين، النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، مكملة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2011/2010، ص 96.

3 امال مشتي، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جانفي 2010، ص 86.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري ما ينبغي الإشارة اليه انه لم يعرف العقار السياحي. وهو ما يتضح من خلال النصوص القانونية والتنظيمية له. ففي ظل المرسوم رقم 66-75<sup>(1)</sup> المتضمن تطبيق الامر رقم 66-62<sup>(2)</sup> المتعلقة بالمناطق والأماكن السياحية، وتحديد مادة 13 منه، نجد ان المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر الحقوق العقارية الواردة داخل المناطق والأماكن السياحية، وبقي الامر على حاله حتى بعد الغاء الامر رقم 66-62 السالف الذكر بموجب القانون الرقم 03-03<sup>(3)</sup> المتعلقة بمناطق التوسيع والموقع السياحية<sup>(3)</sup>، حيث انه بموجب المادة 20 منه نجد ان المشرع الجزائري يعرف العقار السياحي من خلال تبيان تشكيلاته.

## ثانياً: خصائص عقار السياحي

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالموارد السياحية لتنوع الموارد الطبيعية والثقافية التي تمتلكها المناسبة لجذب السياح، والعقار السياحي يتميز بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعله قطبا سياحيا، وهذا ما يميزه عن غيره من العقارات الأخرى.

ويمكن تبيان اهم خصائص العقار السياحي كالتالي:

### 1- الموارد الطبيعية

نقوم بدراسة موارد الطبيعية من خلال ما يلي:

**أ-الموقع:** جاء على ذكره المرسوم 75/66 ولكن تحت مسمى الاماكن السياحية بحيث عرفها على انها كل منظر طبيعي او مكان ذو جاذبية سياحية بمنظوره الخلاب او بما يحتويه من

(1) مرسوم تنفيذي رقم 66-75 المؤرخ في 04 ابريل 1966، يتضمن تطبيق الامر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966، وال المتعلقة بالمناطق والأماكن السياحية، ج.ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ابريل 1966.

(2) امر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج.ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ابريل 1966.

(3) قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003، يتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، ج.ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 19/02/2003.

أهمية تاريخية او فنية او اسطورية او ثقافية، بحيث يجب صيانته واستثمار قدرته والمحافظة عليه من التلف الطبيعي او الناتج بفعل الانسان.<sup>(1)</sup>

وهنا لا يختلف كثيرا على ما جاء في القانون 03/03 بحيث عرف الموقع السياحي على انه كل منظر او موقع يتميز بجازبية سياحية بسبب مظهره الخلاب او بما يحتوي عليه من عجائب او خصوصيات طبيعية او بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهميته تاريخية او فنية او اسطورية او ثقافية والذي يجب تثمين اصلته والمحافظة عليه من التلف والاندثار بفعل الطبيعة او الانسان.<sup>(2)</sup>

- المناخ يعتبر المناخ من الموارد الطبيعية الحيوية لرفاه الانسان وصحته ورخائه. والمقصود به وصف حالة الجو السائدة في مكان معين لفترة زمنية طويلة، وذلك من حيث درجات الحرارة ومدى متوسطها وسرعة الرياح وأوقات هبوبها، وكذا الامطار ومواعيد هطولها وحجمها في مختلف الفصول، وتتميز الجزائر من شمالها الى جنوبها بثلاثة أنواع المناخ العناصر البيئية التي يقوم عليها المناخ والتي لها أهمية كبيرة في التنمية المناطق السياحية<sup>(3)</sup>. تتميز الجزائر من شمالها الى جنوبها بثلاثة أنواع من المناخ<sup>(4)</sup>، مناخ المتوسطي على السواحل الممتدة من الشرق الى الغرب، ودرجة الحرارة متوسطة عموما في هذه المناطق من شهر أكتوبر الى ابريل وتقرب 18 درجة، اما في شهر جويلية واوت فتصل الى اكثر من 30 درجة ويكون الجو حارا ورطبا مناخ شبه قاري في مناطق الهضاب العليا ويتميز بموسم طويل بارد ورطب في الفترة الممتدة من أكتوبر الى ماي وتصل درجة

(1) المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 75/66، المتضمن تطبيق الامر 62/66 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، السالف الذكر.

(2) نجاة بوساحة، عمار زغبي، عقد امتياز كالية لاستغلال العقار السياحي، مجلة صوت القانون، المجلد 07 ، العدد 03، جامعة الوادي، 2021، ص 197

(3) محمد بوخريريس، مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية، المجلد 08، مجلة القانون العقاري، العدد 03، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2021، ص 43.

(4) حميد مجيد، حماية العقار السياحي في لتشريع الجزائري، مجلة الإتجاه للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 05، الجزائر، ذكر سنة، ص 208.

الحرارة أحيانا الى 5 درجات واقل في بعض المناطق، اما في باقي اشهر السنة فتتميز بحرارة جافة وتصل الى اكثر من 30 درجة مناخ صحرواي في مناطق الجنوب والواحات، ويتميز بموسم طويل من شهر ماي الى سبتمبر حيث تصل درجة الحرارة أحيانا الى اكثر من 40 درجة اما باقي الأشهر فتتميز بمناخ متوسطي دافئ<sup>(1)</sup>.

- **الساحل الجزائري:** يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم وهو يمتاز بارتفاعه وتكونه الصخري وتوجد به عدة فضاءات سياحية نادرة، ومن اهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد القالة سidi فرج...الخ.<sup>(2)</sup>

#### - **المناطق الجبلية:**

اهم ما يميز المناطق الجبلية في الجزائر وجود سلسلتي الاطلس التي والاطلس الصحرواي والتي تعطيان فرص للاكتشاف والصيد.

ومن اهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة وتكيدة والمغارت والكهوف والينابيع المائية العذبة لما تتميز به بالبرودة صيفا والفورة شتاء والمنابع العلاجية وكل هذه تعتبر بمثابة عوامل جذب للسياح في اكتشاف المكونات السياحية التي تتتوفر عليها مختلف مناطق الجزائر.<sup>(3)</sup>

#### - **المناطق الصحراوية:**

لصحراء الجزائرية ذات مساحة كبيرة تبلغ حوالي 2 مليون كلم مربع موزعة على خمس مناطق هي: ادرار اليزي، وادي، تمنراست وتيندوف.<sup>(4)</sup>

(1) محمد بوخريريس، مرجع سابق، ص 44.

(2) مهدي حميد، مرجع سابق، ص 298.

(3) محمد بوخريريس، مرجع سابق، ص 44.

(4) حميد مهدي، مرجع سابق، ص 298.

- الطبوغرافية:

تؤثر الخريطة الطبوغرافية لمنطقة معينة في اختيار الأماكن المناسبة لعناصر المشروع السياحي، وهي تتمثل في طبيعة ونوع الأرض (جبال هضاب وديان صحراء) و طبيعة التربة والشواطئ صخرية او رملية ظاهرة المد والجزر.<sup>(1)</sup>

- المحطات المعدنية:

الجزائر بلد ذو مناظر طبيعية رائعة وإمكانيات سياحية وثقافية هائلة ومتعددة وحتى الطبيعية التي كان لها فضل في هذا، كما وهبها الله عز وجل بالمنابع المعدنية المدهش في الامر انه هذه المنابع قد اثبتت خصائصها العلاجية وفقا لبحث أجرته المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية يبين وجود 202 منبعا للمياه المعدنية يتركز معظمها في جزء الشمالي للبلاد ومن اهم هذه الحمامات نجد حمام ريغة بعين الدفلى.<sup>(2)</sup>

2- موارد الثقافية والتاريخية:

هي عبارة عن تلك معالم الاصطناعية المنجزة من قبل الانسان والمهدأة والجاهزة لاستقبال السياح كالمدن. كذلك هناك جوانب التاريخية والثقافية التي تزخر بها الجزائر من موارد سياحية متنوعة، ومن أهمها نجد المعالم المصنفة من طرف منظمة اليونسكو والمتمثلة في تيمقاد الحضارية من الملاهي الفنادق والمطاعم وكذا الأماكن الدينية حيث تلعب كل هذه الأماكن في جذب السياح<sup>(3)</sup>.

(1) خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية(حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص24.

(2) كاميليا قيطون ونجوى اوكليل، الاستثمار في العقار السياحي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي -ام ابواقي-، السنة الجامعية 2020/2021، ص18.

(3) جلول بن سدير، العقار السياحي في الجزائر مفهوم وموارده، مرجع السابق، ص132.

كذلك هناك جوانب التاريخية والثقافية التي ترخر بها الجزائر من موارد سياحية متنوعة، ومن أهمها نجد المعالم المصنفة من طرف منظمة اليونسكو والمتمثلة<sup>(1)</sup> في تي مقاد، والتي تم انشائها من طرف الامبراطور المدن الرومانية الطاسيلي وتحتوي على اكثر من 15000 لوحة تعكس تحولات المناخ والهجرة الحيوانات وتطور الحياة البشرية في الصحراء خلال 6000 سنة قبل الميلاد، قلعة بنى حماد والتي تقع بولاية المسيلة وهي من المدن الإسلامية وكانت عاصمة للدولة الحمادية قصر ميزاب الذي انشأ من طرف الاباضيين القصبة التي توجد بولاية الجزائر وهي مدينة إسلامية قديمة<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقار السياحي**

بالرجوع لنص المادة 20 من القانون رقم 03/03 السالف الذكر يمكن القول ان العقار السياحي القابل لبناء يتشكل من الاراضي المحددة لهذا الغرض في المخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك تابعة للخواص.<sup>(3)</sup>

وبالتالي يمكن القول ان العقار السياحي يجمع بين الملك العام والملك الخاص، ويخضع استعمالها واستغلالها لاحكام القانون رقم 03/03 السالف الذكر والقانون رقم 04/98.<sup>(4)</sup>

#### **أولاً: الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية**

والمقصود بالأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية طبقاً للقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم<sup>(5)</sup>، تلك الأملاك الوطنية العمومية المكونة من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف

(1) حميد مهيد، مرجع سابق، ص 299.

(2) محمد بوخريص، مرجع سابق، ص 45.

(3) حياة كحيل، اليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جزء 01 ، العدد 30 ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 134.

(4) قانون رقم 04/98 المؤرخ في 22/02/1998 المتعلق بتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 21/02/1998.

(5) قانون رقم 30/90 يتضمن قانون أملاك الوطنية، السالف الذكر.

الجمهور المستعمل، إما مباشرة وأما بواسطة مرفق العام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لها هذا المرفق، كما يدخل أيضاً ضمن أملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المحددة في المادة 15 من نفس هذا القانون<sup>(1)</sup>. وبالرجوع إلى القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، وتحديد في نص المادتين 16 و 15 منه نجد أن المشرع الجزائري يقسم أملاك الوطنية العمومية إلى نوعين هما:

### 1-أملاك الوطنية العمومية الطبيعية

وهي الأملاك التي تكونت بفعل الطبيعة، وتقوم الدولة بثبات وجودها وتحديد مجالها كاملاً عمومية، وتشمل بصفة عامة على أملاك العمومية البحرية وأملاك العمومية المائية والموارد والثروات الطبيعية.<sup>(2)</sup>

حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 90/30 المتعلق بأملاك الدولة الوطنية المعدل والمتمم على شواطئ البر ومياه البحرية الداخلية والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو مجالات الموجودة ضمن حدودها.

كما يعرفها القانون المتضمن المياه والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمناطق البحرية<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 12 المعدلة بموجب أمر رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الذي يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

(2) عايدة مصطفاوي، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة علي لونيسى البليدة 2، الجزائر، ص 149.

(3) قانون رقم 12/05، يتعلق بالمياه المؤرخ في 04 غشت 2005، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005. معدل ومتمم.

## 2-أملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

هي أملاك التي تنشأ بتدخل من الإنسان والتي حدتها المادة 16 من القانون رقم 30/90 وهي تشمل خصوصا على ما يلي:

- الآثار العمومية والمتحف والأماكن والحظائر الاثرية الحدائق المهيئه والبساتين العمومية.

- الأشياء والاعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة المنشآت الثقافية والرياضية.

ويقصد براضي التابعة للأملاك الوطنية سواء كانت طبيعية او اصطناعية في مجال العقار السياحي هي الأرضي واقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية والتي تكون قابلة للبناء وفي إطار الاستغلال للاستثمار السياحي طبقا لمخطط التهيئة السياحية والتي تم تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية هذا النوع لمن الأرضي المشكلة للعقار السياحي لاتقبل التصرف فيها او التقادم او الحجز.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الأرضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة

هي تلك الأرضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة<sup>(2)</sup> يتكون العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت للدولة او احدى المجموعات الإقليمية، من الأرضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، والتي قد تكون ضمن الأرضي التي تم الغاء تخصيصها او تصنيفها كاراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية وهي بهذه الصفة قابلة للبيع والإيجار والتبادل طبقا الاتفاق ودي.<sup>(3)</sup>

عرفها القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية بمفهوم المخالفة حيث نصت المادة 12 منه على انه: الأملاك الوطنية غير المصنفة ضمن أملاك العمومية والتي تؤدي وظيفية امتلاكية تمثل الأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت ملك للدولة او الجماعات الإقليمية.

(1) محمد بوخريريس، المرجع السابق، ص 49.

(2) حياة لكحيل، المرجع السابق، ص 134.

(3) بن سديره جلول، المرجع السابق، ص 133.

تتمثل اذن في مجموع الاوعية العقارية التي يمكن التنازل عنها بغرض الاستثمار مقابل شروط القانونية محددة شريطة انجذب المشروع الاستثماري، وقد حددت المادتين 17 و 18 من قانون 30/90 المعدل والمتمم على مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة.

كما نصت المادة 22 من قانون 03/03 السالف الذكر على انه: اتباع الاراضي التابعة للاملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية لانجاز البرامج الاستثمارية المحددة في المخطط التهيئة السياحية لـ الوكالة الوطنية للسياحة طبق اتفاق الودي وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتدعم اسعار العقار السياحي في مناطق التوسيع السياحي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الاراضي التابعة للخواص

يقصد بالاراضي التابعة للخواص في مجال العقار السياحي الاراضي التي تعود ملكيتها للخواص الا انها ذات طابع سياحي وتقع داخل مناطق التوسيع السياحي او الموقع السياحية<sup>(2)</sup>، تكون قابلة للبناء طبقا لما هو وارد في مخطط التهيئة السياحية المعد طبقا للقانون<sup>(3)</sup>. تقوم الوكالة الوطنية التنمية السياحية باقتئالها وذلك من خلال ممارسة حق الشفعة او نزع الملكية للمنفعة العامة كلما استدعت الضرورة الى ذلك.<sup>(4)</sup>

وبناءا على ذلك فانه في هذه الحالة يفترض اما ان يكون عقار السياحي مبني او قابل للبناء او يكون عبارة عن اراضي تحتوي على خصائص سياحية محمية، الا انه في الغالب يكون العقار السياحي في هذه الحالة عبارة عن فنادق وقرى سياحية او حمامات ومطاعم تم إنجازها في اطار الاستثمار السياحي من قبل الخواص<sup>(5)</sup>.

(1) قانون 03/03، المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، السالف الذكر.

(2) فراح حوريه، المرجع نفسه، ص 314.

(3) المادة 22 الفقرة 3 من قانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، السالف الذكر.

(4) نجاة بوساحة، عمار زغبي، عقد امتياز كالية لاستغلال العقار السياحي، المجلد 07، مجلة صوت القانون، العدد 03، جامعة الودي، 2021، ص 201.

(5) بن سديره جلول، المرجع السابق، ص 134.

### الفرع الثالث: مكونات العقار السياحي

من خلال القوانين المنظمة للعقار السياحي يتضح ان هذا الأخير يتكون من الأراضي الموجودة في المناطق التوسيع السياحي او المواقع السياحية او المناطق محمية ويتم تحديد هذه المناطق قصد الحماية والمحافظة على الطابع السياحي لها. لهذا سنتطرق في هذا الفرع الى مناطق التوسيع (أولا) و نتعرض الى المواقع السياحية والمناطق محمية (ثانيا).

#### أولا: مناطق التوسيع السياحي

تتمتع الجزائر بقدرات سياحية هائلة لهذا ركزت وزارة السياحة في السياسات الخاصة بتطوير السياحة في الجزائر بإنشاء ما يسمى بمناطق التوسيع السياحي، التي توفر على مؤهلات تسمح لها بان تكون منطقة سياحية ورغم الانشغال والاهتمام الكبير الذي اولته السلطات لتحديد مفهوم مناطق والمواقع السياحية وتنميها قانونيا.

بالرجوع الى القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية السالف الذكر نجده اعتبر مناطق التوسيع السياحي كل منطقة او امتداد من الإقليم يتميز بصفات او بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإيداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة او تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط او اكثر من السياحة ذات مردودية، اذا يتم تهيئه وتسيير واستغلال هذه المناطق التوسيعية وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية المعد من قبل الإدارية المكلفة بالسياحة والمدرج ضمن أدوات تهيئة الإقليم.

#### 1- الأقطاب السياحية السبعة للامتياز

الأقطاب السياحية هي الفضاء جغرافي معين للقرى السياحية للامتياز تتتوفر على تجهيزات واپواء وترفيه والإقامة التسلية الأنشطة السياحية في تعاون مع المشروع التنموية الاقليمية ويستوجب لطلب السوق ويتمتع باستقلالية الكافية ليكون له ذلك الاشعاع على مستوى الوطني والدولي والقطب السياحي المتعدد الابعاد ولأهداف ومؤهل ليصبح واجهة رمزية لبروز وجهة سياحية للامتياز دائمة وتنافسية وابتكارية.

الجزائر في صدد اطلاق سبعة اقطاب السياحية للامتياز يتشكل كل قطب من عدة مكونات وفقا لقدراته وجاذبيته الاقليمية الامر الذي حدد المواقع المكيفة التي يمسها التطوير بغية ضمان عرض متعدد ومتتنوع يستجيب لطلبات السياح<sup>(1)</sup>.

## 2 - المياه الحموية:

نظمها المشرع الجزائري بموجب احكام المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية<sup>(2)</sup>. وعرفها المشرع هي عن عباره عن مياه مجنوبة انطلاقا من نبع طبيعي او بئر محفورة والتي يمكن ان تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكمياوية.<sup>(3)</sup>

يندرج في الاطار الاستعمال المياه الحموية بواسطة احدى مؤسستين:

### أ- المؤسسات الحموية:

يقصد بها وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 69-07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية.

### ب- مؤسسات المعالجة بمياه البحر:

وهي الأخرى يقصد بها وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كل مؤسسة تستعمل

(1) مسلمي نور الدين، العقار السياحي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2015، ص 13.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 21/02/2007.

(3) المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

مياه البحر والموارد الطبيعية المستخرجة من البحر بعد معالجتها لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية.<sup>(1)</sup>

### -3- الساحل:

من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنمية يشتمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطاً ترابياً يعرض اقله ثمانمائة على طول البحر<sup>(2)</sup> ويضم:

سفوح الرواي والجبال المرئية من البحر وغير مفصولة عن الشاطئ بسهل الساحلي السهول الساحلية التي يقل عن ثلاثة كيلوميترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

الموقع الذي تضم مناظر طبيعية او تحمل طابعاً تقافياً او تاريخياً.<sup>(3)</sup>

### -4- الشواطئ:

يعتبر الشاطئ جزءاً من مناطق التوسيع السياحي تتمرّكز فيه لسياحة الشاطئية خلال موسم الاصطياف<sup>(4)</sup>، وقد عرفه القانون 02-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ في المادة الثالثة بأنه "شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف

(1) جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص 137.

(2) نور الدين مسلمي، المرجع السابق، ص 15.

(3) المادة 07 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 12 فبراير 2002.

(4) الهمام بوع، عقد الامتياز كالآلية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر، الجلد 30، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، قسنطينة، ديسمبر 2019 ص 223.

الجوية العادلة والملحقات المتاحة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابلتها السياحية لاستغلال بعض المنشآت بغرض استغلالها".

كما عرفه المرسوم التنفيذي 427/12<sup>(1)</sup> المحدد لإدارة وتسيير أملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، بأنه جزء من الساحل تغطيه على مياه البحر تارة، ويكشف أخفضها تارة أخرى، فالشاطئ إذن من الأملك الوطنية العمومية وعلى وجه التحديد من الأملك العمومية الطبيعية طبقاً لقانون الأملك الوطنية 30/90 المادة 15 من القانون<sup>(2)</sup>، ولكي يكون قابلاً للاستغلال لابد من خصوصه لنظام الترخيص بصدور قرار من الوالي يقضي بالسماح بالسباحة فيه، بناءً على اقتراح اللجنة الولاية المكلفة باقتراح فتح الشاطئ أو منعه للسياحة، ويشرط للبدء في استغلالها أن يكون جاهزاً ومهيأً طبقاً لمخطط الهيئة السياحية الذي يتضمن جملة من التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ طبقاً لقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته<sup>(3)</sup>، الذي نص على إنشاء مخطط خاص بالشاطئ يسمى مخطط هيئة الشاطئ لحماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها، يتضمن جميع الأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا ما وضحته بدقة المرسوم التنفيذي 144/09.<sup>(4)</sup>

#### - المؤسسات الفندقية:

حسب النص المادة 03 و 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 يحدد قواعد المتعلقة بالفندقة وتطبيق احكام هذا القانون صدور المرسوم التنفيذي رقم 158-19

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المحدد لإدارة وتسيير الأملك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

(2) المادة 15 من القانون 30/90،المتضمن قانون املك الوطنية معدل وتمم ، السالف الذكر .

(3) المادة 26 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، السالف الذكر .

(4) مرسوم تنفيذي 144/09 المؤرخ في 07 ابريل 2009، المحدد لشروط اعداد مخطط هيئة الشاطئ، ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 08 ابريل 2009.

المؤرخ في 30-04-2019<sup>(1)</sup> يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد الشروط وكيفيات استغلالها واعتماد مسيرها، حيث جاء في الفصل الأول منه هذا الأخير يحمل العنوان تعريف المؤسسات الفندقية وخاصة المادة 02-01 منه: "يقصد بمؤسسات الفندقية في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين او مقيمين دون ان يتذرواها سكنا لهم وتتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمة المرتبطة بها".

نلاحظ ان مفهوم المؤسسات الفندقية واسع لا ينحصر في الفنادق فقط حيث يشمل حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-158 في مادته 03 على مؤسسات الفندقية موضوع هذا المرسوم هي: الفنادق والمركبات السياحية، شقق الفندق، نزل الطريق الخيمات السياحية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الواقع السياحية والمناطق المحمية

تعد كل من الواقع السياحية والمناطق المحمية جزء لا يتجزأ من مكونات العقار السياحي حيث لا تقل أهمية مقارنة بمناطق التوسيع السياحي فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية.

#### 1- الواقع السياحية:

عرف القانون رقم 03-03 متعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية في مادتين 02 و 03 منه الواقع السياحية هي: كل منظر او موقع لا جاذبية سياحية لمظهره الخلاب او بما يحتويه من عجائب او خواليق طبيعية او بنايات مشيدة عليه بحيث يعترف له بأهمية تاريخية او فنية او اسطورية او تقافية والذي يجب تثمين اصالته والمحافظة عليه، كما نجد ان القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>(3)</sup> وفي مادته 02 منه ان من

(1) مرسوم تنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30/04/2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، جر العدد 33 المؤرخة في 19/05/2019.

(2) كاميليا قيطون، نجوى اوكسل، المرجع السابق، ص 13.

(3) المادة 02 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44 المؤرخة في 17/06/1998.

مشتملات الواقع السياحية الأماكن والآثار التاريخية العقارية، حيث يقصد بها جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتصنيف الموجودة على ارض عقارات الأماكن الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين او المعنوين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية المورثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي نجد ان الأماكن والآثار التاريخية تصنف الى عدة أصناف ذكرها على هذا نحو :

#### **أ- المعالم التاريخية:**

جاء في المادة 17 من القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي فان المعالم التاريخية عبارة عن "أي انشاء هندي معماري منفرد او مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة او حادثة تاريخية "

#### **الموقع الاثرية:**

حسب المادة 20 من القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي ان الواقع الاثرية هي " المساحات مبنية او غير مبنية دونما وظيفية نشطة وتشهد باعمال الانسان او بتفاعلها مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية او الاثرية او الدينية او الفنية والمقصود بها على الخصوص الموقع الاثرية بما فيها المحميات الاثرية والحظائر الثقافية ".

#### **ج- المحميات الاثرية:**

جاء في المادة 38 من القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي حيث تتكون المحميات الاثرية من مساحات لم يسبق ان اجريت عليها عملية استكشاف وتقييم، كما يمكن

ان تتضمن هذه المحميات الاثرية على موقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لاحصاء او جرد وقد تخزن في باطنها اثرا تحتوي على هيكل اثري مكشوفة.

**د- الحظائر الثقافية:**

حسب المادة 38 من القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي فان الحظائر الثقافية هي: "تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها او باهميتها والتي لا تنفصل عن محطيها الطبيعي".

**هـ- القطاعات المحفوظة:**

حسب المادة 41 من القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي فان القطاعات المحفوظة، هي عبارة عن مجموعات عقارية حضرية او ريفية ذكر منها على سبيل المثال القصبات والمدن والقصور والقرى.

**ـ2- المنطقة محمية:**

بغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية وإيقاف ظاهرة تدهور قامت السلطات العمومية بتحديد مناطق مهيئة للاستجابة لتحقيق اهداف المحافظة على النباتات والحيوانات والمحافظة على وسطها المادي Heidi المناطق تسمى بالمناطق محمية.<sup>(1)</sup>

المنطقة محمية هي مجموعة الأراضي التي تشكل داخل منطقة التوسيع السياحي حزام امني ضد كل ما من شأنه تقليل النشاط السياحي، او القيام بالتأثير السلبي على افاق تحديد وتنبيط المشاريع السياحية.

عرفتها المادة 02 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية على انه: "المنطقة محمية جزء من منطقة التوسيع السياحي او الموقع السياحي غير قابلة للبناء

(1) فراح حورية، المرجع السابق، ص 317.

وتنسق حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاتها الطبيعية كالحظائر الوطنية او الالاثرية  
كالمحميات الاثرية او الثقافية.

### المطلب الثاني:

#### اجراءات منح الامتياز على العقار السياحي

ابقى المشرع على وسيلة وحيدة لاستغلال العقار السياحي والتمثلة في عقد الامتياز  
تطبيقاً للامر 04/08 السالف الذكر، بحيث ستنطرق الى كل مناليات تسير وتهيئة العقار  
السياحي الموجه لاستثمار (الفرع الاول) اجراءات منح الامتياز وفقاً لنصوص التنظيمية  
(الفرع الثاني) بالإضافة الى استغلال العقار السياحي عن طريق عقد الامتياز (الفرع  
الثالث).

#### الفرع الاول:اليات تسير وتهيئة العقار السياحي الموجه لاستثمار

نظراً للاهمية التي يمتاز بها العقار السياحي باعتباره العنصر الفعال للحركة  
الاقتصادية والفضاء الذي تمارس فيه الانشطة السياحية بمختلف انماطها، سعى المشرع الى  
إنشاء عدة اجهزة ادارية تتولى العمليات القانونية التي تقع على العقار السياحي (أولاً) وكذلك  
الهيئة السياحية التي تعتبر تقنية تسمح بتنظيم مجالات الجاذبة والمستقطبة للسياح (ثانياً)  
بالاضافة الى الترقية السياحية التي جاءت بها المادة 8 من القانون رقم 01/03 المتعلق  
بالتربية المستدامة للسياحة<sup>(1)</sup> (ثالثاً).

#### أولاً: الاجهزه المسؤولة عن تنظيم العقار السياحي

##### 1-الهيئات المركزية المكلفة بتنظيم العقار السياحي

تعددت الهيئات المنظمة للعقار محل دراستنا سنذكر منها ما يلي:

(1) قانون رقم 01/03 مورخ في 16 ذي الحجة عام 1423، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11 المؤرخة في 2003.

**أ/ وزارة السياحة والصناعة التقليدية:** مر قطاع السياحة في الجزائر بعدة تغييرات في هيكله الإدارية حيث انه بعد الاستقلال اطلق عليها تسمية وزارة السياحة بموجب الامر المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية<sup>(1)</sup>، ثم بموجب المرسوم رقم 232/88 المتضمن الاعلان عن مناطق التوسيع السياحي والمواقع السياحية، تغيرت تسميتها الى وزارة الثقافة والسياحة<sup>(2)</sup> بعد ذلك تغيرت تسميتها الى وزارة الثقافة السياحة، واعيد تسميتها بوزارة السياحة والصناعة التقليدية بمقتضى المرسوم التنفيذي محدد لصلاحيات وزارة السياحة والصناعة التقليدية<sup>(3)</sup>، وفي سنة 2007 ادمجت ضمن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتصبح في سنة 2010 وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وعلى راس الهيكل الاداري في مجال تسيير العقار السياحي نجد وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وبالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 75/03 المحدد لصلاحيات وزير السياحة<sup>(4)</sup>، نجد انه يقوم بمجموعة من المهام والصلاحيات تمثل في:

- الاعداد والسهير على مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية.
- اعداد واقتراح ادوات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار ومراقبة السياحي والحموي وكذا المحافظة على التراث السياحي.
- اعداد عناصر ضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية وتنفيذها
- يضع التدابير المتعلقة بترقية النشاطات السياحية والفندقية والحموية

(1) امر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 88-232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن الاعلان عن مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحي ، ج.ر عدد 51 المؤرخة في 14/12/1988، معدل ومنتم.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 30/10/1992 محدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر عدد 71 المؤرخة في 1992/10/04

(4) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 75/03 المؤرخ في 24/02/2003 المحدد لصلاحيات وزير السياحة، ج ر عدد 13، المؤرخة في 26/02/2003 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 213/06 المؤرخ في 18 يونيو 2006، ج ر عدد 40، المؤرخة في 18 يونيو 2006

**ب/ الوكالة الوطنية للتنمية السياحية**

تعتبر الوكالة الوطنية للتنمية السياحة الهيئة التي تملك الصفة القانونية لتسهيل العقار السياحي، وفقا للصلاحيات التي تتمتع بها باسم الوزير المكلف بالسياحة الذي يعمل بالتنسيق مع وزير المالية المسير لاملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة.

تخضع لأحكام القانونية العامة الاملاك العقارية المتنازل عنها او الممنوحة وفقا لنظام الامتياز للمستثمرين من قبل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، وتمثل هذه الاحكام في ابرام عقد موثق ومشهر من طرف المحافظة العقارية، كما يجب على المستثمرين اعادة تهيئة هذه الاوعية العقارية، والعمل على احترام طبيعتها القانونية والوجهة المخصصة لها في مخطط التهيئة السياحية الوطنية<sup>(1)</sup>

اقر المشرع الجزائري بالدور الاساسي للوكالة الوطنية للتنمية السياحية، على غرار اللجنة الولاية وهيئة تسيير المدينة الجديدة في كون الهيئتين الاوليتين يقتربان منح الامتياز، اما الوكالة الوطنية للتنمية السياحية توافق على منح الامتياز، وقد نصت المادة 18 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية على انه: "تسند مهمة اقتاء وتهيئة وترقية واعادة البيع او تاجير الاراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية الى "الوكالة الوطنية السياحية". يتضح من نص المادة ان الوكالة الوطنية الاطار الإداري الوحيد المختص بالموافقة على او الرفض على طلبات منح الامتياز على العقار السياحي قبل النظر فيهم من قبل الوالي المختص إقليميا<sup>(2)</sup>.

(1) خليفي محمد، النظام القانوني لاستثمار في العقار السياحي بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، النعامة، جوان 2016 ص 122.

(2) قانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، السالف الذكر.

تعد الوكالة الوطنية للتنمية السياحية الاداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن التسيير والتنمية والحفظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي، فهي العامل الاساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، وتم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/70 المؤرخ في 21/02/1998، تعتبر هيئة ذات طبيعة صناعية تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة<sup>(1)</sup>، ويكون مقرها في محافظة الجزائر الكبرى ويمكن نقلها الى مكان اخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية، وتكمن مهمتها الاساسية في العمل على تطوير النشاط السياحي، وتهيئة الاقليم من خلال توفير الشروط القانونية والمادية للمستثمرين. وتتكلف الوكالة على الخصوص بما يلي<sup>(2)</sup>:

- انجاز الدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفنقة والحمامات المعدنية

- القيام بكل الاعمال ترقية مناطق التوسيع السياحي

- تتکلف باقتناة الاراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، وتجدر الاشارة علة انها تمارس حق الشفعة على العقارات المتواجدة داخل مناطق التوسيع السياحي والمواقع السياحية على عقار يكون موضوع تصرف إداري بعوض او بدون عوض.

### ج/ بنك المعطيات السياحية:

تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81/04 الذي يحدد كيفيات وضع بنك المعلومات للسياحة بهدف جمع المعلومات والمعطيات، ويتجلی اختصاصه في تعليم وتحسين المعلومات السياحية، ويضع تحت تصرف الحكومة ومؤسسات الادارة العمومية والهيئات

(1) المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الاساسي، ج ر عدد 11 المؤرخة بتاريخ 01/03/1998.

(2) مسلمي نور الدين، مرجع سابق، ص22.

معلومات موثقة عن وضعية السياحة وتطورها وطنية كانت ام دولية، انشأ نظام احصائيات بغرض تقدير تشجيع الاستثمار السياحي في البلاد<sup>(1)</sup>

تكلف المديريات الولاية السياحية، والديوان الوطني للسياحة، والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، بارسال المعطيات المجمعة الى المصالح المختصة بادارة الوزارة المكلفة بالسياحة قصد لاستغلالها وفق الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة<sup>(2)</sup>.

#### د/ صندوق دعم الاستثمار السياحي:

من أجل اقتناص الاراضي باسعار مغربية ومعقولة لاجل وضع القطاع في ظروف تنافسية، تم انشاء صندوق دعم الاستثمار السياحي بموجب قانون المالية 2002، نظرا للظروف المعمول بها في التشريعات المجاورة والتي وصلت الى حد منح الأراضي بالدينار الرمزي والاستثمار السياحي يتطلب مدة طويلة لانجاز المشاريع، وهذا الصندوق يمثل مساهمة فعالة في التنمية الوطنية التي تتم بتدعم الاستثمار السياحي<sup>(3)</sup>.

#### ه/ الديوان الوطني للسياحة:

هو مؤسسة عمومية ذات الطابع الاداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعتبر أداة الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها<sup>(4)</sup>.

ويتكفل الديوان الوطني للسياحة بما يلي: <sup>(5)</sup>

- المشاركة في النظائرات الدولية المتعلقة بالسياحة المناخية والحمامات المعدنية.

(1) المادة 02 من مرسوم تيفيدي رقم 81/04 المؤرخ في 14/03/2004 يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر، العدد 15 مؤرخة في 14/03/2004.

(2) المادة 04 مرجع نفسه من المرسوم السالف الذكر.

(3) آمال شتي، مرجع سابق، ص 106.

(4) المادة 02 من مرسوم تيفيدي رقم 214/88، المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة،السالف الذكر .

(5) المادة 04 المرجع نفسه.

- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الاساليب وتحولات السوق السياحية.
- جمع وإستغلال وتحليل المعلومات والاحصائيات المتعلقة بترقية العقار السياحي
- المشاركة في متابعة العمليات والترقية السياحية.
- المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة ب المجال السياحة في إعداد برامج السياحة والشهر على تنفيذها.

#### و/ المجلس الوطني للسياحة

هو هيئة تابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي (1) 479/02 ومن المهام والصلاحيات المكلف بها تتمثل في ما يلي :

- تحديد اعمال الدعم الضرورية لحماية العقار السياحي بكل مكوناته وتهيئته.
- ابداء الرأي في الملفات المتعلقة بمشاكل العقار السياحي
- اقتراح التدابير والوسائل الواجب اتخاذها لترقية وتنمية مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية وحمايتها
- اقتراح كل التدابير والادوات التي من شأنها تشجيع وتنمية الانشطة السياحية.

#### ر/ اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية

أنشأت بموجب المرسوم 39/94 المتضمن انشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، وتتجلى مهام اللجنة في إقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط السياحي والحركات السياحية، ولأجل ذلك تتولى هذه اللجنة ما يلي (2):

(1) المادة 01 من مرسوم تنفيذي 02 / 479 المتضمن انشاء المجلس الوطني للسياحة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 89، المؤرخة في 31 / 12 / 2002.

(2) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 39/94 المؤرخ في 25 / 01 / 1994 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر العدد 05 المؤرخة في 26 / 01 / 1994.

- تسهيل الإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية والفندقية والسياحية وعملها.
- تقوم بتبسيط الإجراءات الادارية المتعلقة بتقل السياح وحركتهم
- وتهيئة الظروف المواتية لدخول السياح وإقامتهم
- تقديم كل الإقتراح لحماية التراث التاريخي والفنى والثقافى وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وإستثمارها وإستغلالها.
- إقتراح كل التدابير التنظيمية الضرورية لتنمية السياحة وترقيتها.

### ز/ اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والاسفار

تتولى هذه اللجنة دراسة طلبات انشاء واستغلال وكالات السياحة والاسفار وفروعها، وفي هذه الصيغة تتکفل اللجنة الوطنية بابداء الرأي في النصوص التي تتحكم في النشاطات التابعة لاختصاصتها، والحد كل التدابير المرتبطة ووضع المنشآت والوسائل المتعلقة بوكالة السياحة والاسفار.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: التهيئة السياحية للعقار السياحي الموجه لاستثمار

التهيئة السياحية هي التقنية التي تسمح بتنظيم مجالات الجاذبة والمستقطبة للسياح وذلك بفضل مميزاتها الجغرافية والطبيعية والثقافية والتاريخية، والتهيئة السياحية حسب ما جاء في المادة 03 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة هي مجموعة اشغال انجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع تحدد الانشطة للمنشآت المراد تحقيقها، ولتجسيد اهداف التي تضمنها القانون 03/03 السالف الذكر، ومن اهمها ترقية الاستثمار والشراكة في مجال السياحة والتحكم والحفاظ على العقار السياحي في تسخيره

(1) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 2000/03/01 المؤرخ في 47/2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار وسيرها، ج ر عدد 10 المؤرخة في 05/03/2000.

واستغلاله<sup>(1)</sup>، يجب التقييد بتوجيهات المخطط الوطني للتهيئة السياحية باعتباره اداة تترجم ارادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ضمن استراتيجية مستقبلية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة.

## 1-مخطط التهيئة السياحية:

لابد من تهيئة العقار السياحي قبل القيام بأي عملية إستغلال وذلك وفقا لمخطط التهيئة السياحية، حيث يشكل هذا الأخير الإطار الإستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر والذي يعلن عن نظرتها للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الأفاق على المدى القصير، المدى المتوسط والمدى الالطويل في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر ايضا جزءا لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فهو الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي الإقليمي<sup>(2)</sup>

فالمخطط التوجيئي للتهيئة السياحية عبارة عن أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية قصد الإرتقاء بها إلى درجة الامتياز في المنطقة الأورو-متوسطية، حيث يقدم هذا المنطلق لمجمل أنحاء البلاد التوجهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار تنمية مستدامة، وبالتالي فإن مخطط التهيئة السياحية يهدف أساسا إلى التنمية المنسجمة للمنشآت والهيكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية وكذا الحفاظ عليها، وادماج الأنشطة السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والتعهير<sup>(3)</sup>.

## 2-الترقية السياحية

تنص المادة 08 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على انه:

(1) فراح حورية، ، مرجع سابق، ص ص324 325.

(2) لخذاري عبد الحق، زعلامي حسيبة، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص260.

(3) مرجع نفسه، ص 261.

"تلزم الإدارات العمومية وللدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج الترقية السياحية ضمن سياستها الإقطاعية وعليه تقضي ترقية السياحة في الجزائر اشراك كل الجهات المعنية...، بمعنى ان الترقية السياحية هي كل عمل اعلامي اتصالي موجه لتنمية القدرات والمؤهلات السياحية وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الإتصال.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: إجراءات منح الإمتياز وفقا للنصوص التنظيمية

تم تعديل أحكام القانون 03/03 المذكور بموجب الامر 04/08 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة وال媿ة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الذي ألغى عقد التنازل المنصوص عليه في الامر 06 / 11 السالف الذكر وكذا في القانون 03/03 من أجل حماية العقار السياحي من الإستزاف والاحتفاظ بعقد الإمتياز كآلية وحيدة لاستغلال العقار في مجال الاستثمار وبذلك ستنظر إلى أحكام الإمتياز في ظل المرسوم التنفيذي 23/07 الذي يحدد كيفية إعادة الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية (أولا) وأحكام لإمتياز وفق المرسوم التنفيذي 152/09 السالف الذكر (ثانيا)

#### أولا: أحكام الإمتياز في ظل المرسوم التنفيذي 23/07

إن المرسوم التنفيذي 23/07 الذي يحدد كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية أو منح الإمتياز عليها<sup>(2)</sup>، جاء تطبيقا لنص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية وبصدور الأمر 04/08 السالف الذكر، قد ألغى كل الأحكام المخالفة له، لاسيما الواردة في القانون 03/03، وبالتالي تبقى أحكام المرسوم التنفيذي 23/07 سارية إلا فيما يخالف أحكام الأمر 04/08.

(1) لخاري عبد الحق، زعلامي حسيبة، المرجع سابق، ص 262.

(2) من مرسوم تنفيذي رقم 23/07 المؤرخ في 28/01/2007، يحدد كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، ج.ر. العدد 8، المؤرخة في 31/01/2007.

## /1 إجراءات منح الامتياز ومدته

لا يمكن منح الإمتياز على الأراضي الواقعة في مناطق التوسيع والموقع السياحية إلا عند إنتهاء التهيئة النهائية للأراضي الموجهة لبرامج الاستثمار التي تتمثل في مجمل عمليات تحديد الأرضي والتهيئة في مجال التطهير والتزويد بالمياه والإنارة العمومية وشبكة الطرقات والمساحات الخضراء، وهذا وفقاً للمادة 04 من المرسوم (٢٣/٠٧).<sup>(١)</sup>

تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بتثبيغ الوزير المكلف بالسياحة والمستثمرين الراغبين في الاستثمار، بكل وسائل الاتصال بالمعلومات حول منطقة التوسيع والموقع السياحي، وتلتزم بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين بهدف الإطلاع عليه والذي يشمل مجموعة من المعلومات ذكرها كالتالي:

- موقع الأرضي داخل المنطقة المعينة
- مبلغ الإمتياز
- مساحة الأرضي أو امتيازات التهيئة السياحية الناجمة عنها
- المشاريع المحددة في مخطط التهيئة السياحية وبرنامج الاستثمار
- المداخل والروابط بالشبكات وكذا الإرتفاقات
- الإعانت و الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة

### أ/ طريقة منح الإمتياز (الإجراءات)

يمر منح الإمتياز بالمراحل التالية:

(١) المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم ٢٣/٠٧، يحدد كيفيات إعادة بيع الأرضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، السالف الذكر.

- تقديم الطلب من المستثمر ودراسته: يتم ايداع طلبات الإراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي لدى الوزير المكلف بالسياحة ويرفق الطلب بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم (٢) 23/07.

ثم يرسل الوزير المكلف بالسياحة الطلب وملف الاستثمار الى لجنة خاصة (٢) قصد دراسته والموافقة عليه من اجل 08 أيام ابتداء من تاريخ ايداعه، وعلى اللجنة ابداء رايها التقني في أجل 15 يوم من ايداعه على مستواها.

- الرد على الطلب وتحrir عقد الامتياز: تقوم اللجنة بالرد إما بالموافقة أو الموافقة بشروط، أو رأي بالرفض غير انه لا يمكن للجنة رفض طلب الامتياز إلا إذا توفرت إحدى الأسباب التي تضمنها نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 23/07 وهي (٣):

- عندما لا يستجيب الطلب للشروط المحددة بموجب المرسوم
- إذا كان صاحب الطلب موضوع فسخ عقد البيع أو سحب نهائي لحق الامتياز
- إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب لا يتواافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية

وفي حالة رفض يجب ان يكون معللا وان يبلغ لصاحب الطلب في أجل 15 يوما ويمكن أن يطعن هذا الأخير في أجل 15 يوم من تبليغه بالرفض، وعلى الوزير المكلف بالسياحة ان يفصل فيه خلال 15 يوما.

(١) يتضمن الملف: لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه والغرض الاجتماعي وكذا عنوان مقر الاجتماعي بالنسبة للشخص الاعتباري، طلب يتضمن استماراة تتضمن معلومات الازمة وتحديد مكان ومساحة الاراض او الاراضي المطلوبة، دراسة تقنية اقتصادية تتضمن البرنامج المفصل لإنجاز المشروع، كشف تقدري ووصفي للأشغال المراد إنجازها وبرمانج إنجاز الأشغال، مخطط تمويل المشروع، تعهد صاحب الطلب بإنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط وباحترام الطابع السياحي للارض، نقاً على فراح حورية، مرجع سابق، ص 338

(٢) اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المواد 26 الى 30 من المرسوم التنفيذي 23/07 السالف الذكر

أما في حالة قبول الطلب، فإن الوزير المكلف بالسياحة يبلغ المعنى ويرسل نسخة إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وإدارة الأموال الوطنية التي تتولى تحرير عقد الإمتياز نص المادتين 13 و 20 من المرسوم 23/07.

وبحسب نص المادة 20 يحرر عقد الإمتياز من طرف إدارة أملاك الدولة، وبالتالي يتم منح الإمتياز وفق هذا المرسوم بالتراضي وبعد طلب من المستثمر.

### أ/ مدة الإمتياز:

يمنح الإمتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد بطلب من المستثمر، لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل اثني عشر شهر قبل انقضاء مدة الإمتياز، ويُخضع طلب التجديد إلى دراسة وموافقة اللجنة الخاصة الذكورة في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 23/07<sup>(1)</sup> مايلي:

- عدم انتهاء المشروع بسبب قوة قاهرة؛
- توسيع وعصرنة وإنجاز المشاريع التكميلية طبقاً لمخطط التهيئة السياحية.

### ثانياً: أحكام الامتياز وفق المرسوم التنفيذي 152/09

بعد إلغاء الأمر 11/06 بموجب الأمر 04/08 السالف الذكر، والذي نص على إلغاء الأحكام المخالفة له لاسيما قانون 03/03 والإبقاء على الإمتياز مع تعديل بعض أحكامه، وصدر بذلك المرسوم التنفيذي 152/09 تطبيقاً للأمر 04/08.

وفقاً للمادة 05 من الأمر 04/08، يرخص بالإمتياز عن طريق المزاد العلني بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة، عندما تكون القطعة الأرضية المعينة تابعة للعقار السياحي القابل للبناء وباقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي على أساس دفتر أعباء يحدد تصور المشروع المراد إنجازه والمعايير التي ينبغي توفرها.

(1) المادة 26 من مرسوم تنفيذي 23/07، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، السالف الذكر.

كما يمكن منح الإمتياز بالتراضي من مجلس الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للإستثمار بالنسبة للمشاريع التي يون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية

- تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن

- تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة<sup>(1)</sup>

## 1/ كيفية منح الامتياز وتحرير العقد:

" منح الإمتياز هو الإنفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون الخاص، قصد انجاز مشروع استثماري"، هذا ما عرفه المشرع في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 152/09.

وبحسب المادة 08 من 152/09 سالف الذكر، عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة داخل محيط منطقة توسيع سياحي، يرخص بامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح او المحدود بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير منطقة التوسيع السياحي<sup>(2)</sup>، خلافاً للمرسوم 23/07 السالف ذكره، فإنه يمنح الإمتياز بموجب مزايدة شفوية أو تعهدات مختومة ويعلن قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين متترين على الأقل، وعند الاقتضاء بایة وسبلة إشهارية أخرى تتضمن على الخصوص ما يلي<sup>(3)</sup>:

- التعيين الدقيق والمفصل للقطعة الأرضية ومساحتها ونظام التعمير المطبق والثمن الأدنى المعروض وكذا مدة الإمتياز

- مكان إجراء المزاد

(1) المادة 14 من مرسوم تنفيذي 152/09 السالف ذكره

(2) المادة 08 من مرسوم تنفيذي 152/09، السالف ذكره

(3) المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 152/09، السالف ذكره

- تحديد تاريخ المزايدات الشفوية او تاريخ آخر أجل لإيداع التعهادات المختومة وكذلك تاريخ فرز هذه التعهادات.

**أ/ المزايدات الشفوية:** يعلن الموظف الذي يرأس جلسة المزايدة عن الثمن الأدنى المعروض المذكور في الملصقات، تكون المزايدات بمبلغ لا يقل عن الف دينار إذا لم يتجاوز الثمن الأدنى المعروض خمسة ألف دينار، وبالفي دينار عندما يفوق الثمن الأدنى المعروض خمسة الف دينار، لا يعلن عن منح الإمتياز عن طريق المزايدات الشفوية إلا بعد انطفاء شمعتين موقدتين على التوالي بفارق دقيقة واحدة بينهما على المزايدة الواحدة نفسها، وإذا لم تقع أي مزايدة خلال مدة اشتغال هذه الأضواء يعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي أوقدت عليه الشمعتان، ولا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروض ولا يمكن تخفيض هذا السعر في الجلسة نفسها.

إذا لم تجري اي مزايدة، يؤخر منح الإمتياز، ويؤجل الى جلسة يحدد تاريخها فيما بعد ويعلن عنها حسب نفس أشكال الجلسة الأولى، بحيث إذا قدم شخصان او عدة أشخاص في آن واحد مزايدات متساوية تخلوهم حقوق متساوية في رسو المزاد تجري المزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الاشخاص دون سواهم، وإذا لم تقع اي مزايدة جديدة، تجري القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.<sup>(1)</sup>

### **ب/ التعهادات المختومة :**

يقدم عرض عن منح الإمتياز عن طريق تعهد عليه طابع ومصحوب باستماراة معلومات مطابقة للنموذج الذي تسلمه الإداره، مع اثبات دفع الكفالة المذكورة.<sup>(2)</sup>

يمكن ان يرسل عرض منح الإمتياز عن طريق البريد او يودع مباشرة في مقر المديرية الولاية لأملاك الدولة المعنية في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم

(1) فراح حورية، مرجع سابق، ص 342

(2) يجب على الأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزاد ان يدفعوا كفالة ضمان مالية تمثل 10% من مبلغ الثمن الأدنى المعروض للجزء الذي يرغبون ان يكونوا مزايدين فيه، نقلًا عن فراح حورية ص 343

عمل يسبق اليوم الذي تجري فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب، ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم المودع وصلا.

وإذا كان الإرسال عن طريق البريد يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام وفي ظرف مزدوج، يحمل الظرف الداخلي منها العبارة الآتية:

"اتعهد من أجل منح الإمتياز.....الجزء رقم.....المزاد المؤرخ في...." يتترتب على عرض الإمتياز قانونا، قبول المعهود كل الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط<sup>(1)</sup>.

وفق المادة 17 من المرسوم التنفيذي 152/09، يكرس الإمتياز بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط المعد طبقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم والذي يتضمن شروط والتزامات على عاتق صاحب الإمتياز أهمها منع التنازل أو الإيجار من الباطن للإمتياز قبل إتمام المشروع<sup>(2)</sup>.

وتسهيلا لإجراءات الحصول على العقار، جاءت المادة 48 من أمر 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بحيث أحالتنا إلى المادة 05 من أمر 04/08 السالف الذكر حيث نصت على: "يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي،...بناءا على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة"<sup>(3)</sup>.

ج/ المدة: ينح الإمتياز لمدة أدناها 33 سنة قابلة لتجديد مرتين واقصاها 99 سنة، وتعتبر مدة مقبولة ل الاستثمار، عكس ما حدده المرسوم التنفيذي 23/07 حيث كانت تقدر المدة بـ 20 سنة<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 152/09 السالف الذكر

(2) المادة 17 من مرسوم تنفيذي 152/09 السالف الذكر.

(3) المادة 48 من أمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن قانون المالية تكميلي لسنة 2015، ج.ر، العدد 40، المؤرخة 215/07/23

(4) فراح حورية، مرجع سابق، ص344.

### الفرع الثالث: طرق إستغلال العقار السياحي

أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانوني لإستغلال العقار السياحي بحيث يمكن استغلاله عن طريق رخص (أولا)، كما يستغل عن طريق عقد الإمتياز (ثانيا).

#### أولا: استغلال العقار السياحي بموجب الرخص

يستغل العقار بموجب رخص قانونية تصدرها هيئة مختصة، وتمثل إجمالا في الرخص المتعلقة باستغلال أماكن التخييم، والمؤسسات الفندقية وهذا ما سنحاول توضيحه.

##### 1/ رخصة إستغلال مكان التخييم:

جاء في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14/85 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المعدل المتمم:

"يمكن اي شخص طبيعي او معنوي ان يخصص مساحة او مساحات للتخييم على ارض يملکها او ينتفع بها اي ناحية من التراب الوطني".<sup>(1)</sup>

وحسب ما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 138/01 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها<sup>(2)</sup> يخضع إحداث مكان للتخييم للحصول على ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا يتخذ شكل قرار، ويجب أن يطابق هذا الترخيص أحكام القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(1) المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 14/85، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج.ر عدد 05 المؤرخة في 27 يناير 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 26 ماي 2001، ج.ر عدد 30 المؤرخة في 27 ماي 2001.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 138/01 مؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل ويتم المرسوم رقم 14/85 مؤرخ في 26 جانفي 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج.ر العدد 30 المؤرخة 27 ماي 2001.

**/2 رخصة استغلال المؤسسات الفندقية**

تعرف المؤسسات الفندقية حسب احكام المرسوم التنفيذي 46/2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها<sup>(1)</sup> على انها كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا، ويعرف النشاط الفندقي على أنه كل إستعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وت تقديم الخدمات المرتبطة به، تكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء يستأجرها زبائن يقيمون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتذروا مسكنها لهم، وحددت اجراءات تسلیم رخصة استغلال المؤسسة الفندقية من نفس المرسوم المذكور أعلاه، أما بالنسبة لرخصة استغلال المؤسسة الفندقية المصنفة في رتبة 02 نجوم تسلم من طرف السيد الوزير المكلف بالسياحة، أما الأصناف الأخرى أي بدون نجمة او بنجمة واحدة يسلمها المدير الولائي او المفتش الولائي (بتفویض من الوزير المكلف بالسياحة) المختص إقليميا.

وعليه فطلب رخصة الإستغلال يوجه الى السلطات الذكورة حسب درجة التصنيف المطلوبة مرفوقا بوثائق محددة، وعندما يستوفي الملف كل الوثائق المطلوبة، يمنح لصاحب الطلب رخصة الإستغلال، ويتعين على الجهات المعنية بعملية تسلیم رخصة الإستغلال الرد على الطلب في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ استلامه<sup>(2)</sup>.

أما عن إجراءات تصييف المؤسسات الفندقية الى رتب فقد حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 130/2000<sup>(3)</sup> رتب شروط ذلك حيث توجه طلبات التصنيف حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالسياحة أو إلى الوالي والمختص إقليميا، مرفقة بوثائق محددة.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 46/2000، لبئرخ في 01/03/2000 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05/03/2000.

(2) مسلمي نور دين، مرجع سابق، ص 28.

(3) مرسوم تنفيذي 130/2000، المؤرخ في 11 يونيو 2000 المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية الى رتب وشروط ذلك، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 18 يونيو 2000.

بعد تقديم الطلب ينتقل الأعوان المؤهلون إلى عين المكان للقيام بتحقيق أولي لمعرفة درجة تصنيف المؤسسة، مستعينين ببطاقات تقييمه تتضمن المعايير المطلوبة في كل رتبة حسب المرسوم 130/2000، بعدها يعرض الملف المرفق بتقرير حول التحقيق الأولي المعد من طرف الأعوان المؤهلون الذين قاموا بالعملية على اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية التي تبدي رأيها في تصنيف المؤسسات إلى رتب من نجمتين فما فوق، بعد ذلك يصدر الوزير المكلف بالسياحة إستطلاع رأي اللجنة الوطنية قرار التصنيف<sup>(1)</sup>، وفق شكل معين، واللجنة الولاية لتصنيف المؤسسات الفندقية التي تبدي رأيها في تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتب من (بدون نجمة ونجمة واحدة) بعد ذلك يصدر قرار التصنيف من الوالي المختص إقليميا<sup>(2)</sup>.

كما يتوجب على صاحب او طالب إستغلال المؤسسة الفندقية ان لم تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لتسخير المؤسسة، ان يعين مسير معتمد من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة حسب المادة 55 من القانون 99/01<sup>(3)</sup>، وقد تم تحديد كيفيات وشروط الاعتماد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/132.

### ثانيا: إستغلال العقار السياحي عن طريق عقد الإمتياز

اعتمد المشرع الجزائري الإمتياز كوسيلة لإستغلال العقار السياحي بصفة كبيرة، سواء بالنسبة للمياه الحموية او مناطق التوسيع السياحي والواقع السياحية.

(1) قرار المؤرخ في 26/02/2001، يحدد الأنظمة الداخلية النموذجية للجنة الوطنية والولاية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، ج ر عدد 18 المؤرخة في 28 مارس 2001.

(2) مسلمي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 28-29.

(3) قانون رقم 99/01، المؤرخ 06/01/1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 1999/01/10.

## 1/ حق الامتياز في استعمال او إستغلال المياه الحموية

طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 01/03 السالف الذكر والمواد 76 و 77 و 78 من القانون رقم 12/05 الذي يتعلق بالمياه السالف الذكر، والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المعدل والمتمم، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بإمتياز استعمال واستغلال المياه الحموية<sup>(1)</sup>، يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الإمتياز، حيث جاء في المادة 76 من القانون رقم 12/05<sup>(2)</sup> السالف الذكر: "يسلم إمتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقداً من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص يقدم طلباً بذلك طبقاً للشروط المحددة في القانون"<sup>(3)</sup>.

وأضافت المادة 77 من نفس القانون أنه تخضع لنظام إمتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لاسيماً، تهيئة التقبيل او الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتهم العلاجية لإستغلاله لأغراض علاجية في إطار مؤسسة تعمل وفقاً للقواعد التقنية والعلمية المطبقة في هذا المجال، وحسب ما جاء في المادة 03 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 69/07<sup>(4)</sup> يشمل هذا الإمتياز عمليات:

- جذب الماء الحموي او المياه الحموية
- نقل وتخزين وتوزيع الماء الحموي العلاجي الى المؤسسات العلاجية الأخرى
- استعمال وإستغلال الماء الحموي

(1) ملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 69/07، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بإمتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المورخ في 19/02/2007، ج.ر عدد 13، المؤرخة في 21/02/2007.

(2) قانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، السالف الذكر

(3) المادة 76 من القانون رقم 12/05، يتعلق بالمياه، سالف الذكر.

(4) المادة 03 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 69/07، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بإمتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، السالف الذكر.

- كل العمليات الأخرى المرتبطة بالإمتياز

ويمنح الإمتياز على المياه الحموية بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 السالف الذكر، وتنص المادة 24 من نفس المرسوم:

"الإمتياز غير قابل للتنازل عنه وغير قابل للتحويل ويمكن ان يخص منبع المياه الحموية كله او او جزءا منه ولا يمكن ان تكون موضوع تأجير من الباطن من طرف صاحب الإمتياز للغير".

**أ/ شروط منح حق الإمتياز:**

يجب ان يكون طالب إمتياز استعمال المياه الحموية <sup>(1)</sup>:

- إما مالكا للارض التي يوجد عليها المنبع الحموي، وإما مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير يتضمن صراحة الهدف من إستغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الإمتياز

- إثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط او اللجوء إلى التعاون الدائم والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسهيل الهياكل العلاجية وإستعادة اللياقة البدنية

- توفر الأرض التي ستقام عليها مؤسسة المعالجة بمياه البحر

- حيازة إمتياز او ترخيص إمتياز إستعمال مياه البحر

**ب/ كيفيات منح حق الإمتياز:**

تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 السالف الذكر، على أنه يرسل طلب الإمتياز في نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا،

---

(1) المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 69/07، السالف الذكر.

ويجب على الوالي إرسال هذا الطلب مرفقا براية في أجل لا يتعدى شهرين، وبعد استلام الطلب مرفقا بالملف المحدد محتواه في الفقرة 03 من المادة 28 من نفس المرسوم ورأي الوالي، يقدمه الوزير المكلف بالمياه الحموية للجنة التقنية للمياه الحموية لدراسته<sup>(1)</sup>، ويجب أن تبدي اللجنة رأيها في أجل شهر إبتداء من إعلامها والذي يكون إما بالموافقة أو الموافقة المشروطة أو الرفض وعلى الوزير المكلف بالمياه الحموية ان يفصل نهائيا في طلب الإمتياز في أجل شهر<sup>(2)</sup>، ويمنح الإمتياز لمدة 20 سنة قابلة لتجديد ما لم يبدي أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به كتابيا قبل إنتهاء المدة المتفق عليها طبقاً للمادة 02 من الملحق الثاني، لأن الإمتياز يمنح بصفة مؤقتة وقابلة للأبطال مقابل دفع أتاوة يحددها قانون المالية، وحسب ما جاء في المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 السالف الذكر في حالة وفاة صاحب الإمتياز، يستطيع ذو حقوقه الإستمرار في إستغلال الإمتياز بشرط أن يعلموا الوزير المكلف بالمياه الحموية بذلك عن طريق الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتعدى شهرين.

## 2/ حق الإمتياز داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية:

قبل صدور الأمر 04/08 السالف الذكر كان موضوع منح حق الإمتياز على الأراضي التي تشكل العقار السياحي القابل للبناء بمفهوم المادة 20 من القانون رقم 03/03 السالف الذكر المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية، والمنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23/07 المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية او منح حق الإمتياز عليها، ويلتزم صاحب الإمتياز بتسديد أتاوة الإيجار السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة حسب ما جاء في المادة 04 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23/07، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح حق إمتياز على الأراضي الواقعة

(1) المادة 28 من مرسوم تنفيذي 69/07 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، السالف الذكر.

(2) المادة 30 من نفس المرسوم السالف الذكر.

داخل مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية، وحسب ما جاء في المادة 05 من نفس الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23/07 وايضا يمنح حق الإمتياز لمدة 20 سنة قابلة التجديد عند الإقتضاء يمكن لصاحب الإمتياز طلب تجديدها بواسطة طلب يودع لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل 12 شهرا على الأقل قبل إنتهاء مدة الإمتياز<sup>(1)</sup>.

لكن بصدور الأمر رقم 04/08 أصبحت الأموال الوطنية المتمثلة في قطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية تخضع لهذا الأمر، طبقاً للمادة 15 منه، والتي نصت على إلغاء القواعد المخالفة لهذا الأمر بما فيها ماورد في القانون 03/03، بمفهوم المخالفة هناك فعل إلغاء ضمني للمادة 25 من 03/03، وكذا النصوص المنظمة للإمتياز في المرسوم 23/07 بالخصوص الملحق الثاني منه المتعلق بدفتر الشروط الخاص بمنح الإمتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية، باعتبار أن هذا إن هذا المرسوم يؤسس أحکامه على المادة 25 من القانون رقم 03/03 المخالفة لاحکام الامر 04/08 والترخيص بمنح الإمتياز كان عن طريق المزاد العلني، بقرار من الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون القطعة الأرضية المعينة تابعة للعقار السياحي القابل للبناء، وباقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي على أساس دفتر الاعباء يحدد تصوّر المشروع المراد انجازه والمعايير التي ينبغي توفرها وهذا حسب المادة 05 فقرة 01 من الأمر 04/08 غير انه بعد صدور قانون المالية لسنة 2011 السالف الذكر، أصبح الإمتياز يمنح عن طريق التراضي على أساس دفتر الشروط وبقرار من الوالي وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي، بحيث انه تم القضاء على مركبة الإجراءات فأصبح يرخص بمنح الإمتياز بقرار من الوالي عن طريق التراضي مما يحفز على الاستثمار السياحي<sup>(2)</sup>.

(1) المواد 23، 24 من مرسوم تنفيذي رقم 23/07، المؤرخ في 2007/01/28، المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية او منح حق إمتياز عليها، الجريدة الرسمية عدده 08، المؤرخة في 2007/01/31

(2) مسلمي نور الدين، مرجع سابق، ص32.

## المبحث الثاني:

### محيط المدن الجديدة كمجال لعقد الإمتياز

تعد المدن الجديدة أحد مكونات النظام الحضري الجزائري ،اعتمدها المخطط الوطني لتهيئة الأقليم لجات اليه من قبل الدول المتقدمة لحل مشكلة الاكتضاض الذي عرفته مدنها من جراء الثورة الصناعية.

انتهج المشرع عقد الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة من أجل تنمية هذه المنطقة وترقيتها من حالة خمول الى حالة الاستثمار المنتج او الاستثمار الخدماتي مع الاخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة.

حيث سيتم معالجة مفهوم المدينة الجديدة في (مطلوب الأول) و الاجراءات منح الامتياز داخل محيط مدن الجديدة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### مفهوم المدن الجديدة

عمدت الجزائر على إنشاء مدن جديدة كنتيجة حتمية للتطور الحضري، التي تمثل إحدى الخيارات والإستراتيجيات السياسية من أجل التحكم في التوسيع العمراني وضبطه.

فعندما نحاول إعطاء تعريف، فاننا نواجه صعوبة في ذلك لكونها ظاهرة معقدة اختلف حولها العديد من الفقهاء في تعريفهم لها، كل حسب وجهة نظر مغایرة، من هنا نجد أنه لابد من التعرف على ما يقصد بالمدن الجديدة ووضع إطار تعريفها لها (الفرع الأول) ونظراً لحداثتها وأهميتها البالغة على الصعيدين الدولي والوطني لابد من التطرق إلى كل من شروط إنشائها وأهدافها (الفرع الثاني) مع تبيان أهميتها من كل النواحي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الإطار التعريفي للمدن الجديدة

تعددت تعاريف المدن الجديدة التي تتناول المدينة باختلاف البعد الذي ارتكزت عليه، ويعتبر ظهورها بسبب الحاجة الملحة إليها، فهي سياسة تعالج بها مشاكل العمرانية التي استعصى حلها بطرق أخرى مما استدعي ضرورة توافر عناصر تفاعل فيما بينها حتى تكون أمام مدينة جديدة، وقد تنوّعت المدن وذلك طبقاً للمدينة الأم ، وكذا إلى مدى استقلالها مادياً، لذا سنتطرق إلى كل من تعريف المدينة الجديدة (أولاً) والى عناصر تكوينها (ثانياً) وانواعها (ثالثاً).

### أولاً: تعريف المدينة الجديدة

لقد تعددت تعاريفات المدينة الجديدة من تعاريف فقهية وآخرى ،استدعت الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي لها الفضل في إدراج هذا المفهوم ضمن القانون الجزائري.

#### 1/ التعريف الفقهي للمدينة الجديدة

اختلف المختصون في تعريفهم للمدينة، بحيث أن من الناحية اللغوية كلمة مدينة مرّجعها إلى كلمة "دين" ذات الأصل السامي المستعملة في عدة لغات وبمعاني مختلفة فقد استعملها الأشوريون والأكاديون في معنى القانون<sup>(1)</sup>.

ويعرفوها الكثير من العلماء والباحثين على أنها: أنها أعظم حدث حضري وأعقد نمط عمراني شيدته عقلية الإنسان يمكن التعرف على المدينة من مظهرها الخارجي وشكلها الهندسي الذي يؤكد ثراءها التاريخي وتطورها الحضاري بالإضافة إلى تراثها التراثي.

يعرف Ratlel المدينة: أنها " بمثابة نتاج أو محصلة ذات التفاعل الإيكولوجي الصادر عن فعل الإنسان وآثره العماني في البيئة الطبيعية وتغييره الدائم لأنماط حياته.

---

(1) كريمة كتاب، مفهوم المدن الجديدة من خلال قانون 02/08، مذكرة لنيل شهادة الماجister في فرع الإدارة العامة للقانون والتسيير الإقليمي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 ص 18.

يرى Bergess: أن للمدينة مناطقها التجارية ومؤسساتها الصناعية لتتعدد بذلك وتتباعد النظم الحضرية، وتتغير الوظائف القديمة لسكن والمرافق من أحياط شعبية وحارات عتيقة<sup>(1)</sup>.

والبعض الآخر عرفها على أنها: عبارة عن تصميمات مبنية على تشكيلات رياضية هندسية وفلسفية وايديولوجية ورمزية، وهي تعبّر عن تطور الفن العمراني، الذي حاول على مر العصور إبراز الجماليات التي تجذب الناس والمهابة التي تعبّر عن سلطة وقوة الحكم وتفوقه في مختلف الشؤون<sup>(2)</sup>.

في حين يعتبرها أحمد كمال: "المدينة ظاهرة اجتماعية يعمل أغلب سكانها في مهن غير زراعية تعكس آثارها في في شؤون حياتهم. فتتنوع مهنيّهم وتتعدد مراكزهم الإجتماعية والإقتصادية، وتتبادر تبعاً لذلك علاقاتهم وأنشطتهم، وأنماط اتصالاتهم، ووسائل معيشتهم"<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى يعتبر ماكس فيبر أن المدينة والتمدن أسلوب حياة، حيث تعتبر الفردانية من أهم سماتها على عكس القرى والأرياف حيث يعرف المدينة بأنها ذلك الشكل الاجتماعي الذي يؤدي إلى ظهور أنماط متعددة وملموسة في أساليب وطرق الحياة، مما يسمح بظهور أعلى درجات الفردية الاجتماعية، وهي بذلك وسيلة للتغيير الاجتماعي التاريخي<sup>(4)</sup>.

(1) آيت الجودي آسيا، آيت عيسى وردة، المركز القانوني للمدن الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 15.

(2) كفاف كريمة، مرجع سابق، ص 19.

(3) هادفي سمية، سوسيولوجيا المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 17، الجزائر 2014 ص 172.

(4) علام زيد المال نجوى، ياسين بولالوة، إدارة المدن الجديدة بالجزائر : السياسات المهمة، مجلة آفاق فكرية، المجلد 10 العدد 01، ماي 2022.ص 689.

## /2 التعريف القانوني للمدينة الجديدة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا ولا تصنيفا قانونيا للمدينة، كما لم يكرس لها إطار قانونيا خاص يعزز مكانتها في المنظومة القانونية لعدة اعتبارات أهمها:

أن صدور القوانين المتعلقة باللامركزية يعود لزمن كان منطق اللامركزية يخضع لاعتبارات أخرى، لم يتسع لها توقع الوضعية الحالية، مما جعلها في منأى من الإعتراف القانوني لها.

أن المدينة لم تشكل مشكل اجتماعي إلا مؤخرا، بسبب المشاكل التي تطرحها على مستوى الإستقرار الاجتماعي وكذا المخاطر السياسية.

أن المدينة تطرح مشاكل خاصة حيث أن القوانين المتعلقة باللامركزية تعالج وضعيات قانونية عامة بتطبيق القانون الأساسي لا يمكن أن يراعي الوضعيات المحلية<sup>(1)</sup>.

لكن المشرع بعد تقدمه بخطوات مهمة لتجسيد المدينة الجديدة، جاء بتعريف لها بمقتضى القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الأقليم والتنمية المستدامة في نص المادة 03 الفقرة 05 منها على أنها " تجمع حضري مبرمج في موقع خال أو اطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة<sup>(2)</sup>.

وبمجيء القانون 02/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة عرف المشرع المدينة الجديدة في نص المادة 02 على أنها: " تعد مدننا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري، ينشأ في موقع خال، أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة.

(1) شباب حميده، الإطار التشريعي للمدن الجديدة بالجزائر "مدينة سيدي عبد الله نموذجا" ، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، جامعة سعيدة، 13 مارس 2020، ص 144.

(2) قانون رقم 01/20، مورخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الأقليم وتنميته المستدامة، ج.ر العدد 77، مورخة في 15 ديسمبر 2001.

وتشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري، بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز<sup>(1)</sup>.

ولكن نجد أن المادة 04 من القانون 08/02 السالف الذكر تحصر هذه الأخيرة أي المدن الجديدة في المناطق التالية: الهضاب العليا والجنوب وبصفة استثنائية في الناطق الميتروبولية الكبرى في الجزائر عنابة وهران قسنطينة، وهذا الأمر يدل على نية السلطات الجزائرية لتحقيق تنمية عن هذه المدن الكبرى الشمالية للوطن وتم اعتبار إنشاء مدينة جديدة بمثابة مشروع ذو منفعة وطنية<sup>(2)</sup>.

كما عرفتها المادة 03 من القانون 06/06 بأنها: "كل تجمع ذو حجم حضري ذو حجم سكاني يتتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"<sup>(3)</sup>.

ويندمج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم والمتمثلة في:

هيئة المدينة الجديدة والتي تتولى القيام بجميع الأعمال الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة. مخطط تهيئة المدينة الجديدة، الذي يعطي محيط التهيئة المحدد وتراعي فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا<sup>(4)</sup>.

(1) قانون 08/02، مورخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر العدد 34، المؤرخة في 14 ماي سنة 2002.

(2) بن صوط صوريه، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق بسعید حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2017/2018 ص 145.

(3) قانون 06/06 المورخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر عدد 15، المؤرخة بتاريخ 12 مارس 2006.

(4) شباب حميد، مرجع سابق، ص 145.

## ثانياً: عناصر تكوين المدينة الجديدة

على ضوء المواد التي درسناها يتضح لنا أنه يجب أن تتوفر عدة عناصر بحيث تتفاعل فيما بينها حتى تكون أمام مدينة جديدة بمعنى الكلمة.

### /1 التجمع البشري:

وهو الكثافة السكانية التي ستتمركز في هذا الفضاء الجديد، لتحقيق احتياجاتها الراهنة، وتحفظ حقوق الأجيال القادمة، وتختلف هذه الكثافة من دولة إلى أخرى.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة للمدن الجديدة المبرمجة في الجزائر فتم تحديد عدد السكان حسب وظيفة كل مدينة، فالمدن الجديدة المنوط بها كبح التوسيع الحضري<sup>(2)</sup> يتراوح عدد سكانها بين 150.000 و200.000 نسمة كالمدينة الجديدة سيدي عبد الله وبوليان<sup>(3)</sup>.

أما المدن الجديدة المختصة بإعادة التوازن الإقليمي والتي تخص كل من المدينة الجديدة بوغزول وإمغارسن فقدرت الكثافة السكانية بها ما بين (50.000 و400.000) نسمة<sup>(4)</sup>، وأخيرا وبالنسبة لمدن الجنوب والمتكفلة بالتنمية المستدامة فقدرت بها الكثافة السكانية كمرحلة أولية بـ 30.000 نسمة و800.000 نسمة أن تتسع مستقبلا<sup>(5)</sup>.

### /2 الطابع الحضري:

قد ذهب القانون 02/08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها إلى اعتبار أن المدينة الجديدة هي تجمع حضري ذي طابع حضري، وكنا قد عرفنا المدينة الجديدة بأنها كذلك

(1) كتف كريمة، مرجع سابق، ص 24.

(2) قانون رقم 10/02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 275/04 مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله، ج.ر، العدد 05 المؤرخة في 5 سبتمبر 2004.

(4) المادة 05 من مرسوم تنفيذي 97/04، مؤرخ في 01 أبريل سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة بوغزول، ج.ر، العدد 20، المؤرخة في 04 أبريل سنة 2004.

(5) كتف كريمة، مرجع سابق، ص 25.

تمرکز لعدد معتبر من السكان فوق اقليم معين، يؤدي الى وظائف حضرية، لأنه لا يعد كل تجمع بشري مدينة، ولا يمكن تصور مدينة جديدة ذات طابع غير حضري ممتاز، فالمدينة الجديدة هي بنى حضرية متوازنة<sup>(1)</sup>، وبطبيعة الحال المدن الجديدة بالمفهوم العمراني المعاصر لا يقتصر على انشاء مرافق للبشر فقط بقدر ما يتشرط في مخططاتها العمرانية أن توفر جميع الهياكل الأساسية والتجهيزات التجارية، الإجتماعية والثقافية والإدارية الضرورية، زيادة على تواجد المؤسسات الإقتصادية التي تضمن لها نوع من الإستقلالية.<sup>(2)</sup>

### 3/ الموقع الحال:

اشترط المشرع اختيار الموقع الحال كقاعدة أساسية لإقامة المدن الجديدة، واحتراط الموقع الحالي كان لعدة أسباب الأول، كبح نمو المدن الكبرى وتضخمها، والثاني أن إنشاء مدينة جديدة بناء على تصور فوق مسبق فوق موقع خالي يسهل تجسيد هذا البرنامج، فالأراضي الفارغة تساعد على تجسيد مدينة منظمة من حيث التعمير ومتوازنة من حيث الهيكلة بأن تتتوفر على السكنات، الإدارات، الأسواق، المدارس، المستشفيات، أماكن الترفيه، المساحات الخضراء. مع توزيع هذه المرافق توزيعاً منطقياً وذلك بتقريب مرافق الخدمات من المجمعات السكانية لتحسين مستوى معيشة المواطن، بينما تبرمج المصانع بعيداً عن السكنات للحفاظ على البيئة وعلى صحة المواطن، كما يتتيح الموقع الحال إمكانية المحافظة على الأراضي الفلاحية للحفاظ على البيئة وعلى صحة المواطن، كما يتتيح الموقع الحال إمكانية المحافظة على الأراضي الفلاحية.<sup>(3)</sup>

(1) مصايف فتحة نسرین، المدن الجديدة في الجزائر...أي مقومات لأي سياسات "دراسة مقارنة" ، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03 العدد 11، سيدى بلعباس، سبتمبر 2019، ص 08.

(2) تناح دواد، دور المدن الجديدة في هيكلة المجال بالمناطق الساحلية، الهضابية، الصحراوية، خيار الهضاب العليا، المدينة الجديدة بوغزول، مجلة الدولية للتخطيط والتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، العدد الأول، 2014، ص 76.

(3) كتف كريمة، مرجع السابق، ص 26.

## 4/ التوازن الوظيفي

لقد جاء في الفقرة 02 من المادة الثانية من القانون 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، واضحة في تحديد لوظيفة المدينة الجديدة حيث نصت على ما يلي: "تشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز"<sup>(1)</sup>.

بحيث يتضح لنا أن المدينة الجديدة هي مركز تفاعل فيه مجموعة من العوامل وليس مجرد حشد عدد من السكان فبالإضافة إلى هذا العنصر يتوجب توافر الجانب الاجتماعي بكل مشتملاته المتمثلة في السكن والعمل والترفيه.

### ثالثاً: أنواع المدن الجديدة

تختلف أنواع المدن الجديدة، حسب موقعها بالنسبة للمدينة الأم من جهة، ومدى استقلالها اقتصادياً من جهة أخرى.

#### 1/ المدن المستقلة

ويطلق عليها أيضاً اسم المدن الواقعة خارج المناطق المعمرة، هي ذات كيان مستقل اقتصادياً، لا تعتمد على مجتمع موجود، ولكن لديها مقومات الاستمرار، حيث أنها تخطط للوصول لأهداف مختلفة بجانب الإسكان، حيث تسعى لبناء قاعدة اقتصادية تحقق بها التوازن على مستوى محطيها وتكون أداة جذب للسكان وبالتالي تحقق نوعاً من الاستقلال عن المدينة الأصلية.

بعارة أخرى هي تجمع تنموي كبير، أو هي مدينة جديدة مستقلة ذاتياً، ولا تتأثر بنطاق عمراني. كما يسمى بالقطب المستقل، حيث يكون بموقع خال، ويعتمد هذا القطب على مقومات نموه، فهو ذا قاعدة اقتصادية مستقلة.

---

(1) المادة 02 من قانون 08/02، المتعلق بشروط إنشاء المدينة الجديدة وتهيئتها، السالف الذكر.

و هي مدن ذات نسب استيعاب كبيرة و تنشأ على قواعد و مقومات اقتصادية خاصة بها، ولا تعتمد على أي من المدن القائمة بالإقليم فيما يختص بالعلاقات التبادلية، كما تقام المدن المستقلة في موقع تبعد عن المدن القائمة بمسافة كافية لتحقق لها الاستقلال المادي والإداري، ومن أمثلة: المدن الجديدة المستقلة في مصر مدينة العاشر من رمضان، مدينة برج العرب الجديدة، مدينة النوبارية الجديدة. ويعبر هذا النوع من المدن عن سياسة عمرانية، تهدف إلى ضمان تنمية متوازنة لأقاليم الوطن الواحد<sup>(1)</sup>.

## 2/ المدن التابعة:

و هي تجمعات واقعة في نطاق التأثير العاصي، وهي تتبع المدينة الأم اقتصادياً لوقوعها ضمن نطاق نفوذها<sup>(2)</sup>، غالباً ما تكون في موقع خال، بعبارة أخرى هي المدن التي يتم إنجازها في مناطق غير مركزة عمرانياً، وذلك بجمع العديد من الأحياء والمناطق المجاورة للمدينة الكبيرة، وتوطن عليها المدن الجديدة والهدف منها امتصاص النمو الحضري للحد من البناء الفوضوي. وفي المقابل النهوض بذلك الأحياء وبعث التنمية فيها ولو نسبياً لأن الهدف الأول من بنائها هو امتصاص الفائض السكاني وليس بناء قاعدة اقتصادية.

## 3/ المدن التوأمية:

وتدعى أيضاً المدن الواقعة ضمن الإقليم الحضري أو المدن المستقلة نسبياً، وهي تجمعات عمرانية مستحدثة داخل المدينة، وتحقق إمكانية الإستفادة من البنية الأساسية، والخدمات القائمة، دون اللجوء إلى الإمتداد الأفقي خارج الكتلة العمرانية.

(1) كتف كريمة، مرجع سابق، ص 52.

(2) عمر الشيهاني، المدن الجديدة بالجزائر بين المشروع والتطبيق: دراسة حالة الحزام الأول، مخبر التهيئة العمرانية زواغي قسنطينة، ملتقى وطني تحت عنوان المدينة الجديدة، لماذا؟، يومي 22 و 23 ماي 2001، ص 44

وتمثل توسيعا عمرانيا له قاعدته الإقتصادية ولكن على اتصال وثيق بالمدينة الأم في بعض المستويات الأعلى من الخدمات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط وأهداف إنشاء المدن الجديدة

المدينة هي مركز كل السلطات السياسية والإقتصادية والثقافية والتكنولوجية، وهي مرآة العاكسة لكل أنشطة الإنسان، بحيث المشرع عندما سلك خيار المدن الجديدة حاول ونظرا لفشل السياسات السابقة أن يجعل هذه السياسة أكثر احكاما قبل إطلاقها إلى أرض الوجود حيث قام بوضع عدة قيود وشروط تكون بمثابة الركائز الأساسية لنجاح هذه السياسة لإنشاء المدينة إلا بتوافرها (أولا) وقد حدد المشرع جملة من الأهداف من إنشاء مدن جديدة والتي تختلف حسب خصوصية دولة أو اقليم وحتى خصوصية المدينة الجديدة التي تنشأ ضمن مجالها المفتوح حيث لها أهداف في مختلف المجالات (ثانيا).

#### أولا: شروط إنشاء المدن الجديدة

حدد المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 شروطا ثلاثة لإنشاء المدن الجديدة مفصلة على النحو التالي:

##### 1/ ضابط الموقـع:

الجزائر من المدن التي تعاني مدنها الكبرى من ظاهرة التوزيع الغير العادل لسكنى فكان التوجه الأكبر نحو مدينة الجزائر العاصمة التي شكلت على الدوام قطبا جاذبا وتليه المدن الثلاثة الأخرى: وهران، قسنطينة، عنابة<sup>(2)</sup>

لهذا السبب ذهب المشرع في القانون 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة إلى تحديد موضع معينة لإنشاء المدن الجديدة، وهذا الإختيار محدد في ثلاث مواقع هي: الشمال،

(1) كتف كريمة، مرجع سابق، ص 54.

(2) جميلة دوار "المدن الجديدة في التشريع الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، ص 317.

الهضاب العليا والجنوب واعتبر إنشاء المدن الجديدة في مناطق الهضاب العليا والجنوب هو الأساس، أما في الشمال فيعد إنشاء المدن استثنائياً لأنه مرهون بشروط وهو فك الخناق عن المكان الميتروبولي الأربعة<sup>(1)</sup>.

هذا ما ورد في نص المادة 4 من القانون 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة بقولها: "لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب غير أنه وبصفة استثنائية، وتخفيقاً للضغط على المدن الكبرى وهران، الجزائر، قسنطينة وعنابة يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد"<sup>(2)</sup>.

من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة نلاحظ أن المشرع منح إمكانية إنشاء مدن جديدة ليس في المدن الأربعة فقط أو مناطق معينة، بل ترك المجال مفتوحاً فخوص المناطق الشمالية بصفة عامة، إلا أن المعمول به واقياً تم إنشاء المدن الجديدة في المدن بالذات<sup>(3)</sup>.

## 2/ شرط العقار:

كان المشرع صارماً في مسألة تحديد المواقع المدن الجديدة إلا أنه كان أكثر صرامة عندما منع إنجاز المدن الجديدة فوق أرض فلاحية حيث نصت المادة 08 الفقرة 03 من القانون رقم 08/02 على أنه: " لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراض صالحة للزراعة"<sup>(4)</sup>.

وذلك مراعاة أحكام القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية الرامية إلى تحديد القواعد العامة التي تنظم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، من خلال هذه المادة ندرك أن المشرع منع من

(1) كتف كريمة، مرجع سابق، ص 32 وص 33.

(2) قانون رقم 08/02، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، السالف الذكر.

(3) كريمة كتف، مرجع سابق، ص 33.

(4) المادة 08 من قانون رقم 08/02 السالف الذكر

إنشاء مدن جديدة بصفة قطعية فوق أرض صالحة للزراعة إلا أنه هناك فراغ في تحديد نوع تلك الأراضي خص بالذكر – الأراضي الزراعية – بصفة عامة<sup>(1)</sup>

لكن بالرجوع الى القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والواردة في القسم الأول منه تحت عنوان الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجه الفلاحي، نص على الأراضي الزراعية هي الأراضي الفلاحية أو ذات الوجه الفلاحي حسب نص المادة 04<sup>(2) منه</sup>: "...كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً، أو بعد تحويله" ، كما أوردت المادة 05 من نفس القانون أنواع الأراضي الفلاحية فيما يلي: " تصنف الأرض الفلاحية إلى أرض خصبة جداً أو أرض خصبة ومتوسطة الخصوبة أو ضعيفة الخصوبة...، فالمشروع مرة أخرى لم يكن دقيقاً في تحديد نوع الأرض الفلاحية المقصودة، فالجدير بالذكر من كل ما سبق أن المشروع أكد على عدم جواز إنشاء مدن جديدة بصفة كلية فوق أراضي صالحة للزراعة التي تعد من العناصر الطبيعية النادرة سنة 1992 بحدود 5,7 مليون هكتار وذات مساحة محدودة نظراً للوضعية المزرية التي آل إليها العقار الفلاحي من سوء تنظيمه وتسييره الذي يعني من خطر التوسيع العمراني لإنجاز المناطق الصناعية والمنشآت الفلاحية<sup>(3)</sup>.

وقد حاول المشروع إيجاد حل لإشكالية انتهاك العقار الفلاحي بإصداره لعدة قوانين كالقانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، والذي حصر إمكانية تحويل الأراضي الفلاحية إلى أراضي قابلة للتعمير بمقتضى القانون حيث نص في المادة 36 على

(1) كناف كريمة، مرجع سابق، ص 37.

(2) المادة 04 من القانون 90/25، المؤرخ 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر. العدد 49، المؤرخة سنة 1990 المعدل والمتمم.

(3) المادة 05 من القانون 90/25، المتضمن التوجيه العقاري ، السالف الذكر

ما يلي: " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعهير..."<sup>(1)</sup>

رخص المشرع بتحويل أراضي فلاحية إلى أراض قابلة للتعهير بعد اتباع الإجراءات القانونية، وأكّدت التعليمية الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 14 أوت 1995 على هذا وعلى احترام الإجراءات القانونية بكل صرامة ودقة وتجسيدها ميدانياً<sup>(2)</sup>.

### / الآلية الجرائية لإنشاء المدن الجديدة:

حسب المادة 06 من القانون 02/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها والتي تنص: " يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استناداً إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية"<sup>(3)</sup>.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن إنشاء مدينة جديدة لا يكون إلا بمرسوم تنفيذي يجيز ذلك، فهو بمثابة شرط إلزامي لا تتحقق بدونه، والذي حدد المشرع محتواه في نص الإنشاء على الخصوص ما يلي:<sup>(4)</sup>

- تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعنية.
- تحديد محيط حماية المدينة.
- البرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها

نستشف كذلك من نص المادة أعلاه أن صدور المرسوم التنفيذي لا يكون إلا بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية وذلك أن المشرع يتعلق بأملاك تابعة لها، كما أن البلدية من الناحية القانونية هي المسؤولة عن تسيير المدن وهذا ما نستخلصه من أحكام القانون رقم

(1) المادة 36 من نفس القانون.

(2) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة 2004، دار هوما للنشر، الجزائر، ص 106.

(3) المادة 06 من قانون رقم 02/08 السالف الذكر.

(4) آيت الجودي آسيا، آيت عيسى وردة، مرجع سابق، ص 20

10/11 المتعلق بالبلدية<sup>(1)</sup>، لكون هذه الاخيرة أكثر علماً بمنطقتها وبالنفائس التي تعاني منها والتي تعمل على تخفيتها، فهذه الاستشارة تعتبر نقطة إيجابية تحسب للوزرات المكلفة بإصدار المرسوم كون أن استشارة الجماعات الإقليمية المعنية يساهم بشكل كبير في إنجاح المشروع، ضف إلى أن الاستشارة مظهر من مظاهر الديمقراطية الشفافة و التي تسعى الدول إلى تحقيقها<sup>(2)</sup>.

وإنشاء مدينة جديدة ولا يكون بالضرورة واقعاً على إقليم بلدية واحدة، بل يمتد إلى أكثر من بلدية وذلك بسبب عدم تغطية العقار الموجود بالبلدية الواحدة المساحة المددة قانوناً للمدينة من جهة ومن جهة أخرى إيماناً من المشرع بأن فكرة الشراكة بين البلديات موسومة بنجاعة التسيير وحسب التجربة الجزائرية في هذا المجال يستدعي مثل: إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد اهل أخذ رأي 25 بلديات هي \*المعالمة الرحمانية، زرالدة، السويدانية والدويرة، وهي البلديات التي تربع المدينة الجديدة على ترابها، كما قد يستدعي أخذ رأي الولاية باعتبارها الجماعة الإقليمية التي سيقع المشروع على إقليم بلديتها<sup>(3)</sup>.

كمراحله ثانية يتوجب أن يستند مرسوم الإنشاء عند وضع حيثياته إلى أدوات تهيئة الإقليم التي تتمثل حسب القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير، في المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم ومخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، وقد تضمنها هذا القانون باعتباره القانون المتضمن المبادئ العامة للتعهير في الجزائر<sup>(4)</sup>.

(1) قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مورخة في 3 يوليو 2011.

(2) فؤاد بن حميسي، المدينة المستدامة في ظل القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والقانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 28.

(3) كتف كريمة، مرجع سابق، ص 44.

(4) قانون رقم 29/90 يتعلق بالتهيئة والتعهير، السالف الذكر.

## ثانياً: أهداف إنشاء مدن جديدة

تشاً المدن الجديدة على مواقع ال تحتوي على أي شيء أو من خلال توسيع بعض التجمعات العمرانية الموجودة سابقاً وتكون من خلال أهداف تختلف حسب خصوصية دولة أو إقليم وحتى خصوصية المدينة الجديدة التي تشاً ضمن مجالها المفتوح، وإقامة توسيع ما هو موجود بالموقع.

### 1/ الهدف السياسي:

فيتمثل في ايجاد وتحقيق التوازن الإداري وغالباً ما يحدث في تغيير عاصمة البلاد باختيار الموقع الذي يتميز بالحماية الطبيعية والإدارية، فبدل أن تكون العاصمة على الساحل (الجزائر) تكون وسط البلاد.<sup>(1)</sup>

### 2/ أهداف اقتصادية:

خلق قواعد اقتصادية جديدة تهدف إلى تحقيق توازن اقتصادي على مستوى الإقليم أو حتى القطر الوطني تشجيع الإستثمارات المحلية وجذب رؤوس الأموال إلى أقاليم بعينها.

تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق استغلال موارد وإمكانات الإقليم المتاحة، وكذا استغلال الثروات الطبيعية، أو تشجيع نمط اقتصادي معين كالمدن الصناعية ومدن الموانئ وغيرها.<sup>(2)</sup>

### 3/ أهداف تنموية اجتماعية:

عن طريق تشجيع التنمية الإقليمية من خلال جذب القطاع الخاص ودفعه إلى توظيف استثماراته في المناطق الأقل تنمية من أجل استحداث نقاط تنموية جديدة خارج المدن الكبرى

(1) آيت جودي آسيا، آيت عيسى وردة، مرجع سابق، ص 13

(2) علام زيد المال نجوى، ياسين بولالوة، مرجع سابق، ص 691.

والعواصم بالإضافة للارتفاع بالنواحي الإجتماعية وذلك بتوفير ظروف معيشية، وفرص عمل أفضل للسكان وهو هدف لا تختلف عليه معظم المجتمعات الجديدة.

مكافحة الآفات الإجتماعية والإقصاء كالفقر والبطالة وهذا بتحسين الظروف المعيشية

للمواطن داخل المدينة، وتلبية كافة احتياجات السكان<sup>(1)</sup>.

#### أ/ أهداف عمرانية بيئية:

حيث تسعى الحكومات إلى خلق بيئة حضرية أكثر تنظيما وجاذبية، تمتضى التكدس السكاني في المدن القائمة، تجاوز مشاكل المدن القائمة كتدحرج المرفق وضيق المساحات الخضراء، وقلة العقار المتاح للتوسيع العمراني وكذا حماية الأراضي الفلاحية في المدن المهددة بالزحف العمراني المستمر.

الاتجاه خارج خارج منطقة العمران لتخفيف من حدة الضغط الملقى على المدن الكبرى بغرض منها فرصة لإعادة تخطيطها وبناءها وفق المقاييس ومعايير الحديثة.

محاولة إعادة توزيع السكان بما يتلاءم مع احتياجات الدولة العمرانية والإجتماعية والحفاظ على شبكة البنية التحتية وترقيتها<sup>(2)</sup>.

على سبيل المثال ظهور المدينة الجديدة بوعزول الواقعة بالهضاب العليا، الهدف الأساسي منها إعادة توجيه النمو العمراني نحو المناطق الداخلية للبلاد واتخاذ قرار خيار الهضاب العليا على الأجل المتوسط والقريبة لتخفيف الضغط الحاصل على العاصمة، أما المدينة الجديدة -علي منجي- ب المجال قسنطينة لتحويل سكان الأحياء القديمة الآيلة للإنهيار<sup>(3)</sup> كما أنها تسعى إلى:

(1) مصطفاوي عايدة، المدن الجديدة آلية جديدة لتنظيم التوسيع الحضري وتوجيهه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 21، 2017 ص 112.

(2) علام زيد المال نجوى، ياسين بولالوة، مرجع سابق، ص 691.

(3) تاج بن داود، مرجع سابق، ص 78، 79.

- إلى دعم الأنشطة الإقتصادية لهذه الأماكن وضمان توزيعها وانتشارها وتدعمها في كافة تراب الإقليم الوطني.
- ترقية المناطق الجبلية والجنوب.
- التحكم في نمو المدن وتنظيمها.
- تقويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق الأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني واعماره بشكل متوازن.

### المطلب الثاني:

#### إجراءات منح امتياز داخل محيط المدينة

انتهت الدولة على الأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية منح الامتياز عن طريق التراضي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

حيث نصت المادة 15 من القانون 11/11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04/08 على أنه: "...يمنح الإمتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع الاستثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها<sup>(1)</sup>، ويوضح لنا أن قانون الاستثمار المعدل سنة 2011 بموجب قانون المالية التكميلي قد استبعد المزاد العلني ، واقتصر فقط على الإمتياز بالتراضي ويمكن اعتباره تسهيل من قبل السلطات العمومية، حيث تقوم بدراسة كل مناليات تسهيل وتهيئة المدن الجديدة (الفرع الأول) ثم تتطرق إلى إجراءات منح الامتياز داخل محيط المدن الجديدة (الفرع الثاني).

(1) قانون رقم 11/11، مورخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.العدد 40 المؤرخة فـ 20/07/2011.

## الفرع الأول: الآليات تسهيل وتهيئة المدن الجديدة

ان المدينة الجديدة وضعت لها السلطات العليا بعض الهيئات والأساليب تستند عليه للقيام بالمهام المستندة اليها على اكمل وجه ،وهذا لأول مرة منذ صدور القانون التوجيهي للمدينة وسنركز على الهيئات (أولا) واساليب التسيير (ثانيا) ومخطط تهيئة المدينة الجديدة (ثالثا).

### أولاً: المنظومة المؤسساتية للمدينة الجديدة

من خلال المادة 07 من القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها نجدها قد نصت على انه " تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تفيذه..." .

ويتبين من ذات السياق حسب المادة 26 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة التي نصت على انه " ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص رصد الوطني الذي يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة.

#### - 1 - هيئة المدينة الجديدة:

هيئة المدينة الجديدة هي الجهة المكلفة بإنجاز مشروع المدينة ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تتولى مهام اعداد وإدارة اعمال ودراسة وتحطيط وانجاز المدينة الجديدة بالتنسيق مع مختلف الفاعلين كما تشا بموجب نص قانوني خاص.<sup>(1)</sup>

حيث ان اهداف الهيئة هي حسب ما ورد في المادة 07 من قانون 08/02 الذي يحدد شروط انشاء المدن الجديدة وتسميتها:

- اعداد وإدارة اعمال الدراسة والإنجاز.

(1).علام زيدالمال نجوى، ياسين بولالوة، مرجع سابق، ص 693

- انجاز عمليات المنشآت الأساسية لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع.
- القيام بالاعمال العقارية وجمع عمليات التسويق والتسير والترفيه التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

- وتم تفصيل هذه الاختصاصات في المراسيم التنفيذية المتعلقة بإنشاء كل مدينة<sup>(1)</sup>.

غير ان هذه الهيئة حالما تستلم المنشآت الأساسية والهيأكل من طرف المكلفين بإنجازها تقوم بتسليمها للادارات والهيئات والمؤسسات التي تخضع لها تنظيميا فالمسجد يسلم لمديرية الشؤون الدينية وهكذا ... كل مرفق يسلم للقطاع الذي يتبعه سواء كان قطاعا عاما او خاصا ، ويجب ان يتم ذلك قبل وضع تلك المرافق قيد الاستعمال الفعلي وعليه فان دور الهيئة يقتصر على تنفيذ المشروع وفقط أي انجاز المدينة الجديدة<sup>(2)</sup>.

## 2- المرصد الوطني للمدينة:

يعرف انه مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهو ملحق بالوزارة المكلفة بالمدينة.<sup>(3)</sup>

و لقد جاء المرسوم التنفيذي 05/07 ليحدد مجموعة من المهام نلخصها في ما يلي<sup>(4)</sup>:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة من خلال توجيه وتنسيق كل التدخلات قصد ضمان وظائف المدينة وترقيتها.
- اعداد دراسات حول تطور المدن في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 330/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56 المؤرخة في 10/09/2006 .

(2) علام زيد المال نجوى، ياسين بولالوة، المرجع السابق، ص 693.

(3) بن صوط صورية، مرجع سابق، ص 235.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 05/07 المؤرخ في 08/01/2007 المتضمن تشكيله المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 03، مؤرخة بتاريخ 10/01/2007 المتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94/17 المؤرخ في 26/02/2017 ج ر العدد 14 المؤرخة بتاريخ 01/03/2017.

- تطوير أنماط جديدة للتسخير التي تساعد الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة.
- اعداد مدونة المدن وضبطها وتحسينها.
- اقتراح كل التدابير اللازمة لترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- اعداد او تكليف من يعد كل الدراسات والتقديرات والمؤشرات والاحصائيات والمعلومات المتقدمة المتعلقة بالمدينة لاقتراح كل تدبير من شأنه ترقية السياسة الوطنية للمدينة.
- رصد التطور والهيكلة الحضرية للمدينة ووظيفة واستعمال الفضاءات العمومية واستعمال العقار الحضري وتحليل توجهات ذلك ، واقتراح كل تدابير او البرامج الموجهة الى تحسين معيشة المواطن داخل المدينة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة <sup>(1)</sup>.

وتجدر للإشارة ان المرصد الوطني للمدينة يسير من طرف مجلس توجيهه يتكون من ممثلي وزراء القطاعات ذات الصلة بالمدينة من بينها الطاقة والنقل والأشغال العمومية والثقافة والسياحة.

### ثانياً: أساليب التسخير للمدينة الجديدة

يقصد بالمركزية تجميع وتركيز سلطة اتخاذ القرار ات المتعلقة بجميع عمليات التخطيط وتنفيذ وتنمية المدن الجديدة بالدولة في جهاز قوي غالبا يكون في العاصمة ، في حين يقصد باللامركزية نقل وتوزيع سلطات اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع عمليات التخطيط وتنفيذ وتنمية المدن الجديدة بالدولة على الأجهزة الإقليمية والمحلية المختصة <sup>(2)</sup>.

(1) انظر الى المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05/07 سالف الذكر وكذا الى المادة 26 من القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 12/03/2006.

(2) كناف كريمة، مرجع سابق، ص 83.

**1- النمط المركزي:**

يطبق هذا النمط في فرنسا، يتولى جهاز مركزي مسؤولية إنشاء وتنمية المدن الجديدة منذ بداية التخطيط لانشائها حتى اكتمال تعميتها، وهدف من هذا النمط هو إمكانية التسيير بين برنامج إنشاء المدن الجديدة بالدولة واحكام الرقابة على الاستثمارات الضخمة اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج<sup>(1)</sup>.

وهذا النمط لم يعد مقبولاً تحت ضوء التغيرات المعاصرة فقيام الدولة بمفردها على هيكلها الإدارية والقانونية والمالية يجعل عملية لإنجاز معقدة ، كما أنها تستغرق أجال طويلة إلى ما تستلزمه من أموال وهذا ما يجعل تمويلها يشكل عبئ على ميزانية وبالتالي تعطيل وتيرة الإنجاز.

**2- النمط اللامركزي:**

يوجد هذا النمط في استراليا وكندا والولايات المتحدة حيث ترك للأجهزة المحلية والإقليمية مسؤولية إنشاء وتنمية المدن الجديدة ، ويقتصر دور الأجهزة المركزية في هذه الحالة على تقديم القروض والمشورة الفنية والدعم المالي ، ويهدف هذا النمط إلى بث روح المنافسة بين الإقاليم وال المحليات وتحاول فيه السلطات المحلية إثبات وجودها وكفايتها ، وهذه السياسة تشكل رهان كبير وذلك باحصاء النفائص على جميع المستويات والتي تعاني منها اجتماعات المحلية كنقص او انعدام الموارد وعدم القدرة ميزانياتها على تغطية مثل هذه المشاريع التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.<sup>(2)</sup>

**3- نمط مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ:**

يطبق هذا النمط في العديد من الدول من بينها الهند وإنجلترا وفيه تقوم الأجهزة المركزية بعمليات التخطيط وتوفير الأموال اللازمة ، وتقديم المشورة الفنية والشراف على

(1) كناف كريمة، مرجع نفسه، ص 83.

(2) مرجع نفسه، ص 84.

التنفيذ وذلك في المراحل الأولى لانشاء المدينة الجديدة ، ثم تترك عملية التنفيذ واتكمال بقية مراحل التنمية للاقاليم وال المحليات<sup>(1)</sup>.

معنى انه لا توجد مركزية المطلقة او لامركزية مطلقة وانما يوجد ما يسمى بالميل نحو المركزية او الميل نحو اللامركزية بدرجات متفاوتة في مجال لانشاء وتسخير المدن الجديدة.

في الجزائر بعد اعتقادها المذهب الليبرالية او الاقتصاد السوق وتخليها عن الدولة المتدخلة ، فقد سارت في ابتداء من سنوات التسعينات الى تفضيل أسلوب الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: مخطط التهيئة لمدينة الجديدة

تنص المادة 08 من القانون المتعلقة بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها على انه: " ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدن الجديدة يغطي هذا المخطط محيط التهيئة المحدد لهذه المدينة الجديدة ومحيط حمايتها وتراعي فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة "<sup>(3)</sup>.

كما يحدد برنامج الاعمال العقارية ذات المدى القصير والمتوسط والبعيد وبرنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمنشآت العمومية حسب كل قطاع ، وبالأساس مخطط تمويل سنوي يشمل جميع التخصصات والمساعدات والإعانات المخصصة للسكن<sup>(4)</sup>.

(1) كناف كريمة، مرجع سابق، ص 84.

(2) انظر الى المادة 14 من قانون رقم 06/06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السالف الذكر.

(3) قانون رقم 02/08، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، السالف الذكر.

(4) جميلة دوار، مرجع سابق، ص 320.

يمكن لمالكي العقارات الواقعة داخل محيط المدينة ان يشاركوا في مجهود تهيئتها وترقيتها بإقامة مشاريع خاصة معرفة في اطار تهيئة المدينة الجديدة ، وضمن احترام الوظائف والتنظيمات المتعلقة بالمناطق المعينة.<sup>(1)</sup>

ذلك ينشأ داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة حق الشفعة لفائدة هيئة المدينة الجديدة على بيع الأراضي المطلوب تعميرها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات منح الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة

تشكل المدن الجديدة مركز توازن الاجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز ومن خلال نص المادة 02 من القانون رقم 08/02 ربط المشرع الجزائري انجاز المشاريع الاستثمارية داخل محيط مدينة الجديدة بقربها من اليد العاملة التي تشكل شريحة من المجتمع القاطن في تلك المدينة.

واسند المشرع الجزائري قرار منح الامتياز عن طريق التراضي في محيط المدينة الجديدة للوزير مكلف بتهيئة إقليم ممثل للدولة الذي ينتهج سياستها الوطنية في مجال التهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 20/01.

سنتطرق في هذا الفرع لمعرفة تحذف الإجراءات السابقة لتعاقد (أولا) وإضافة إلى إجراءات لاحقة للتعاقد (ثانيا).

#### أولا: الإجراءات السابقة للتعاقد

حسب نص المادة 05 من القانون رقم 11/11 متضمن قانون مالية التكميلي سالف الذكر تنص على " يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

(1) انظر الى المادة 13 من القانون 08/02، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، السالف الذكر.

(2) انظر الى المادة 15 من القانون 08/02، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، السالف الذكر.

بناء على اقتراح من لجنة مساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأرضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الأرضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة<sup>(1)</sup>.

قامت السلطات العمومية بإنشاء وكالات تمثل الدولة لتسير ملف الاستثمار والعقارات الموجه للاستثمار من شأنها تقريب المستثمر من الادارة العمومية، سرعانا ما تدرك الامر وعدلته من جديد بموجب المادة المذكورة اعلاه من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وذلك بالغاء الامتياز بالمزاد العلني ، واكتفاء فقط بالامتياز بالتراضي للاعطاء المزيد من التسهيلات الادارية من قبل الدولة.

بحيث في اطار انجاز مشروع استثماري داخل محيط المدينة الجديدة يمنح الامتياز بالتراضي وبقرار من الوالي باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار ومن هيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة.

تطرقنا سابقا الى تعريف الهيئة المدينة الجديدة ومهامها الاساسية متمثلة قيام بعمليات اعداد وإدارة لإنجاز المدينة جديدة وقيام باعمال العقارية وجميع عمليات التسويق والتسهيل والترقية التجارية الضرورية لإنجاز مدينة جديدة.

كما تضع هذه الهيئة مخطط التهيئة للمدينة الجديدة عملا بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 76/11 على انه " تضع الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة مخطط تهيئة المدينة

(1) المادة 15 من القانون رقم 11/11، المتعلق بقانون المالية التكميلي 2011 ، السالف الذكر.

الجديدة وتعده مكاتب دراسات معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار من الوزير المكلف بتهيئة العمرانية في إطار توجيهات و التعليمات العامة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم<sup>(1)</sup>.

تستند هذه الهيئة إلى مخطط التي تعدد حيث حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 76/11 مجالاته على انه " يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة ما يلي :

- حدود محيط التعمير والتهيئة ومحيط حماية المدينة الجديدة
- المخطط العام للمدينة وشروط البناء والثافة العامة
- العرافق والمرتفقات وتدابير الوقاية من الاخطار الكبرى
- التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعينة
- نظام تعمير الاحياء
- تمويع التجهيزات الكبرى والمنشات وبرنامج المدينة الجديدة المعينة
- نظام تعمير الاحياء
- تمويع التجهيزات الكبرى والمنشات الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات.
- مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء الشروب والتطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية
- الاعمال ذات المنفعة العامة
- نظام النقل
- نظام تسبيير النفايات
- برنامج العمل العقاري

(1) مرسوم تنفيذي رقم 76/11، المؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع وخطط تهيئة المدينة الجديدة واعداده واعتماده ج ر العدد 11، المؤرخة في 20 فبراير 2011.

- برنامج التجهيزات الجماعية والاشغال العمومية حسب كل قطاع
- المواصفات المطبقة على محيط الحماية<sup>(1)</sup>.

نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 08/02 على انه: "تتولى الدولة تكوين كل او جزء من الحافظة العقارية التي تتخذ وعاء لاقامة كل مدينة جديدة من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه تقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة وانجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة والتنازل عنها بالبيع للمستعملين لآخرين وفقا للتشريع المعمول به"<sup>(2)</sup>.

من خلال المادة يتضح لنا ان هيئة تسخير المدينة الجديدة تختص بتسخير الأراضي الواقعة داخل المدينة الجديدة التي تتنازل عنها الدولة لفائدها لكن تبقى تعلم لحسابها.

حدد المشرع في المادة 04 من القانون 08/02 سالف الذكر التي نصت على انه "لا يمكن انشاء مدن جديدة الا في الهضاب العليا والجنوب غير أنه وبصفة استثنائية وتقليلياً لضغط على المدن الكبرى وهران والجزائر وقسنطينة وعنابة يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد"<sup>(3)</sup>، ومنه نلاحظ ان قاعدة في انشاء المدن الجديدة تكون في الهضاب العليا والجنوب، اما استثناء يمكن انشاء المدن الجديدة في المدن الكبرى نظراً لتشعبها وانعدام العقار وذلك تقليلياً لاكتظاظ الذي تعاني منه.

وقد نصت المادة 02 من القانون 20/01 على انه "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة وتديرها.

تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الاقليمية في اطار اختصاصات كل منها كذلك بالتشاور مع الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 76/11، المتعلق بشرط وكيفيات وضع وخطط تهيئة المدينة الجديدة واعداده واعتماده ،السالف الذكر.

(2) قانون رقم 08/02، المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها ،السالف الذكر.

(3) قانون 08/02 المتعلق بشرط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها ،السالف الذكر.

يساهم المواطنون في اعداد هذه السياسة وتتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>(1)</sup>

نستنتج من نص المادة ان المشرع الجزائري أسندا قرار منح الإمتياز عن طريق التراضي في محيط المدينة الجديدة لوزير المكلف بتهيئة الإقليم ممثل الدولة، الذي ينتهي سياستها الوطنية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

### ثانيا: الإجراءات اللاحقة للتعاقد

العبرة بمنح الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة بوجود اقتراح من الهيئة المختصة بمنح الامتياز على املاك الخاصة للدولة ، ولا يمكن الإدارة أملاك الدولة ان تعد عقد دون موافقة الهيئات وقرار الوالي المختص إقليميا.

يتضمن العقد الامتياز دفتر الشروط المعد سالفا يتم التوقيع عليه من قبل المتعاقدين بعد الاطلاع عليه ويشهر لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب.

ينجز عقد الامتياز من قبل الإدارة أملاك الدولة التابع لها العقار المراد انجاز المشروع الاستثماري فيه ، وهي سلطة المانحة للامتياز لفائدة المستثمر المتعاقدين معها في شكل عقد اداري المرفق بدفتر الشروط -الأعباء- النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي في المرسوم التنفيذي رقم 152/09 الذي حدد للحقوق والتزامات الطرفين مع امضاء المستثمر المتعاقدين مع إدارة أملاك الدولة بعد اطلاعه على بنود العقد وشروطه وامضائه عليه.<sup>(2)</sup>

(1) قانون رقم 20/01، يتعلق بـ بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) مراد بلعيبيات، منح الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة في قانون الاستثمار الجزائري، دون ذكر مجلد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11 جزائر، ص 389

## 1- الشروع في التعاقد:

قبل الشروع في التعاقد تصرح إدارة أملاك الدولة انها لا تضمن صيانة او اصلاح او ترميم او تحسين املاكها وان يقبلها المتعاقد كما هي والضمان نصت عليه المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على انه "يعتبر كل مستفيد من الامتياز عارفاً تماماً بالمعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الامتياز ويأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع دون ان يطلب ضماناً او أي تخفيض في الثمن بسبب الاتلاف او أخطاء في التعيين او الأسباب الأخرى.

يمنح الامتياز دون ضمان في قياس المساحة ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن او تخفيضه او رفعه مهما كان الفرق في الزيادة او النقصان او القيمة غير انه عندما يكون في نفس الوقت الخطأ في تعيين الحدود وفي المساحة المعلنة يتحقق لاي طرف ان يثير فسخ العقد.

لكن اذا توفر احد الشرطين فقط لا يمكن قبول أي طلب للفسخ التعويض.

و يطلب كذلك الفسخ اذا ضم امتياز ملكاً او جراء من ملك غير قابل ان يكون محل منح الامتياز.<sup>(1)</sup>

لا يمكن في أي حال من الأحوال ومهما كان السبب مطالبة الدولة بأي ضمان كان ولا حتى ان تكون طرفاً ، لكن اذا كان موضوع الحق التابع للدولة محل النزاع وجب على المستفيد من منح الامتياز ابلاغ الإدارة بالاشكال.<sup>(2)</sup>

الملاحظ من المادة ان الدولة رفعت المسؤولية على كل من شأنه ان يظهر العيوب او سلبيات على املاكها ابتداء من تاريخ الانتفاع ، اما بعده فالمسؤولية تقع على صاحب

(1) مراد بلكرييات ، منح الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة في قانون الاستثمار الجزائري ، مرجع سابق ، ص 390.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09/152، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف الذكر.

الامتياز في الحفاظ على الاملاك وهي مسؤولية حراس شئ وعموما فهي مسؤولية تتنفيذ التزاماته العقدية بعد التوقيع على العقد ودفتر الشروط.

## 2 - مصاريف منح الامتياز:

تنص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على انه: " يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الاتواة السنوية الناتجة عن الامتياز اجر مصلحة املاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز"<sup>(1)</sup>

نستج ان المستفيد المطالب بدفع مصاريف ثلاثة وهي مصاريف املاك الدولة ومصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب ومصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية وهي مصاريف ملزمة للمستفيد.

### أ- دفع مبلغ الاتواة السنوية:

يقوم صاحب الامتياز بدفع مبلغ الاتواة الايجارية السنوية طبقا لنص المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي ، تنص على انه: "يدفع المستفيد من الامتياز مبلغ الاتواة السنوية والمصاريف المذكورة في المادة 08 أعلاه الى صندوق مفتش املاك الدولة ب...في اجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مبلغ الاتواة السنوية.

تتم تحديد الاتواة الايجارية السنوية عند انتهاء كل فترة احدى عشر 11 سنة بناء على تقييم تعدد مصالح املاك الدولة استناد الى السوق العقاري.<sup>(2)</sup>

(1) مرسوم تنفيذي رقم 09/152، السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09/152، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، السالف الذكر.

الملاحظ ان المشرع الجزائري وسع من دائرة إعادة النظر في مبلغ الاتواة الى مدة طويلة واستند في تحديد المبلغ الجديد الى السوق العقاري تطبيقا لمبادئ اقتصاد السوق.<sup>(1)</sup>

يمكن ان تتدخل الدولة في تخفيضها وهذا ما قالت به المادة 15 من القانون 11/11 التي عدلت المادة 08 من الامر رقم 04/08 على انه: " يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض إضافي على على مبلغ الاتواة الايجارية السنوية المحددة في المادة 09 ادناء "<sup>(2)</sup>.

يتضح من خلال النص ان تخفيض ايراد من ايرادات إدارة أملاك الدولة وهو تحصيل الخزينة العمومية وقواعد الدفعه من النظام العام لا يكون الا من قبل مجلس الوزراء على هيئة في البلاد من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من هيئة استشارية مكونة من عدة وزراء تحت رئاسة الوزير الأول.

كما حدد القانون كيفية التخفيض من خلال نص المادة 15 من القانون 11/11 التي عدلت المادة 09 من الامر رقم 04/08 على انه "...تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الاتواة السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تخصيص الاتواة الايجارية السنوية التي تحدها مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يأتي:

90% خلال فترة انجار الاستثمار التي يمكن ان تمتد من سنة واحدة الى ثلاث سنوات.

50% خلال فترة الاستغلال التي يمكن ان تمتد من سنة واحدة الى ثلاث سنوات.

(1) مراد بلعيبيات، منح الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة في قانون الاستثمار الجزائري ، مرجع سابق، ص 390

(2) قانون رقم 11/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، السالف الذكر.

الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه المدة الى 50% من مبلغ الاتواة أملك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا.

الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشر سنة ترتفع بعد هذه المدة الى 50% من مبلغ الاتواة أملك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.<sup>(1)</sup>

**ب- اجر مصلحة الأملك الوطنية:**

يتم تحصيل الاجر مصلحة أملك الوطنية كالاتي  $[(الاتواة السنوية \times 11) \div 4,5]$

**ج- حقوق التسجيل:**

تحدد نسبة حقوق التسجيل ب 2% من مبلغ الثمن لمدة 33 سنة عملا بذكرة المديرية العامة للاملاك الدولة في الفقرة 06 على انه: "اما فيما يتعلق بحقوق التسجيل فانه يجب على مصالحكم حسابها على أساس نسبة تقدر ب 2% من المبلغ الإجمالي المتراكم لكل فترة من الامتياز أي 33 سنة وهذا لكون ان المديرية العامة للضرائب لم تقبل طلب تقسيم الدفع لهذه الحقوق " (معنى الاتواة السنوية  $\times 33 \times 2\%$ ).<sup>(2)</sup>

**-4 رسم الشهر العقاري:**

لتثبيت ملكية العقارية او الحقوق العينية العقارية لشخص معين او اشخاص معينين تجاه الغير لابد من اتخاذ إجراءات الاشهار العقاري لدى المحافظة العقارية وتخضع عملية الاشهار العقاري لرسوم محددة.<sup>(3)</sup>

(1) قانون رقم 11/11،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، السالف الذكر.

(2) مراد بلكرييات، المرجع السابق، ص 391.

(3) حمداي هجيرة، رسوم الاشهار العقاري الخاصه بالحقوق العقارية، دون ذكر مجلد، مجلة القانون العقاري، دون ذكر عدد، الجزائر، ص 198.

تحدد نسبة الرسم على الشهر العقاري ب 0.5% من الثمن لمدة 11 سنة عملاً بمتذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية بعنوان التكاليف الناجمة عن اعداد عقد الامتياز حيث نصت الفقرة 04 منها على انه: "لهذا وفيما يخص الرسم على الشهر العقاري ينبغي أولاً التوضيح انه يجب تطبيق نسبة 0.5% تطبيقاً للمادة 353 الفقرة الثانية من قانون التسجيل وهذا تطابقاً مع ما هو معمول به الشأن بالإيجارات وليس 1% كما هو مطبق بشأن العمليات المتضمنة تحويل الحقوق العينية العقارية."<sup>(1)</sup>

و الفقرتين 05 و 06 من المذكرة على انه: "من جهة أخرى تطبيقاً لاحكام الامر رقم 04/08 المؤرخ في الفاتح سبتمبر فان الامتياز بمنح الامتياز يمنح لمدة 33 سنة مقابل دفع اتاوة سنوية تحين كل 11 سنة." {الاتاوة السنوية  $\times 33 \times 0,5 \div \{ \}$ }، 33 تعني 33 سنة.<sup>(2)</sup>

## 5 / ثمن النسخة التنفيذية عند الإقتضاء:

يتم دفع ثمنها في حالة وجود منازعة امام القضاء الإداري الذي يصدر حكمه والنسخة التنفيذية هي نسخة من اصل السند التنفيذي سواء كان حكم او امر او محضر صلح او محرر موثق او غير ذلك.<sup>(3)</sup>

(1) الفقرة 04 من مذكرة رقم 372 المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بتكليف الناجمة عن اعداد عقد الامتياز المؤرخة في 14 جانفي سنة 2010.

(2) الفقرة 05 و 06 ومن مذكرة رقم 372 المدير العام للأملاك الوطنية، السالف الذكر

(3) مانع سلمى، زواوي عباس، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، دون ذكر مجلد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، بسكرة، 2017، ص 740.

**خاتمة**

## خاتمة:

حرست السلطات العمومية منذ الإستقلال على حماية الرصيد العقاري ،من خلال العديد من النصوص القانونية المبعثرة كتلك المتعلقة بحماية الأملك الشاغرة والمناطق الإستثمارية (مناطق النشاط، المناطق السياحية) وبيع العقارات للمستثمرين الخواص والتنازل عليها ، إن هذه الأنظمة كانت تحكمها العديد من النصوص القانونية تراوحت ما بين قوانين المالية وبعض النصوص التنظيمية ، فقصور نظام الإستثمار في العقار الاقتصادي وعدم استقرار التشريعات أفرز الكثير من الإختلالات والتجاوزات أثناء منح العقار الاقتصادي لأتزال آثارها الى يومنا هذا وظل الأمر على حاله الى غایو صدور الامر 04/08 والذي كرس الإمتياز الغير قابل للتنازل كالية وحيدة للإستثمار في العقار الاقتصادي ،هذا الخيار آتى بعد الكثير من محاولات اصلاح أنظمة الإستفادة من العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ،وبعد تبني هذا الخيار لازالت قوانين المالية تتدخل في كل مرة لتعديلها وقد كان آخرها قانون المالية لسنة 2017.

ومن خلال هذا البحث ، توصلنا الى بعض الإستنتاجات نذكر اهمها :

- العقار السياحي و ما داخل محيط المدينة الجديدة من العقار الاقتصادي يشمل مجموعة الأراضي وكل ماله صلة بها تكون مخصصة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- عقد الإمتياز عقد اداري ، يمنح من طرف الدولة الممثلة في ادارة املاك الدولة المستثمر سواء كان شخص طبيعي او معنوي وطني او اجنبي ، الذي يخول لصاحبها حق الإنتفاع واستغلال العقار محل الإمتياز وذلك لإنجاز مشروع الإستثماري لمدة محددة مقابل دفع اتاوة ايجارية سنوية محددة.
- لمنح عقد الإمتياز اعتمد المشرع الإمتياز على اساليب وتم تكرييسها بنص قانوني تتمثل في اسلوب المزاد العلني كاصل عام ، حيث كان من اهم مبادئه الإعلان عن المناقصة وكذا المساواة بين المترشحين، الا انه آمر 04/08 وتعديلاته بموجب قوانين المالية لسنة

2011 و 2013 و 2015 تم اعتماد اسلوب التراضي كاسلوب وحيد لمنح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة ، والتي يمنح بموجب قرار من الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي المختص اقليميا.

في اطار مساعي الدولة الجزائرية لتجسيد استراتيجيات التنمية المستدامة المسطرة وتتوسيع مصادر الدخل عن طريق اعتماد أدوات استثمارية غير تلك التقليدية التي ابانت عن عدم كفايتها لتغطية النفقات العمومية واسباب الحاجات الضرورية لجمهور المواطنين ، ظهر الاستثمار في العقار السياحي كاحد اليات الاستثمارية الهامة التي تستهدف استغلال العقار المتمركز بالمناطق الموصوفة بأنها مناطق سياحية او مناطق التوسيع السياحي ، والذي أضحت خيار استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الوطنيين والاجانب نظير الامتيازات القانونية التي حظي بها هذا الشكل من الاستثمارات في شقيها الموضوعي والاجرائي الذي يستهدف من ورائها ترقية المشروعات المرتبطة بها.

للصناعة السياحية مكونات اساسية يجب أخذها بعين الاعتبار ولعل اهمها العقار السياحي الذي سيكون قاعدة لانطلاق المشروع الاستثماري السياحي ، وعلى هذا الاساس لا يمكن الخوض في نمط استغلال العقار الذي تبناء المشرع الجزائري دون تحديد المفهوم بحيث المشرع لم يتطرق لتعريف العقار السياحي ، إنما اكتفى من خلال المادة 05 من قانون توجيه العقار 25/90 بذكر ما يسمى بمساحات والمواقع المحمية .

- بحيث اورد قانون 03/03 أحكاما تخص العقار السياحي من اجل تفعيل دوره في الاستثمار ، حيث قام بتعريفه من خلال تعداد مكوناته وتمثل في مناطق التوسيع السياحي والمواقع السياحية والمناطق المحمية ، كما تعدد الطبيعة القانون العقار السياحي بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة والخواص ، مما يجعله يتميز بمجموعة من الخصائص تمييزه عن غيره من العقارات أبرزها أن العقار السياحي يمتاز بالمنفعة العامة وتنظر أهمية هذا الاخير في جميع مجالات الحياة سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية أو سياسية.

- سعت الحكومة الجزائرية لإهتمام بالقطاع السياحي واصدرت تشريعات متعددة تناولت النظام القانوني لاستغلال العقار السياحي، حيث أن تهيئة وتسخير واستغلال هذا الأخير تتم من طرف الدولة وفقا للمخطط التوجيهي للهيئة السياحية الذي يعد المرجع الرئيسي للسياسة السياحية في الجزائر، والذي تعدد الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وفقا لقواعد البناء والعمير وبما يحفظ قيمة العقار السياحي على المدى الطويل.
- حيث تعدد الهيئات المنظمة للعقار السياحي نظرا لأهمية التي يمتاز بها حيث تقوم بتولي العمليات القانونية التي تقع على هذا العقار.
- ان استثمار العقار السياحي عن طريق عقد الامتياز ينفرد باحكام خاصة تختلف عن المفهوم كلاسيكي له الذي جعله دائما لصيقا بتسخير المرفق العام ، كما نطاقه يمتد ليشمل العقار ذات الطابع السياحي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة ، كما تعد سنة 2011 نقطة تحول هامة بالتوجه نحو تبني نمط معين من الامتياز كوسيلة لتفعيل الاستثمار السياحي.
- ناطق عقد الإمتياز بالنسبة للعقار السياحي لا يتعلق فقط بالدومين الخاص للدولة وإنما يشمل كذلك الأملاك العمومية الطبيعية ذات الطابع السياحي من شواطئ المياه حموية والصيغة القانونية لمنحه تتجلى في عقد اداري مرفق بدفتر الشروط.
- عقد الامتياز الوارد على العقار السياحي يرد على حق عيني عقاري هو حق الانتفاع يخول للمستثمر السياحي المستفيد من الامتياز استعمال الاملاك والاواعية العقارية واستغلالها بينما تبقى الدولة محتفظة بملكية الرقبة.
- بعد قانون المالية التكميلي 11/11 الحد الفاصل بين تكريس نمط الإمتياز بالتراضي على الاواعية العقارية الموجهة للاستثمار السياحي المملوكة ملكية خاصة للدولة وبين نمط الامتياز بالمزاد العلني، حيث أصبحت تمنح عن طريق التراضي كما ذكرنا سابقا وبقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ، أما أملاك العمومية للدولة فان افضل طريقة هي منحها عن طريق منح الإمتياز بالمزاد العلني أصلا لتقديم أفضل

العروض لحمل الدولة على التعاقد بغية الحصول على أكبر قدر من العوائد المالية في ظل الأزمة الحالية .

- تعتبر المدن الجديدة على انها الضامن والمحرك динاميكي لسياسة رامية الى تنمية وتحيط عمراني متكامل ومستدام ، والاهم من هذا كله أنها تعتبر المدينة الجديدة مصدر أمل في تحقيق رؤى مستقبلية مشرفة لحياة نظيفة ومتغيرة وبمواصفات المدن العالمية ، حيث تبنت الحكومة الجزائرية سياسة المدن الجديدة لمواجهة التحضر السريع خاصة عبر الشريط الساحلي والتل واقررت السلطات تبنيها لهذه الفكرة بمقتضى القانون 08/02 المتعلق بشروط إنشائها وكيفية تسييرها وخاص بها الهضاب العليا والجنوب واستثناء في الشمال بعرض فاك الخناق والانتظار.
- أُسند المشرع قرار منح الإمتياز عن طريق التراضي في محيط مدينة جديدة للوزير المكلف تهيئة الإقليم ممثل الدولة الذي ينتهج سياستها الوطنية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون 20/01 " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة وتديرها" تسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والإجتماعيين للتنمية.

من خلال الإستنتاجات السالفة الذكر يمكن نقدم الإقتراحات التالية:

- أن النظام القانوني لعقد الإمتياز يتسم بعدم الاستقرار التشريعي وكثرة التعديلات بموجب قوانين المالية ، وعليه لابد من جمعه ومحاولة تحقيق استقرار قواعده.
- ضرورة التكريس التشريعي الحقيقي لشرط عدم قابلية التنازل وذلك بإلغاء نص المادتين 3 و 14 من الامر 04/08 السالف الذكر.
- يمر ابرام عقد الإمتياز بالكثير من اجراءات بدا بالمرحلة السابقة على ابرام العقد والمتمثلة في صدور قرار المنح الصادر عن الوالي بعد اقتراح او موافقة جهات معنية وهي الاجراءات المنصوص عليها في المادة 05 من الامر 04/08 هذه المادة كانت محل

العديد من التعديلات بموجب قوانين المالية ، مايدل على ان هذه الاجراءات كانت ولازال تشكل عقبة في عملية منح العقار الاقتصادي ، كما تاتي بعدها مرحلة ابرام العقد من قبل مديرية املاك الدولة هذه المرحلة ظلت على حالها ما عدا تقليص مواعيد لعقوبة الادارية وشهرها لدى المحافظة العقارية ، الذي كان سبب فيها هو مشكلة التنسيق ما بين مختلف المصالح المتدخلة في عملية التعاقد ، وعليه نقترح تقليص عدد الادارات والاجهزة المتدخلة في عملية منح العقار واسنادها .

وعليه نقترح تقليص عدد الادارات والاجهزة المتدخلة في عملية منح العقار واسنادها لهيئة مركزية مستقلة ومتخصصة في تنظيم سوق العقار وتزويدها بالامكانيات الازمة لغرض تنسيق مع الجماعات المحلية ، عن طريق فتح شبكة رئيسي على مستوى مديرية املاك الدولة والاعتراف لها باختصاص اصيل في منح العقار عن طريق عقد اداري والغاء التام لقرار المنح وانشاء شبكي تابعة للشبكة الرئيسية على مستوى كل الادارات المحلية والتي تتدخل كلما تعلق الامر بمنح عقار تابع لاختصاصها .

**قائمة المصادر**

**والمراجع**

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

أولاً: الكتب

- (1) برهان زريق، نظرية البطلان في العقد الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، د. دار النشر، دمشق 2002.
- (2) بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع الجزائر، 2009.
- (3) بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون الجزائري، د. طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، د. بلد النشر، د.س.ن.
- (4) حمدي قبيلات، القانون الاداري، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، د.ذكر بلد النشر 2010.
- (5) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة ، دار هوما للنشر، الجزائر 2004.
- (6) ذيب عبد السلام، عقد الايجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه والمحكمة العليا، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
- (7) ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، د.طبعة، دار بلقيس، الجزائر، د.ذكر سنة النشر.
- (8) سليمان الطماوي، الأسس العامة لعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.
- (9) سليمان الطماوي، مبادئ قانون الإداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال إدارة العامة، الطبعة العاشرة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

- (10) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (11) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- (12) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- (13) عمار عوادبي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- (14) محمد بعلي الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ذكر الطبة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- (15) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار ثاراس للطباعة والنشر، العراق، 2006.
- (16) ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دالي إبراهيم ، الجزائر، 2004،  
ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية  
الأطروحة: 1 /  
1 - حورية فراح، نظام الإمداد كخيار استراتيجي في مجال الاستثمار في الجزائر،  
اطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01/2017.  
2 - خالد كواش، أهمية السياح في ظل التحولات الاقتصادية (حالة الجزائر) أطروحة  
دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003

3 - صورية بن صوط، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2017/2018.

4 - مخلوف لکحل، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الاستثمار، دراسة حالة العقار الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون سوق، كلية حقوق والعلوم سياسة قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، سنة 2017/2018.

5 - مراد بلکعيبات، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة بسكرة.

6 - بقوته عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012.

## 2 / مذكرات الماجister

1 - آمال مشتي، العقار كآلية محفزة للإستثمار، مذكرة ماجister في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2010.

2 - سميرة حصايم، عقود البوت: اطار استقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل شهادة ماجister في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.

3 - فضيلة عينين، النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماجister في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010/2011.

4 - كريمة كتف، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 08/02، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، في فرع الإدارة العامة القانون وتسير الأقليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

5 - ليلى بوشنة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في ظل الأمر 04/08، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الفرع: القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2013.

6 - نعيمة آكري، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.

### /3 مذكرات ماستر

1 - آسيا آيت الجودي، وردة آيت عيسى، المركز القانوني للمدن الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014/2015.

2 - أمينة قليل، تسوية منازعات عقد الإمتياز الإداري ونهايته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق، جامعة البويرة،

3 - جمال ملاطي، هلال بن يحي، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2018.

4- سارة بن محياوي، النظام القانوني لعقد الامتياز، في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012 / 2013.

5- فؤاد بن حميمي، المدينة المستدامة في ظل القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للدببة والقانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،

6 - كاميليا قيطون، نجوى اوكلس، الاستثمار في العقار السياحي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدى، ام بوacci، 2020/2021.

- نور الدين مسلمي، العقار السياحي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014 .2015/

#### 4/مذكرات غير جامعية

- زيتوني باره، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، الدفعة السابعة عشر سنة 2006 / 2009 .

#### ثالثا: المقالات

(1) أحمد عميري، النظام القانوني لعقد الإمتياز الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص ص 249 ، 313 .

(2) الزين عزيزي، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 08، بسكرة، 2005. ص ص 1 ، 31 .

- (3) آمال لعماري، عقد الإمتياز كطريقة لتسخير المرفق العام، مجلد 05، مجلة صوت القانون، عدد 01، جامعة خميس مليانة ، افرييل 2018.ص ص 131 ، 143 .
- (4) الهمام بعع، عقد الإمتياز كالية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر، الجلد 30، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، قسنطينة، ديسمبر 2019. ص ص 222 ، 240 .
- (5) جلول بن سديرة، العقار السياحي في الجزائر مفهوم وموارده، في ظل النصوص قانونية والتنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول،الجزائر 2016. ص ص 129 ، 139 .
- (6) جميلة دوار، " المدن الجديدة في التشريع الجزائري " مجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2012. ص ص 225 ، 236 .
- (7) حميد محديد، حماية العقار السياحي في لتشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 05، الجزائر، د ذكر سنة.ص ص 293 ، 315 .
- (8) حميده شباب، الإطار التشريعي للمدن الجديدة بالجزائر، " مدينة سidi عبد الله نموذجا "، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 13 مارس 2020. ص ص 138 ، 161 .
- (9) حياة كحيل، آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار،، د.ذكر المجلة، حوليات جامعة الجزائر 01 ، الجزء الأول، العدد 30، الجزائر، د.ذ.س.ن ، ص ص 130 ، 152 .
- (10) داود تناح، دور المدن الجديدة بالمناطق الساحلية الهضابية الصحراوية غير الهضاب العليا المدينة الجديدة بوغول، مجلة الدولية للتخطيط وتهيئة العمرانية والتنمية مستدامة، العدد الأول، 2014.ص ص 84 ، 110 .

- (11) زيد المال نجوى علام، ياسين بولالوة، ادارة المدن الجديدة بالجزائر السياسات المهمة، مجلة افاق فكرية، مجلد 10، العدد 01، ماي 2022.ص ص 686 ، 700 .
- (12) سعاد بن جيلالي، النظام القانوني لعقد الإمتياز كأسلوب لتسهيل المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، ديسمبر 2017 ، ص ص 167 ، 179.
- (13) سلمي مانع، زواوي عباس، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجيري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، بسكرة، 2017.ص ص 731 ، 747 .
- (14) سمية هادي، سوسيولوجيا المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 17 الجزائر. ص ص 169 ، 184 .
- (15) عايدة مصطفاوي، التنظيم القانوني للعقارات السياحي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06،الجزائر.ص ص 141 ، 170 .
- (16) عبد الحق لخاري، حسيبة زعلامي، الإطار القانوني للعقارات السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، خنشلة، د.ذ سنة نشر، ص ص 253 ، 266 .
- (17) عبد الحميد لمين، التراضي اسلوب وحيد لمنح امتياز على عقار الصناعي موجه للإستثمار في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021. ص ص 47 ، 63 .
- (18) عبد الوهاب نصر، رجب الزور، حامد محمود، حسن عصافرة، النظام القانوني لعقد الإمتياز المرافق العامة، مجلد 04، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 01، 2020. ص ص 455 ، 474 .
- (19) عمار بوضياف، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات الإمتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، عدد 21، 2014.ص ص 6 ، 18 .

- (20) عمار بوضياف ، الصفات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية وفقية ، د ذ مجلة ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- (21) فتيحة نسرين مصايبخ، المدن الجديدة في الجزائر...اي مقومات لأي سياسات "دراسة مقارنة " مجلة التعمير والبناء، المجلد 03 العدد 11 سيدى بلعباس، سبتمبر 2019. ص 1 ، 38 .
- (22) محمد بوخرirsch، مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية، مجلة القانون العقاري، المجلد 08 ،العدد03، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2021،ص ص 38 ، 63 .
- (23) محمد خليفي، مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية، المجلد 08، مجلة القانون العقاري، العدد 03، البليدة 2021.ص ص 38 ، 63 .
- (24) مراد بلعيبيات، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتير السياسة والقانون، عدد 07، جوان 2012، ص ص 228 ، 239 .
- (25) هجيرة حمداني، رسوم الإشهار العقاري الخاصة بالحقوق العقارية، مجلة القانون العقاري، د ذ العدد، مخبر القانون والعقارات، الجزائر، دون ذ سنة.ص ص 197 ، 221 .
- (26) ولد علي عمار ماسينيسا، رخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة المعيار العدد الثامن عشر، سيدى بلعباس جوان 2017. ص ص 163 ، 170 .

#### رابعا: المدخلات

عمر الشيهاني، المدن الجديدة بالجزائر بين مشروع و التطبيق دراسة حالة الحزام الأول، مختبر التهيئة العمرانية زواوي قسنطينة ملتقى وطني تحت عنوان مدينة الجديدة يومي 22 و 23 ماي 2001.

سادساً: النصوص التشريعية

/1 الدساتير:

ا/ مرسوم رئاسي رقم 89/18 مؤرخ في 28/02/1989، ج ر 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 23/02/1989، مؤرخة في 1989/03/01.

ب/ دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادر في 1996 المتمم، بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر ج، عدد 25، الصادر في 11 ابريل 2002 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر، ج ر ج، عدد 65، 2/ال الصادر في 16 نوفمبر 2008.

/2 القوانين:

ا/ قانون رقم 11/84، مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، ج ر العدد 24، المؤرخة في 12/06/1984.معدل متمم .

ب/ قانون رقم 29/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، متعلق بالتهيئة والتعديل، ج ر العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.

ج/ قانون رقم 30/90، مؤرخ في 12/01/1990، يتضمن قانون أملاك الوطنية، ج ر ج، عدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.معدل ومتتم بقانون رقم 14/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ، يتضمن قانون الأملك الوطنية، ج ر العدد 44 مؤرخة في 03 اوت 2008.

د/ قانون رقم 97/02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر العدد 89، مؤرخة في 31 ديسمبر 1997.

٥/ قانون رقم 04/98، مؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، جر عدد 12، مؤرخة في 1998/02/21.

و/ قانون رقم 98/04، مؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44، مؤرخة في 17/06/1998.

ز / قانون رقم 99/01، مؤرخ في 06/01/1999، يحدد قواعد متعلقة بالفندقة ج ر، عدد 02، مؤرخة في 10/01/1999.

ح/ قانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جر العدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

ط/ قانون رقم 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج ر العدد 10، مؤرخ في 12 فبراير 2002.

ي/ قانون رقم 08/02، مؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جر العدد 34، مؤرخة في 14 ماي 2002.

ك/ قانون رقم 03/02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحين للشوطىء، ج ر العدد 11، مؤرخة في 19/02/2003.

ل/ قانون رقم 03/03، مؤرخ في 17/02/2003، يتعلق بمناطق التوسيع والموافق السياحية، ج. ج. ج. العدد 11، مؤرخة بتاريخ 19/02/2003.

م/ قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيبي للمدينة، ج عدد 15، مؤرخة بتاريخ 12 مارس 2006.

س/ قانون رقم 02/10، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن مصادقة على مخطط الوطني لتنمية الأقليم، جـ، عدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

ع/ قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مؤرخة في 3 يوليو 2011.

غ/ قانون رقم 11/11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، مؤرخة في 20 جويلية 2011.

ر/ قانون رقم 14 / 10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 / 12 / 2014.

ظ/ قانون رقم 09/16، مؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، مؤرخة في 03 غشت 2016.

3/ الأوامر:

ا/ امر رقم 66 /62، مؤرخ في 26 مارس 1966، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر ج العدد 28، مؤرخة في 08 ابريل 1966.

ب/ امر رقم 80/70، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر العدد 105، مؤرخة لسنة 1970، المعدل والمتمم.

ج/ امر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتتم.

د/ امر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتتم.

ه/ امر رقم 03/01، مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخة في 22 اوت 2001، (ملغى جزئيا).

و/ امر رقم 11/06، مؤرخ في 30 غشت 2006، يحدد الشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 53، مؤرخة في 30 غشت 2006، ملغى.

ز/ امر رقم 04/08، مؤرخ في 2008/09/01، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز على أراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008، معدل والمتمم.

ح/ امر رقم 01/15، مؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخة في 2015/07/23.

ط/ المرسوم التشريعي رقم 93 / 12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، مؤرخة في 30 أكتوبر 1993.

### سابعا: النصوص التنظيمية.

#### 1- ملخص المراجع:

ا/ مرسوم رئاسي، رقم 10/136، مؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، مؤرخة في 2010/10/07، ملغى.

ب/ مرسوم رئاسي رقم 10/236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، مؤرخة في 2010/10/07، المعدل والمتمم. (ملغى)

ج/ مرسوم رئاسي رقم 15/247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، مؤرخة في 2015 / 09 / 20.

2- مراسم تنفيذية:

- ا/ مرسوم تنفيذي رقم 75/66، المؤرخ في 04 ابريل 1966، يتضمن تطبيق الامر رقم 62/66، مؤرخ في 26 مارس 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر ج ج العدد 28، مؤرخة بتاريخ 08 ابريل 1966.
- ب/ مرسوم تنفيذى رقم 14/85، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر عدد 05، مؤرخة في 27 يناير 1985، معدل والمتم بالمرسوم التنفيذي 01 / 138 مؤرخ في 26 ماي 2001، ج ر عدد 30، مؤرخة بتاريخ 27 ماي 2001.
- ج/ مرسوم تنفيذى رقم 214/88، المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة، ج ر عدد 44، مؤرخة بتاريخ 11/12/1988.
- خ/ مرسوم تنفيذى رقم 232/88، المتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي والموافق السياحية، ج ر عدد 51، مؤرخ بتاريخ 14/12/1988.
- ه/ مرسوم تنفيذى رقم 454/91، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة لسيرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر العدد 60 مؤرخة بتاريخ 1991 / 10 / 24.
- ع/ مرسوم تنفيذى رقم 357/92، مؤرخ في 30/10/1992، محدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر عدد 71، مؤرخة في 04/10/1992.
- غ/ مرسوم تنفيذى رقم 94 / 39، مؤرخ في 25/01/1994، المتضمن انشاء لجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر العدد 05، مؤرخة في 26/01/1994.
- ف/ مرسوم تنفيذى رقم 94 / 322، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، ج ر عدد 67، مؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

- ث/ مرسوم تنفيذي رقم 308/96، مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج ر العدد 55، مؤرخة في 25 / 09 / 1996.
- ص/ مرسوم تنفيذي رقم 46/2000، المؤرخ في 01/03/2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها واستغلالها، ج ر عدد 10، مؤرخة في 03 / 05 / 2000.
- ض/ مرسوم تنفيذي رقم 47/2000، المؤرخ في 01/03/2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية الاعتماد وكالات السياحة والاسفار وسيرها، ج ر العدد 10، مؤرخة في 01/03/2000.
- ط/ مرسوم تنفيذي رقم 130/2000، المؤرخ في 11 يونيو 2000، لمحدد لمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية الى رتب وشروط ذلك، ج ر عدد 35، مؤرخة بتاريخ 18 يونيو 2000.
- ك/ مرسوم تنفيذي رقم 40/02، المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "خليفة لطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها، ج ر العدد 04،
- م/ مرسوم تنفيذي رقم 479/02، المتضمن انشاء المجلس الوطني للسياحة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 89، مؤرخة في 31/12/2002.
- ن/ مرسوم تنفيذي رقم 75/03، المؤرخ في 24/02/2003، المحدد لصلاحيات وزير السياحة، ج ر عدد 13، مؤرخة في 26/02/2003، المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 213/06، المؤرخ في 18 يونيو 2006، ج ر عدد 40، مؤرخة في 18 يونيو 2006.
- ت/ مرسوم تنفيذي رقم 81/04، المؤرخ في 14/03/2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر العدد 15، مؤرخة بتاريخ 14/03/2004.
- ل/ مرسوم تنفيذي رقم 97/04، المؤرخ في 01 ابريل 2004، يتضمن انشاء المدينة الجديدة بوغزول، ج ر العدد 20، مؤرخة 04 ابريل 2004.

ي/ مرسوم تنفيذي رقم 4/04/275، مؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يتضمن انشاء المدينة الجديدة سيدى عبد الله، ج ر العدد 05، مؤرخة بتاريخ 05 سبتمبر 2004.

س/ مرسوم تنفيذي رقم 330/06، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد عدد 56 المؤرخة في . 2006/09/10

ش/ مرسوم تنفيذي رقم 05/07، مؤرخ في 2007/01/08، المتضمن تشكيله المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 03، مؤرخة بتاريخ 2007/01/10 المتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/94، مؤرخ في 2017/02/26، الصادر ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 2017/03/01.

ز/ مرسوم تنفيذي رقم 69/07، مؤرخ في 2007/02/19، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر عدد 13، مؤرخة بتاريخ 2007/02/21.

و/ مرسوم تنفيذي رقم 342/07، مؤرخ في نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح الامتياز نقل المحروقات بواسطة أنابيب وسحبه، ج ر العدد 71، مؤرخة في 14 نوفمبر 2007.

ة/ مرسوم تنفيذي رقم 144/09، مؤرخ في 07 افريل 2009، المحدد للشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر عدد 21، مؤرخة في 08 افريل 2009.

ر/ مرسوم تنفيذي رقم 152/09، مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد الشروط وكيفيات منح امتياز على أراضي التابعة لالاملاك الخاصة للدولة موجهة لانجاز مشاريع استثمارية ج ر العدد 27، مؤرخة في 06 ماي 2009.

و/ مرسوم تنفيذي رقم 153/09، مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد الشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة المحلة

والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ج عدد 27، مؤرخة في 06 ماي 2009.

ت/ مرسوم تنفيذي رقم 11/76، مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع وخطط تهيئة المدينة الجديدة واعداده واعتماده، ج ر العدد 11، مؤرخة بتاريخ 20 فيفري 2011.

ش/ مرسوم تنفيذي رقم 427/12، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير أملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، مؤرخة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

م/ مرسوم تنفيذي رقم 103/17، مؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد مبلغ المستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر العدد 16، مؤرخة بتاريخ 08/03/2017.

ط/ مرسوم تنفيذي رقم 158/19، مؤرخ في 30/04/2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، ج ر العدد 33، مؤرخة في 2019/05/19.

#### **خامسا: المحاضرات**

1 - بلحارت ليندة، قانون استثمار، محاضرة ملقة على طلبة ماستر 02، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد اوـلـحـاج الـبـورـيرـة سنة 2020/2019.

#### **3- القرارات:**

ا/ قرار المؤرخ في 26/02/2001، يحدد الأنظمة الداخلية نموذجية للجنة الوطنية والولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، ج ر عدد 18، مؤرخة في 28 مارس 2001.

• القرارات القضائية :


ب/ قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 09 مارس 2004، قضية رقم 11950،  
فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

- الأنظمة:

نظام رقم 30/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المحدد لشروط تحويل رؤوس أموال إلى  
الجزائر وإعادتها تحويلها إلى خارج ومداخيلها، ج.ر العدد 45، المؤرخة سنة 1990.

5- مذكرات إدارية:

ـ مذكرة رقم 372، مؤرخة في 14 جانفي 2010، المتعلقة بتكاليف الناجمة عن اعداد عقد  
الامتياز، صادرة عن مدير الأملاك الوطنية .



# فهرس

# المحتويات



فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
/	كلمة شكر
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
4 – 1	مقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية عقد الإمتياز</b>	
8	<b>المبحث الأول: مفهوم عقد الإمتياز</b>
8	<b>المطلب الأول: اطار تعريفى لعقد الامتياز</b>
9	<b>الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لعقد الامتياز</b>
13	<b>الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز</b>
18	<b>الفرع الثالث: تمييز عقد الامتياز عما يشابهه من العقود الأخرى</b>
23	<b>الفرع الرابع: اركان عقد الامتياز</b>
33	<b>المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.</b>
33	<b>الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية خالصة لعقد الامتياز</b>
34	<b>الفرع الثاني: الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز</b>
36	<b>الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز</b>
37	<b>الفرع الرابع: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز</b>
38	<b>المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لعقد الإمتياز</b>
38	<b>المطلب الأول: تكوين عقد الإمتياز</b>
39	<b>الفرع الأول: أطراف عقد الإمتياز</b>

42	الفرع الثاني: وثائق عقد الإمتياز
46	الفرع الثالث: أساليب إيرام عقد الإمتياز
51	المطلب الثاني: تنفيذ عقد الإمتياز وآثاره
51	الفرع الأول: تنفيذ عقد الإمتياز
52	الفرع الثاني: آثار المترتبة عن عقد الإمتياز
<b>الفصل الثاني: العقار السياحي ومحيط المدينة الجديدة كمجال لعقد الامتياز</b>	
75	المبحث الاول: العقار السياحي كمجال لعقد الإمتياز
76	المطلب الأول: مفهوم العقار السياحي
76	الفرع الأول: تعريف العقار السياحي وخصائصه
82	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقار السياحي
86	الفرع الثالث: مكونات العقار السياحي
93	المطلب الثاني: اجراءات منح الامتياز على العقار السياحي
93	الفرع الاول: اليات تسير تهيئة العقار السياحي الموجه لاستثمار
101	الفرع الثاني: إجراءات منح الإمتياز وفقاً للنصوص التنظيمية
108	الفرع الثالث: طرق إستغلال العقار السياحي
115	المبحث الثاني: محيط المدن الجديدة كمجال لعقد الإمتياز
115	المطلب الأول: مفهوم المدن الجديدة
116	الفرع الأول: الإطار التعريفي للمدن الجديدة
124	الفرع الثاني: شروط وأهداف انشاء المدن جديدة
131	المطلب الثاني: اليات وإجراءات منح امتياز داخل محيط المدينة
132	الفرع الأول: اليات تسير وتهيئة المدن الجديدة

## فهرس المحتويات

137	الفرع الثاني: إجراءات منح الامتياز داخل محيط المدينة الجديدة
149	خاتمة
155	قائمة المصادر والمراجع
173	فهرس الموضوعات